جامعة مؤته
عمادة الدراسات العليا

الإرهاب في المنطقة العربية
الأسباب والدوافع وسبل المكافحة

إعداد الطالب
شعبان العبد عبد الجبار الغزاوي

إشراف
الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح الرشدان

رسالة مقدمة إلي عمادة الدراسـات العليـا
استكمالاً لمتطلبات الحصـول على درجـة الماجستير
في العلاقـات الدولية قسم العلوم السياسيـة

جامعة مؤته ، 2009

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب شعبان العبد الغزاوي الموسومة بـــ:

الإرهاب في المنطقة العربية: الأسباب والدوافع وسبل المكافحة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **العلاقات الدولية.**

القسم: العلوم السياسية.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالفتاح علي الرشدان		2009/05/10	مشرفاً ورئيسا
د. مازن أحمد العقيلي		2009/05/10	عضواً
د. صداح أحمد الحباشنة		2009/05/10	عضواً
د. علي عواد الشرعة		2009/05/10	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. نضال صالح الحوامدة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــــداء

إلى شهداء الحرية في الحرب المزعومة على الإرهاب ...

وإلى من لازالوا يعيشون ضحية الإرهاب ...

إلى كل عربي يعتز بقوميته ...

وإلى كل شهيد روى بدمائه ثرى وطنه الغالي من اجل عزته وحرية أمته ...

إلى جيل الغد المنتظر الذي سيبعث بشعاع الأمل من ليل الهزيمة الطويل ...

إلى أبطال المقاومة في فلسطين المحتلة وفي العراق العظيم وفي جنوب لبنان ...

وإلى ارض الحشد والرباط الأردن الحبيب ...

إلى من كان صبره سر نجاحي ...

إلى من تعهدني صغيرا بالعطف والرعاية ورباني كبيراً بالحب والحنان ...

إلى الشمعة التي احترقت بصمت لتنير حياتي ...   أبي الغالي

إلى الإنسانة العظيمة التي وهبت نفسها لنعيش ...

إلى من كانت فيض الحب والحنان والعطاء ...   أمي الحبيبة

إلى الورود الجميلة التي في عبيرها أحيا ...

إلى من كانوا ولازالوا النجوم التي تسطع في سماء حياتي ...

إلى من شاركوني أحلامي وأبهجوا أيامي إخواني...   " إياد، سلام، ناصر، نعيم "

و أخواتي ...   " نادية، عالية، ميسر، تحفه "

إلى من عشت بقربهم فامتزجت حياتي بحياتهم ...

وكانوا مصدر أمان لا ينضب ومفاتيح سعادة لا تضيع ...

إلى من أحبهم وأتمنى لهم أجمل وأروع الأيام ...

زوجتي بثينة وشقيقتها عبير ووالديها محمد إبراهيم وآمنة الزواوي ...

شعبان العبد عبد الجبار الغزاوي

الشكر و التقدير

الحمد والشكر لله أولاً ودائماً فما التوفيق إلا بالله ومن عند الله، أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم بإخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود وأخص بالشكر:

أولاً: الأستاذ **الدكتور عبد الفتاح الرشدان** على ما قام به من دور بالإشراف على إعداد الرسالة وتعاونه بالإرشاد والنصح وما بذله من جهد وتوجيهات قيمة وإرشادات كانت معيناً لي على إنجاز هذه الدراسة فجزاه الله خيراً على تحمله ومساندته وتشجيعه لي طوال فترة إعداد هذه الدراسة.

ثانياً: الشكر الموصول لأساتذتي في جامعة مؤتة عموماً وأساتذة قسم العلوم السياسية خصوصاً حيث تتلمذت على أيديهم وتعلمت منهم الكثير.

ثالثاً: الشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الدراسة وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

شعبان العبد عبد الجبار الغزاوي

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الإرهاب في المنطقة العربية الأسباب والدوافع وسبل المكافحة

شعبان العبد عبد الجبـــار

جامعة مؤته ،2009

تهدف هذه الدراسة إلى تكوين صورة واضحة حول ظاهرة الإرهاب من حيث توضيح هذا المفهوم حيث أن هناك إرهاب مشروع و هو ما يمكن أن نطلـــق عليـــه مقاومة مشروعة ، و هو يكتسب هذه الصفة لكونه حادثاً عن أفعال مأذون بها إمـــا بوصفها ممارسة لحق أو أداء لواجب ، و إرهاب غير مشروع و هو ما يمكـــن أن نطلق عليه الإرهاب العدواني ، و هو يكتسب هذه الصفة إلى كونه حادثا عن أفعال محرمة لكونها تشكل عدواناً على مصالح حماها الشرع و القانون و أمر بصيانتها .

وأسباب هذه الظاهرة و دوافعها في منطقتنا العربية ، و محاولة التفريق بينهـــا وبين غيرها من المفاهيم الأخرى المشابهة ، و سبل مكافحته في عالمنا العربي .

وتتبع أهمية هذه الدراسة إلى كونها تناقش موضوعا يمكن أن يلقي إسهاما لدى صانعي القرار السياسي في الدول العربية ، و كذلك صانعي القرار التربـــوي فـــي الوطن العربي .

وقد استخدمت الدراسة منهج تحليل النظم للكشف عن الظاهرة الإرهابية مـــن خلال جمع البيانات و تصنيفها و تحليلها و كشف العلاقات بين أبعادهـــا المختلفـــة خلال الفترة الزمنية ما بين 2001- 2008 ، للتحقق من صحة فرضـــيتها ، حيـــث اتضحت صحتها إلى حد كبير فتبين أن هناك علاقة بين الإرهـــاب الـــذي يمارســـه الأفراد و الجماعات و التدخلات و الضغوطات الخارجية التي تمارس ضد المنطقة العربية و الإجابة على تساؤلات الدراسة .

Abstract

Terrorism in the Arab Region, the Reasons, Motivations and Means of Fighting

Shaban Al Abed Abdel Jabbar

Mu'ta University , 2009

This study aimed at creating a clear picture of terrorism phenomenon in terms of clarifying this term as there is a legal (appraised) terrorism, which can be called the terror of justice for the people who are oppressed. It takes its capacity as it represents an even of a permitted act, or as a practice for a right or a duty. On the other hand, there is the illegal terrorism (disliked), which can be called the aggressive terrorism, since it represent illegal acts as they form an aggression against interest that are protected by laws.

The study also examined the reasons and motives of this phenomenon in the Arab region, as well as an attempt to differentiate between terrorism and other similar concepts, and the means to fight them in the Arab world.

The significane of this study stems from the fact that it discusses an issue that can receive a contribution by the political decision makers in the Arab countries and the educational decision makers too.

The study used the system analysis method to uncover the terrorism phenomenon through data collection, classification, analysis, and uncovering the relationships between its various dimensions during the period 2001-2008 to make sure of its hypothesis. As a result, the validity of the hypothesis was true to a large extent, as there was a relationship between terrorism practiced by individuals, groups, interferences and external pressures practiced against the Arab region, and the answer for these questions.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها وأهميتها

1.1 خلفية الدراسة

يشهد العالم اليوم موجة من أعمال العنف يطلق عليها مصطلح الإرهاب، ويعد الإرهاب شكل من أشكال العنف المنظم ويتخذ عدة أشكال كما حددتها الأمم المتحدة منها : الاغتيالات ، وحرب العصابات ، تدمير المنشآت العامة واحتجاز الرهائن وخطف الطائرات والرسائل الملغومة (**السماك ، 1992**)

وهو وسيلة لتحقيق أهداف سياسية سواء على الصعيد الداخلي في مواجهة جماعات المعارضة لنظام الحكم أو أداة للتعامل بين الدول .

ويتضمن الإرهاب غالبا انتهاكا متعمداً لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية بقصد إلحاق الأذى المادي والمعنوي بالآخر .

ولقد شهد التاريخ الإنساني في جميع حقبه أنماطا مختلفة من العنف ، ويمكن اعتبار العنف إحدى ظواهر الحياة الإنسانية الملازمة له منذ بدأت الحياة الإنسانية على وجه الأرض ، فاختلاف العقول البشرية واختلاف طريقه معالجة الأفكار والأحداث أدى إلى اختلاف أساليب التعامل مع المواقف ، كما إن اختلاف نفوس البشر واختلاف ردود أفعالهم تجاه المواقف أدى إلى اختلاف وسائلهم وأساليبهم في مواجهة الأحداث وتحقيق الأهداف ، ومن هنا بدأ استخدام العنف ، ويروي التاريخ لنا أول حدث استخدم فيه أقصى أنواع العنف وهو قتل الآخر لاختلاف وجهات النظر وتحقيق الذات (من خلال تحقيق مصالح مادية أو معنوية) ثم بدأ استخدامه كأسلوب لتصفية الخصوم سواء أكان الخصم مخالفا في الفكر السياسي أو الديني أو كان مسيطراً اقتصاديا ، وأصبح سلوك العنف متعلما من خلال التربية الأسرية والظروف الاجتماعية ، و الأنظمة الفكرية والألعاب الإلكترونية والأنساق اللغوية التي تعمق في بعض الأحيان مفاهيم استخدام العنف مع الآخرين.

إن اختلاف الأنظمة الفكرية يعني اختلاف المعايير التي يحتكم إليها في تقييم الآخرو التعامل معه ، هذه الأنظمة الفكرية تمثل المرجعيات المؤسسة لظاهرة الإرهاب .

ولعل العبارات التي تتردد في الساحة الدولية و الإقليمية والمحلية كصراع الحضارات ونهاية التاريخ ، والفرقة الناجية والمؤمنين والكافرين هي مؤشرات على تعدد المعايير والمرجعيات في النظرة إلى القضايا و تقييم الأمور .

وتشهد الساحة العربية جميع أنواع العنف ، سواء أكان عنفاً رمزيا من خلال المصطلحات ، الرموز، القصص، والشعر ، أو عنفاً جسدياً من خلال إلحاق الأذى المادي بالأفراد أو الجماعات والممتلكات ، أو عنفاً اجتماعيا تمارسه بعض شرائح المجتمع ، وأخيرا عنف الجماعات المنظمة ضد الحكومات والعنف المضاد من الحكومات .

2.1 مشكلة الدراسة :

تعد الأحداث التي يمر بها العالم اليوم من عدوان على دول ذات سيادة واحتلال لأراضيها ونهب لثرواتها وما تقوم به أداة التدمير الصهيونية من عمليات إبادة واستئصال للشعب الفلسطيني واعتداء على بعض الدول العربية و رفض الاعتراف بالحقوق العربية ، وما تقوم به الجماعات المنظمة في الساحة العربية تحت شعارات مختلفة من أعمال تدميرية إرهابية، والعنف المضاد الذي تُواجه به ، إضافة للحرب الإعلامية التي تشن على بعض الجماعات الإسلامية والتي أصبح مصطلح الإرهاب لصيق بها .

من هذا المنطلق برزت فكرة هذه الدراسة والتي تتمثل مشكلتها بتوضيح مفهوم الإرهاب والبحث في أسبابه ودوافعه في الوطن العربي وتحليلها والتفريق بين الإرهاب وحركات التحرير ثم بيان أساليب وطرق مكافحته .

3.1 أهمية الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم الإرهاب وأسباب ظهور الحركات الإرهابية في المنطقة العربية ومحاولة التفريق بين الإرهاب والجرائم المنظمة، وبينه وبين المقاومة المشروعة للدفاع عن الأرض والممتلكات .

في فترة تستخدم فيه كل أدوات العنف والاستئصال أو غسيل الأدمغة ومحاولة

التعبئة من الحكومات ضد هذه الحركات ومن هذه الحركات ضد الحكومات ومن هذا المنطلق فإن لهذه الدراسة أهميتين هما:-

1.3.1 الأهمية العلمية :-

ترجع أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية (النظرية) إلى كونها تحاول تحليل أحد الموضوعات المهمة التي يركز عليها حقل العلوم السياسية وذلك بمناقشة وتحليل مفهوم الإرهاب ومحاولة التفريق بينه وبين غيره من المفاهيم الأخرى المشابهة كالجرائم السياسية واستخدام العنف دفاعا عن الأرض والمقدسات وتحليل جذور الإرهاب التاريخية وأسبابه ودوافعه وسبل مكافحته في المنطقة العربية ولهذا فإن هذه الدراسة يمكن أن تضيف بعض الشيء إلى الأدبيات العربية المتوافرة في هذا المجال.

2.3.1 الأهمية العملية:-

ترجع أهمية الدراسة من الناحية العملية إلى كونها تناقش موضوعاً يمكن أن يلقي إسهاما لدى الفئات التالية :-

1. صانعي القرار في الحركات الإسلامية فتدعوهم لمراجعة حساباتهم.
2. المؤسسات العالمية في الوطن العربي التي تسهم في تشكيل الرأي العام .
3. صانعي القرار التربوي في الوطن العربي فهم المؤثرون في تكوين شخصية الأفراد .

4.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الإرهاب من خلال المحاور التالية :-

1. توضيح مفهوم الإرهاب.
2. التفريق بين الإرهاب وحركات التحرر الوطنية.
3. توضيح أسباب الإرهاب ودوافعه في المنطقة العربية.
4. توضيح أساليب و سبل مكافحة الإرهاب في الوطن العربي.

5.1 حدود الدراسة

لقد اختار الباحث الفترة الواقعة بين 2001 – 2009 ، من حيث الزمان و ذلك لأن هذه الفترة كانت مفصلية في تفشي ظاهرة الإرهاب فـي العـالم بـشكل عـام والمنطقة العربية بشكل خاص من حيث المكان .

تجدر الاشارة إلى أن تحديد هذه الفترة زمنياً لن يحول إلـى الرجـوع إلـى ما قبلها أو الإمتداد إلى ما بعدها إن فرضت ذلك مقتضيات الدراسة و ضـرورات البحث وكذلك الحال بالنسبة للمكان .

1.5.1 الإطار الزمني :

يمتد الإطار الزمني للدراسة من عام (2001 ولغاية 2008) والتي تشكل نقطة محورية وذلك من خلال عدة أحداث وتطورات منها :–

1. أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 والتي كان لها انعكاس على صورة الإنسان العربي والمسلم لدى الرأي العام الأمريكي والأوروبي وما نتج عنها بما يسمى بالحرب الأمريكية على الإرهاب .
2. كما تخلل هذه المرحلة الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 واستمراره إلـى يومنا هذا وما نتج عنه من أعمال عنف أزهقت أرواح مئات الآلاف من الأبرياء

2.5.1 الإطار المكاني:

يمتد الإطار المكاني ليشمل المنطقة العربية ، وهي المنطقة الجغرافية الممتـدة من المحيط الأطلسي غرباً وحتى الخليج العربي شرقاً ، تجمعهـم منظومـة ثقافيـة واحدة تتمظهر باللغة العربية و الدين الإسلامي و المصالح المشتركة ، بمعنى آخـر مجموعة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

تتناول هذه الدراسة موضوع الإرهاب في المنطقة العربية من خلال توظيف نظرية الصراع في العلاقات الدولية وذلك لكونها يمكن أن تكون من أكثر النظريات ملائمة لطبيعة الدراسة.

حيث أن هذه النظرية والنظريات الفرعية المنبثقة عنها، حاولت مناقشة الصراع من خلال مراحل وأدوات يتصاعد فيها الصراع وتزداد حدته ، أو تنخفض للوصول إلى حالة من التعاون . كما إن أدوات الصراع يمكن أن تتدرج من أكثرها فاعلية إلى أكثرها سلبية من الضغط والحصار والاحتواء والتهديد والعقاب والتفاوض والمساومة والإغراء والتنازل والتحالف والتحريض والتآمر **(مقلد ، 1982)** .

وقد يصل الصراع إلى الحرب بعد تصعيده ،وذلك بعد أن تلعب مختلف المتغيرات والعوامل دوراً حيويا في تشكيل البنية الإيديولوجية التي ينطلق منها الإرهابيون.

فظاهرة الصراع الدولي تختلف عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية معقدة ، وذلك نتيجة لتعدد أبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها، وترابط تفاعلاتها وتأثيراتها.

وفي واقع الأمر فإن الصراع هو تنازع الإرادات الناتج عن اختلاف في الدوافع والأهداف والتصورات والتطلعات المستقبلية للأفراد والجماعات ، فعندما تشعر الأطراف المتنازعة أن هناك ثمة مصالح يمكن أن تجنيها أو أضرار يمكن تجنبها من جراء الانخراط في الصراع فإنها تقدم على الدخول فيه . **(دورتي ، 1985)**

ويتنوع الصراع من حيث مظاهره وأشكاله ، فقد يكون صراع سياسي أو أيديولوجي أو اقتصادي أو إعلامي أو مذهبي أو تكنولوجي أو حتى حضاري .

ومهما يكن الأمر فإن هناك تنوعاً في المداخل التي تحاول أن تفسر ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية ، ومن أهمها المدخل السيكولوجي ، والمدخل الأيديولوجي ، ومدخل المصالح القومية في نطاق صراعات القوة، ومدخل سباق التسلح ، والمدخل المتعلق بطبيعة النظام السياسي الدولي ، والمدخل الجيوبوليتكي والمدخل السياسي والمدخل المتعلق بطبيعة النظام السياسي الداخلي ، والمدخل الاقتصادي ، والمدخل السوسيولوجي والمدخل الذي يركز على الاختلالات الناتجة عن تزايد دخول الدول القومية الحديثة الاستقلال إلى المجتمع الدولي.**(مقلد،1987)**

وعليه فان الصراع الذي يمارسه الأفراد والجماعات الإرهابية على مراحل التاريخ ينطلق من إحدى هذه المداخل ومن أهمها :

1.1.2 المدخل الأيديولوجي إذ يسهم في بلورة الإطار الفكري أو العقلي لصانع القرار وتأثيره على العلاقات الدولية، وذلك على اعتبار أن صراع الايدولوجيا اخطر في مضمونة وأكثر امتداداً في إطاره الزمني حيث أن الايدولوجيا هي إحدى أدوات الفرز والتصنيف التي تعتمد عليها الدول في تصنيفها لخصومها أو أصدقائها وهي أحيانا أداة لإضفاء الشرعية على إعمالها وكذلك فإن الأيدلوجية في المجتمع الدولي تمثل الحقيقة الكبرى التي تنبع منها وتدور في خلفيتها كافة الصراعات الدولية وعليه فإن استخدام دول الغرب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لإحدى هذه الأدوات (عقاب ، تهديد، ضغط) في حربها المزعومة ضد الإرهاب في مراحل الأزمات كما حدث بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، يفيد هذه الدراسة في تحليل الجوانب المختلفة لموضوع الإرهاب في المنطقة العربية والمقارنة بينها وبين الجريمة المنظمة والكشف عن جذور الإرهاب الايدولوجية **(حسين ، 2003)** .

2.1.2 مدخل المصالح القومية في نطاق صراعات القوة

يفترض هذا المدخل أن القوة الرئيسية لسياسات الدول الخارجية تتمثل في سعي الدولة من اجل حماية وتنمية المصالح القومية ، وهذا ما قال به هانس

مورجانثو: بأن المصلحة القومية قرينة للقوة على افتراض أن الدافع الغريزي الذي يحرك الإنسان دوما هو الصراع على القوة من اجل البقاء واثبات الذات وهذا من الممكن أن ينطبق على الدول المهيمنة في علاقتها مع الدول العربية أو المجموعات والحركات الإسلامية في صراعها الذي اتضحت معالمه السياسية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وبخاصة بعد ادعاء الغرب أن الإسلام أينما كان يسعى لتهديد مصالحه القومية والحضارية والثقافية.

2.2 منهجية الدراسة

تكتسب قضايا المنهج في العلوم السياسية أهمية كبيرة إلى الحد الذي يمكن القول معه أن العلم بمنهجه قبل أن يكون بموضوعه (**عبد الرحمن، 1998**) .

واستناداً إلى موضوع الدراسة وطبيعة مشكلتها البحثية سيتم اعتماد منهج تحليل النظم وهو المنهج الذي يدرس الظاهرة بشكل شامل من خلال عملية جمع البيانات والتزود بالمعلومات وتصنيفها ومن ثم تحليلها وكشف العلاقات بين أبعادها المختلفة من اجل تفسيرها تفسيراً كافياً والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في فهم الحاضر وتشخيص الواقع وأسبابه ومن ثم طرح طرق لمكافحة الإرهاب (**محمد إسماعيل ،1985**) .

ويعد هذا المنهج اشمل المناهج لعدة أسباب يمكن إجمالها بما يلي:-

1-تعدد المداخل التي يمتاز بها منهج تحليل النظم من حيث السماح باستخدام المناهج الأخرى المعروفة في تحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية مثل المنهج الواقعي والسلوكي (**مقلد ، 1982**) .

2-إنه يسمح بالتحليل الحركي فهو يعني بتحليل التفاعلات بعضها ببعض وبين المدخلات ومؤسسات النظام وقيادته والمدخلات والمخرجات مما يساعد على فهم عميق للظاهرة موضوع الدراسة .

3-شمول التحليل النظمي لموضوع الدراسة وذلك بتحليل جوانبها كافة فهو يوضح العلاقة العضوية بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية ويقوم بدراسة عناصر

البيئة الداخلية والبيئة الخارجية فضلا عن عملية صنع السياسة وإدارتها ثم دراسة مضمون السياسة ذاتها والنتائج المترتبة عليها .

3.2 كيفية توظيف المنهج في الدراسة :

نظرا لكون الدراسة تعالج إشكالية الفعل الإرهابي (الأسباب والدوافع وطرق المكافحة في إطار تحليلي علمي عميق للظاهرة الإرهابية والذي يفترض أن مدخلات خارجية وداخلية تشكل سبباً في الدفع نحو العمل الإرهابي يترتب عليها نتائج تظهر على شكل تطرف وإرهاب في المنطقة العربية.

وان ثمة عمليات يقوم بها النظام السياسي تحول المدخلان إلى مخرجات حيث يتم تحويلها من صورتها الأولى إلى صورة أخرى تتناسب مع رغبة صناع القرار السياسي في الدول العربية .

كما أن التغذية الراجعة والتي هي عملية جمع البيانات والتزود بالمعلومات حول سلوك الأفراد والجماعات الإرهابية تُظهر نتائج الإجراءات المتخذة من قبل النظام السياسي في تقويم سلوك هذه الجماعات ، وهذه النتائج سواء كانت سلبية أو ايجابية تولد مدخلات جديدة في صورة مطالب أو تأييد مما يكفل للنظام نوعاً من الحركة.

4.2 فرضيات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن هناك علاقة بين الإرهاب الذي يمارسه الأفراد والجماعات والتدخلات والضغوطات الخارجية التي تمارس ضد المنطقة العربية ، تنبع من هذه الفرضية عدة تساؤلات :

1- ما هو الإرهاب و ما هي علاقته بالتطرف ؟
2- ما الفرق بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني؟
3- ما أسباب ظهور الإرهاب في المنطقة العربية وما هي دوافعه؟
4- ما هي الدوافع الغربية لإلصاق مفهوم الإرهاب بالحركات الإسلامية ؟
5- ما هي سبل مواجهة الإرهاب في المنطقة العربية ؟

5.2 الدراسات السابقة

حظي موضوع الإرهاب باهتمام العديد من الباحثين والكتاب في العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ومن أهمها :

دراسة (**أبو فارس ، 2006**) بعنوان " الإرهاب ، تعريفه ، نشأته ، أنواعه ، تاريخه ، علاجه " وهدفت هذه الدراسة إلى تعريف الإرهاب وبيان نشأته ، وأنواعه ومن ثم طرق معالجته ولقد توصل الباحث إلى أن الإرهاب نوعان :-

أ- **إرهاب عدواني :** يقوم على الظلم والاعتداء بغير حق على آخرين وهو شر وباطل وأصحابه إرهابيون وهذا محظور ومحرم في كل تشريع رباني .

ب- **إرهاب غير عدواني :** الذي يُدافع أهله عن الحق وينصرونه ويدفعون الإرهابيين العدوانيين المعتدين فهو إرهاب ممدوح شرعاً وعقلاً.

دراسة (**العبد الله ، 2007**) بعنوان " جريمة الإرهاب كإحدى صور الإجرام الدولي " ، وهدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مصطلح الإرهاب وإزالة الغموض الذي يعتريه بإظهار الجانب القانوني لهذه المشكلة .

وخلص الباحث إلى أن الجريمة الإرهابية لابد أن يتوفر لها العناصر التالية:

أ- أن يكون هناك أفعال أو أعمال تستخدم بوسائل مثل (سيارة مفخخة).

ب- أن يكون هناك هدف مدني أو هدف غير عسكري يشمل مجموعة من الناس.

ج- يكون القصد من وراء هذه الأفعال أو الأعمال إحداث حالة من الذعر والفوضى العامة.

د- أن يودي الفعل الجرمي إلى خرق قواعد القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي.

دراسة (**مصطفى ، 2006**) بعنوان " التمييز بين الجرائم الإرهابية والسياسية والمنظمة " ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التفريق بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية والمنظمة وخلصت إلى أن الوقاية من هذه الجرائم تكون بالأخذ بعين الاعتبار لما يلي:-

أ- تعزيز الديمقراطية والانفتاح على مكونات المجتمع المدني في جميع الدول بهدف إشراكها في التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة وخلق بيئة ثقافية مناهضة للإرهاب والجريمة المنظمة .

ب- تكاتف جهود جميع الدول والمنظمات الدولية من اجل القضاء على التخلف والفقر والحرمان الذي يساعد على إيجاد البيئات الملائمة لانتشار الأفكار المتطرفة وأشكال الجريمة المختلفة .

ج- حل المنازعات الدولية وبؤر التوتر حلاً عادلاً ومنصفاً للجميع ، والقضاء على جميع أشكال الاحتلال العسكري ، والتمييز العنصري.

د- حماية حقوق الإنسان والكرامة البشرية ،وعدم اتخاذ مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الدولية ذريعة لانتهاك هذه الحقوق كما حدث عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.

دراسة (**خنفر ، 2005**) بعنوان " التمييز بين الإرهاب المقاومة وآثر ذلك على المقامة الفلسطينية بين عامي 2001-2004 " ، هدفت هذه الدراسة إلى التمييز بين ظاهرة الإرهاب والكفاح المسلح ضد الاحتلال وآثر الخلط بينهما . وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك خلط بين الإرهاب والمقاومة تقوده كلاً من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية مما أحدث خلافاً حاداً في الأوساط الفلسطينية المختلفة حول استمرار الانتفاضة الأخيرة، بالإضافة إلى الجدل الحاد حول الوسائل المستخدمة من قبل المقاومة وتحديداً فيما يخص العمليات الاستشهادية والتفجيرات داخل المدن الإسرائيلية .

دراسة (**ابديوي ، 2005**) بعنوان " مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر " ، كما هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الخطاب الإسلامي لمفهوم الإرهاب ونظرية الحركات الإسلامية للأعمال الإرهابية ، تحليل الدوافع الغربية لإلصاق مفهوم الإرهاب بالحركات الإسلامية .

خلصت الدراسة إلى انه كلما زادت التدخلات والضغوطات والتهديدات الخارجية ضد المنطقة العربية كلما أدى ذلك إلى نقل مفهوم الإرهاب من إطاره النظري إلى الإطار الحركي باعتباره وسيلة ردع ، ودفاع عن حقوق مهدورة مقابل النزعات العنصرية الغربية.

دراسة (**التل ، 1998**) بعنوان " الإرهاب في العالمين العربي والغربي" هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإرهاب في العالمين العربي والغربي

عبر انتقاء عدة دول عربية وغربية عانت من ظاهرة الإرهاب وأخرى تدعى راعية للإرهاب ، ويتطرق إلى إرهاب الدولة التي تقوم به كلا من إسرائيل وأمريكا .

وخلص الباحث إلى أن الإرهاب كان موجود منذ القدم أي من قبل الإسلام بين القبائل العربية مثل داحس والغبراء ، حرب البسوس ، وحروب الفجار .

واستمر بعد ظهور الإسلام عبر حروب الردة التي صنفها الباحث علـــى أنهـــا حروب قبلية ، والصراع على الخلافة وفي العصر الحديث الصراع على الحكم هذا في الدول العربية أما في العالم الغربي فكان أكثـــر الإرهـــاب يـــنم عـــن التوســـع والاحتلال والعنصرية .

دراسة (**العيسوي ، 1994**) بعنوان " الجنون والجريمة والإرهاب " ، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تؤدي إلى الإرهاب في المجتمـــع فـــي الوقت الراهن ودوافع السلوك الإرهابي .

وخلصت هذه الدراسة إلى وضع مقترحات للوقاية ومكافحة الإرهاب فيما يلي:-

1. توفير فرص عمل للشباب والقضاء على البطالة .
2. إقامة الندوات الدينية المختلفة لزيادة الوعي الديني بين الشباب .
3. شغل وقت فراغ الشباب وتشجيع الأنشطة الرياضية المختلفة .
4. توفير الرعاية والإشراف على أبنائنا في الخارج .
5. تنمية مشاعر الانتماء للوطن وحبه .
6. توفير فرص التعبير عن حرية الرأي وتدعيم باقي مبادئ الديمقراطية كالشورى.
7. منع نشر الكتب الهدامة التي يعتقد في صحتها الإرهابيون.
8. تطبيق حكم الشريعة الإسلامية علي مرتكبي الجرائم الإرهابية .

وإن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

إن تلك الدراسات والأبحاث تطرقت لموضوع الإرهاب في فترة ما قبل وما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عن الإرهاب في العالم بشكل عام أو إلى دولة من الدول بشكل خاص ،كما أن بعض هذه الدراسات قد ركزت على وجهة النظر الغربية أو وجهة النظر العربية والإسلامية تجاه موضوع الإرهاب ،أو الحديث عن الحركات والتيارات الإسلامية في الوطن العربي المناهضة للغرب دون الحديث عن الأسباب والدوافع لتفشي ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي وبالتالي طرق المكافحة.

إن هذه الدراسة حصرت الموضوع في الإرهاب في المنطقة العربية وفي فترة ما بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 .

كما أن هذه الدراسة ستحاول تصنيف الإرهاب إلى نوعين :

نوع يمكن التعامل معه من خلال معرفة الأسباب وسهولة القضاء عليه لأنه نابع من عوامل اجتماعية واقتصادية بحته .

أما النوع الثاني فهو النوع الذي تعاني منه المنطقة العربية على وجه الخصوص لأنه ينبع عن فكر وعقيدة تنطلق من تفسيرات متطرفة للدين الإسلامي وهو نوع يصعب التعامل معه لتكفير المتطرفين لكل من لا يتفق مع أفكارهم .

الفصل الثالث

مفهوم الإرهاب وعلاقته بالمفاهيم المشابهة

الإرهاب كأي ظاهرة اجتماعية لابد أن تخضع للفحص والدراسة والتحليل وان يتوافر على بحثها مجموعات عمل علمية متخصصة ، على مستوى عالٍ من الكفاءة، بحيث يمكنها من وضع تحديد واضح لمفهوم الإرهاب وعلاقته بالمفاهيم الأخرى المشابهة. (**الهواري ، 2002**) .

1.3 تعريف الإرهاب

تثير مسألة تعريف الإرهاب العديد من الصعوبات مردها إلى عدم الاتفاق على تحديد مضمونه ، والاختلاف بشأن بيان ماهيته وجوهره، إذ لا تزال قضية وضع تعريف متفق عليه للإرهاب ، واحدة من المشاكل المستعصية الحل ، وإذا كان الاختلاف على المستوى الفكري مرتبطاً بالخلفية الأيديولوجية للمفكرين الذين اهتموا بهذه الظاهرة ، فإن الاختلاف على مستوى الدول والتنظيمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة ، ليس إلا انعكاسا لمظاهر هذا الصراع (**حسن ، 1999**) .

ومما يزيد الأمر سوءاً في هذا النطاق أن تحديد معاني المصطلحات وخاصة السياسية يتضمن موقفاً مسبقاً لمحددها، كما أنه يعكس مصالح واضعي التعريف، ذلك أن واضع المصطلح يسيطر على أفكار الناس وتوجهاتهم من خلال سلطة اللغة على العقول وبالتالي تُوثر العوامل المرافقة للأحداث في فهم المصطلح. (**المسدي ، 2007**) .

ومما سبق بيانه فانه سوف يتم تعريف الإرهاب من خلال التعرض إلى إشكالية وصعوبة التعريف ثم بيان المصطلح من المنظور اللغوي ومن المنظور العلمي والدولي.

1.1.3 إشكالية التعريف

إن المتتبع لتعريف الإرهاب يلاحظ عدم وجود إجماع على تعريف محدد سواء أكان هذا على المستوى العملي الدولي أم المستوى العلمي . وهذا دون شك يعود إلى

اختلاف العوامل الإيديولوجية والنظرية والتفسيرية المتصلة بهذا المصطلح ، إضافة إلى اختلاف البنى الثقافية ، بمعنى آخر فيما يعد عملاً إرهابيا من وجهة نظر دولة أو مجتمع معين ليس بالضرورة أن يكون عملاً إرهابيا من وجهة نظر دولة أخرى **(العموش ، 2006)** .

إن إشكالية تعريف المصطلح تنطلق من الأبعاد الأساسية الآتية :-

1- إشكالية على المستوى النظري تتصل بالمفاهيم والمصطلحات والمعاني وذلك على النحو الآتي :

الإشكالية الأولى تنطلق من عدم وجود إجماع بين الباحثين حول تحديد المصطلح ولعل هذا يعود إلى التنوع الثقافي المرتبط بتفسير الفعل الإرهابي .

الإشكالية الثانية تتصل بتداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى ذات صلة في المعنى ومن ثم يختلط في أذهان البعض مفهوم الإرهاب بمفاهيم الجريمة المنظمة أو الجريمة السياسية والعنف السياسي، بل تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية (عز الدين ، 1985) .

الإشكالية الثالثة ، أن مصطلح الإرهاب يثير لأول وهلة حكما ينطوي على الرفض والإنكار للأعمال الإرهابية

الإشكالية الرابعة أن مصطلح الإرهاب مفهوم ديناميكي وليس استاتيكياً وتتباين أنماطه وأشكاله وأهدافه من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر وذلك حسب التغير في الموقف الإيديولوجي والسياسي الراهن .

الإشكالية الخامسة تنطلق من غياب تأصيل نظري على مستوى النظرية العلمية التي تحدد هذا المصطلح . وهذه الإشكالية تعود إلى اختلاف الأيديولوجية العالمية وخاصة الإيديولوجية البرجوازية الرأسمالية أو ما يسمى اليوم أيديولوجية القطب الواحد إضافة إلى الاختلاف الثقافي والإنساني المرتبط بالمفهوم ، وهذا الاختلاف يرتبط بتسييس المصطلح والذي يشكل عائقا معرفياً أمام تأصيل المفهوم على المستوى النظري والمنهجي (العموش ، 2006) .

1-إشكالية تتصل بالمنهج حيث يلاحظ المختص في دراسة موضوع الإرهاب الافتقار إلى منهج علمي قائم بذاته يعالج الظاهرة موضوعياً . فالمناهج المستخدمة

في اغلبها وصفية إضافة إلى اعتمادها المباشر على مناهج العلوم الاجتماعية الأخرى دون الأخذ بخصوصية الظاهرة ،ولذلك لابد من استخدام منهج تفسيري ونقدي وتحليلي إن هذه المناهج تعزز فهمنا لظاهرة الإرهاب من الداخل عند تحليلها استنادا على فهم مجرياتها البنيوية الداخلية دون التأثير المعرفي والسياسي الخارجي الموجه (**العموش ، 1999**).

وفي غياب التفسير العلمي الواضح الذي يرتكز على الحيادية والموضوعية وما نجم عن ذلك من حالة الفوضى والتشتت المعرفي وبروز إيديولوجيات متباينة في تحديد الإرهاب والإرهابي لابد من بيان المصطلح وآلية تحليله وفهمه سواء المعنى العام أو العلمي المختص ومحاولة الخروج بتعريف يحدد ملامحه ومفرداته الأساسية.

2.1.3 المصطلح من المنظور اللغوي

الإرهاب في اللغة مصدر فعله أرهب ومجرده رهبَ بمعنى الخوف والفزع (ابن منظور ، 1972) .

وقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام كلمة الإرهاب كمصطلح حديث في اللغة العربية أساسه (رهب) بمعنى خاف ، وأوضح المجمع أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية (**أحمد ، و آخرون ، 2008**) .

وقد جاء لفظ الرهبة ومشتقاته في القرآن الكريم ثمان مرات ،وقد استعملت الكلمة مرة واحدة بمعنى إخافة عدو الله والمؤمنين خلال الجهاد ، حيث قال جل جلاله :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (**الأنفال ، 60**) .

أما في الآيات السبع الأخرى فقد استعملت كلمة الرهبة من اجل الدعوة إلى مخافة الله فحسب (**الأعراف ، 166 و الآية رقم 154 ، البقرة ، 40 ، النحل ، 51 ، القصص ، 221 ، الحشر ، 13 ، الأنبياء ، 70**) .

أما في قواميس اللغة فقد كان القاسم المشترك بينها وفيما يتعلق بمعظم مشتقات كلمة "رهب " هو ذلك المعنى الآنف الذكر أي المتعلق بالخوف والتخويف، وقديماً كانوا يقولون رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خير من أن ترحم وقد أخـذ مكيافيلي بهذا الاتجاه حيث قال بأن في مهابة المرء سلامة له أكثـر مـن حبـه . (**حريز ، 1997**).

كما استعملت هذه الكلمة في اللغة اللاتينية (Ters) وتعني الترويع أو الرعـب أو الهول ويعود استعمال أصل كلمة الإرهاب كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنـسية 1789 وترتبط بما يسمى حكم الإرهاب والذي رأى فيه روبسبير ورفاقـه عنوانـا للفضيلة (**عيد ، 1999** ، أ).

وفي القواميس أو الموسوعات الأجنبية نفس المعاني تقريباً فموسوعة Larous تعرف الإرهاب بأنه " مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعـات ثوريـة أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة والإرهابي هو الشخص الذي يمارس العنف. (**حسن ، 1999**) .

ونجد أن كلمة " إرهاب " بالدلالات السياسية لم تكن معروفة قديماً فـي اللغـة العربية وقد تداركت المعاجم الحديثة ذلك فجاء في معجم الوجيز " أن الإرهابيين هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم الـسياسية " وفي قاموس المنجد يعرف الإرهابي بأنه " الشخص الذي يلجأ للإرهـاب لإقامـة سلطة . (**حسن ، 1999**) .

في القاموس الفرنسي الروسي يعرف الإرهاب بأنه " مجموعة أعمال العنـف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة " وقاموس اللغـة روبير يعرف الإرهاب بأنه " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف مـن أجـل تحقيق هدف سياسي " . (**عيد ، 1999** ، أ)

أما قاموس اللغة الإنجليزية الصادر عن جامعة أكسفورد فيعرفه بأنه " استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية ، أما الإرهابي فهو الشخص الذي يستخدم العنف المتحصل من الرعب من أجل تحقيق أهداف سياسية . (**حسن ، 1999**) .

وهكذا نجد التعريفات اللغوية للإرهاب تركز في مجموعها على أنه الفعل العنيف المثير للرهبة والخوف والذعر عند الإنسان ، سواء كان الفعل موجه إليه مباشرة أو موجه إلى غيره ولكنه يتأثر به ، والإرهابي هو الشخص الذي يستخدم هذا العنف .

3.1.3 المصطلح من المنظور العلمي

تعود فكرة تعريف الإرهاب إلى المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسوا في بولندا عام 1930 ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات العلمية لوضع تعريف شامل للإرهاب من قبل الكتاب والساسة ورجال القانون ،ورغم الصعوبة القائمة في التعريف ، فإن الباحثين مازالوا يتلمسون طريقهم للوصول إلى تعريف علمي يُتَّفق عليه ، ويكون وسيلة لمعالجة جماعية **(الهواري ، 2002)** .

وفيما يلي بعض التعريفات العلمية للإرهاب ، أملا في أن يسدد بعضها بعضاً فما ينقص في تعريف تكمله التعريفات الأخرى فقد عرفه شريف بسيوني ، وهو احد رواد علم القانون في حقل الإرهاب ، عرف الإرهاب تعريفا حديثا وقد قبل في اجتماعات الخبراء الاقليمين في فينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة من 14-18 آذار 1988 بأنه " إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزه بواعث أيدلوجية تتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من اجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول " . **(السروجي ، 2006)** .

أما عبد الستار الطويلة فعرفه بأنه " محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا ، بالقوى والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أو دول ، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية ، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها

على ضلال وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحـت أي مبـرر" . (**الطويلـة ، 1993**) .

عرفت **الموسوعة السياسية** الإرهاب بأنه " استخدام العنـف غيـر القـانوني أو التهديد به أو بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسـف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين،وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية" (**الكيالي ، 1985**) .

كما عرفه **المجمع الفقهي الإسلامي** على انه " العدوان الذي يمارسـه أفـراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان : دينه ودمه وعقله وماله وعرضه " كما أكـد العلماء أن تعريف الإرهاب " يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد " ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطـر (**أبو غضة ، 2002**).

وفي **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** الإرهاب هو بث الرعب الذي يثيـر الجسم والعقل ، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف ، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص ، سواء كانوا أفرادا أو ممثلين للسلطة ، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة (**زكي ، 1977**) .

4.1.3 المرجعية في تعريف الإرهاب وتقسيمه

إن من البديهيات المسلمة أن الأصل في كل باحث وكاتب ومفكر وداعيـة ان يكون له مرجعية ، يرجع إليها في الحكم على الأشياء وفي تفسيرها ، ويتحاكم إليها بل وينطلق منها ، ومن البديهي أيضا أن يكون الباحث الغربي في المجتمع الغربـي ينطلق من مسلمات منبثقة من عقيدته ودينه ومبدئه ، وإن من البديهيات عند فقهـاء القانون الدولي أن يعتبر القانون الدولي والمعاهدات والقرارات الدولية هي المرجـع لهم في الحقوق والواجبات.

وعلى سبيل المثال أن قرارات مجلس الأمن في موقفه من الإرهاب و إعطـاء الشعب اليهودي جُـل فلسطين ، هي المرجعية لموظفي هيئة الأمم والدول المشاركة في هذه الهيئة .

ومن القواعد القانونية أن القانون الدولي وقوانين الاتفاقيات الدولية مقدمة على قرارات و قوانين أي حكومة لأي بلد ، وإذا تعارضت قوانين الدول مـع القـانون الدولي قدم القانون الدولي .

إلا أن معظم قرارات الأمم المتحدة و مجلس الأمن تصدر بأمر مـن أمريكـا خصوصا المتعلقة بالمنطقة العربية ، إنهم يصدرون القرارات و لا يتابعونهـا بـل يوهمون المظلوم (الضحية) ، أن الظـالم (المعتـدي) لا يـستجيب لنـداءاتهم ولا يلتزم باتفاقياتهم .

ومن المعلوم أن أمريكا وسائر دول مجلس الأمن الدائمة العـضوية هـي دول غير إسلامية ، ولا تعتمد في قراراتها على الإسلام ، ولا تستمد منه ولا تستند إليـه وبالتالي فهي مرجعية باطلة في نظر الشريعة الإسلامية .

إن دعوة أمريكا و حلفائها لمحاربة الإرهاب دعوة يسعون من خلالها لإذابـة الفروق بين المقاومة المـسلحة (الإرهـاب المـشروع) و الإرهـاب العـدواني (غير المشروع) ، لذلك يجب عدم الخلط بين الظاهرتين بغير وجه حق ، و الحكم عليهما بالحكم نفسه .

إلا أن مصطلح المقاومة استخدم حديثا عند رجال القانون و السياسة بدلا مـن الجهاد و الإرهاب ، و ذلك فـي إطـار محـاولات التغييـر المقـصود للمفـاهيم و المصطلحات الشرعية ، بهدف إفراغها من مضامينها الدينية ، و قطع صلة أبناء هذا العصر بدينهم و من أجل إذابة الشعوب و السيطرة عليها حـسب مـا تقتـضيه مصلحة الدول المهيمنة .

أما كاتب هذه الرسالة فلا يرى أن تكون مرجعيته في الحديث عـن الإرهـاب وتعريفه وتقسيمه مرجعية الدول المهيمنة ولا أي دولة ترفض الإسـلام والاحتكـام إليه.

إن هيئة الأمم المتحدة و مؤسساتها المنبثقة عنها مـن سياسـية أو اقتـصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها ما هي إلا أوكار تحاك من خلالها المؤامرات علـى شعوب العالم الثالث و بخاصة شعوب المنطقة العربية .

وهو في الوقت ذاته ينصح كل دولة في المنطقة العربية و الإسلامية أن ترفض هذه المرجعيات المناقضة للمرجعية الإسلامية .

إن من الواجب علينا كمسلمين أن نعلن بوضوح لا لبس فيه ولا غموض أن مرجعيتنا الإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة ، و هذه المرجعية هي كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه و سلم ، حيث وردت مشتقات لفظ الإرهاب في آيات القرآن الكريم أكثر من عشر مرات ، منها ما ينظم الأصل في العلاقة بين الخالق و المخلوق و ما ينظم العلاقة بين الناس أجمعين في حال السلم والحرب .

و هناك مراجع أخرى بالإضافة إلى الكتاب و السنة هي الإجماع و القياس المبني على نقل الحكم من الأصل إلى الفرع لإتحادهما في العلة ، وسائر المصادر التبعية كالعرف والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع وغيرها ، يمكن الاستفادة منها في تعريف الإرهاب و تقسيمه .

هذه مرجعية كل مسلم ومصادره التي ينطلق منها و يعود إليها ويحتكم لها ، ويتمسك بهذه المرجعية لأنها عنوان شخصيته الإسلامية ، وأساس سيادته في الدنيا والآخرة . و اعتماد أي إنسان يدعي الإسلام الفكر الوضعي الأمريكي أو غيره وترك المرجعية الإسلامية خطر عظيم على دينه ودنياه وآخرته.

5.1.3 المعنى العام للإرهاب

يفيد لفظ الإرهاب إذا أطلق معنى الرهبة و الخوف و الفزع ، فهو أسم يدل على حالة من الهلع و الرعب و الاضطراب ، و أصل اللفظ في اللغة من رَهِبَ يَرهَبُ رَهبَةً إذا خاف . (**ابن منظور ، 1972**) .

وقد اقر مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام كلمة الإرهاب كمصطلح حديث في اللغة العربية أساسه رهِبَ بمعنى خافَ .

ومنه القول أرهبَهُ أي خوّفهُ و أفزعهُ . (**أحمد ، و آخرون ، 2008**) .

والرهبة و الخوف صفة جامعة لحالة واقعية تحدث عن فعل أو أفعال ذات خطر يبعث في النفس الخوف و الرعب و الهلع ، و هذا المعنى لا يفيد صفة جنائية فليس كل عمل مخيف مرعب هو عمل إجرامي ، إذ أن الوصف الجنائي لأي فعل إنما

يأتي من كون ذلك الفعل مخالفاً لمقتضى الشرع أو القانون ، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يكون جنائياً بل قد يكون محموداً و مستحسناً ، كالقتل إذا كان بحق فيكون مباح أداء للواجب وقد يكون بغير حق فيكون محرماً موجباً للعقاب . **(الشرفي ، 2006)** .

وهذا يعني أن للفعل المخيف المرعب الذي يمكن وصفه بأنه إرهاب ، حالتين:

أ - حالة الإرهاب المشروع

و هو ما يمكن أن نطلق عليه المقاومة المسلحة أو الإرهاب غير العدواني وهو يكتسب هذه الصفة بالنظر إلى كونه حادثاً عن أفعال مأذون بها إما بوصفها ممارسة لحق أو أداء لواجب ، أو استعمالاً لرخصة **(الشرفي ، 2006)** وقد جاء على عدة صور ومنها :

1- إعداد القوة و التعبئة العامة :

وهو ما يمكن أن نسميه الردع المعنوي ، إن إعداد القوة ضمن الاستطاعة الممكنة وإظهارها في الوقت المناسب مما يبعث الخوف والفزع في أهل الباطل لمنعهم من الاعتداء أو الجرأة على ديار المسلمين واعرضاهم استنادا لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ **(الأنفال،60)**

وفائدة هذا النوع من الإرهاب تكمن في انه يوفر على المسلمين حروبا كثيرة ويحمي ديارهم من احتلال العدو ودمائهم من الإراقة ، ومن أمثلة ذلك :-

قيام الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة بإعداد الجيش ، ومن ثمّ إرساله السرايا خارج المدينة المنورة التي أقنعت القبائل العربية بقوة المسلمين ، وبعثت في نفوسهم الهيبة **(أبو زيد ، 2005)** .

وفي حروب أبو بكر الصديق للمرتدين و إنفاذه لجيش أسامة دور كبير في إرهاب العدو على التجرؤ على المدينة المنورة .

و بناء على ما سبق بيانه فإن الدول العربية التي تريد حماية مواطنيها والعيش الكريم لهم، لابد وان تعد جيشاً ترد به العاديات وتصد به المعتدين ، وتذود به عن حياض الدين فتعد العدّة بذلك لحفظ كيانها وإرهاب عدوها عن التفكير من الاقتراب منها .

2 – أعمال الكفاح المسلح لإقامة حق أو إزهاق باطل .

وهو ما يمكن أن نسميه بالردع المادي، من خلال المبالغة في استخدام القوة المفرطة أثناء العمليات القتالية ضد الأعداء استناداً إلى قوله تعالى :

﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ . (**الأنفال** ، **57**) .

و المعنى فإذا وجدتم حال المحاربة بحيث لا يكون لهم عهد ولا ميثاق ، فنكل بهم وأوقع بهم من العقوبة ما يصيرون به عبرة لمن بعدهم ، فتجعل من ورائهم من الجند يرهبون فيفرون فرار الشارد المهزوم . (**السعدي** ، **2000**) .

يقول سيد قطب في ظلال القران :-

"وانه لتعبير عجيب يرسم صورة للأخذ المفزع والهول المرعب ، الذي يكفي السماع به للهرب والشرود فما بال من يحل به هذا العذاب الرهيب ؟

إنها الضربة المروعة التي يأمر الله تعالى رسوله أن يأخذ بها هؤلاء الذين تمردوا على نقض العهد ، ليؤمن الدولة وليمنع كائنا من كان أن يجرؤ على التفكير في الوقوف في وجه المد الإسلامي من قريب أو من بعيد .

إنها طبيعة هذا المنهج الذي يجب أن تستقر صورتها في قلوب العصبة المسلمة أن هذا الدين لابد له من هيبة ، ولابد له من قوة ، ولا بد له من سطوة حتى لاتقف للمد الإسلامي ، وهو ينطلق لتحرير الإنسان ، والذين يتصورن منهج هذا الدين هو مجرد الدعوة والتبليغ في وجه العقبات المادية من قوى الطاغوت هم أناس لا يعرفون شيئا عن طبيعة هذا الدين ". (**قطب** ، **1987**) .

وهذا ما ينبغي أن يتبع في ضرب الناقضين للعهد وإرهابهم وإرهاب من ورائهم بالضربة القاسمة المروعة الهائلة .

3- المباغتة

وهو ما يمكن ان نسميه بالضربة الاستباقية ، من خلال مباغته العدو حال التأكد من نواياه الخبيثة باتجاه المسلمين ، وعند ذلك ينبذ إليهم عهدهم إذا كانوا على عهد مع المسلمين استناداً إلى قوله تعالى:-

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾
(الأنفال ، 58)

فإذا ظهرت آثار خيانة وثبتت دلائلها ، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة والحكمة في هذا النبذ للعهد ،ان الإسلام يعاهد ليصون عهده ، فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية ، ولم يخن ولم يغدر ولم يغش ولم يخدع ، وصارح الآخرين بأنه نفض يده من عهدهم فليس بينه وبينهم أمان .

وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية آفاق من الشرف والاستقامة وإلى آفاق من الأمن والطمأنينة ، انه لا يبيت للآخرين الهجوم الغادر الفاجر ، وهم آمنون مطمئنون إلى عهودهم ومواثيقهم لم تنقض ولم تنبذ ، ولا يُروع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم . (**قطب ، 1987**) .

فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة (**النيسابوري ، 1938**) ، لان كل خصم قد اخذ حذره ،فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به إنما هو غافل **!** وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة لأنها ليست غادرة .

ب- حالة الإرهاب غير المشروع

وهو ما يمكن أن نطلق عليه الإرهاب العدواني .

وهذا الإرهاب هو التهديد و الوعيد بإلحاق الأذى بالآخرين على وجه الظلم والعدوان ، أو التحريض على ظلم الناس و الاعتداء على أعراضهم و أموالهم ودمائهم أو إفزاعهم بلا ذنب ارتكبوه .

فهذا النوع من الإرهاب لم يأذن به الكتاب المبين بل إن شرع الله لم يجز أخذ الناس بالشبهات حتى تتبين الأمور كما في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ **(الحجرات،12)**

وهو يكتسب هذه الصفة بالنظر إلى كونه حادثاً عن أفعال غير مشروعه فهو إجرام و ذلك لوقوعه تحت حكم الحرمة ، لكونه عدواناً على مصالح حماها الشرع و القانون و أمر بصيانتها ، إن حكم الحرمة الذي ينصرف إلى أعمال الإرهاب هو الأصل باعتبار أن الأصل في الحقوق الصيانة ، و في الدماء العصمة ، وفي

الأموال الحماية ، عملاً بقوله صلى الله عليه و سلم : (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ،إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا) (**البخاري ، 1995**) ، ولا يهدم هذا الأصل إلا بدليل ، و إن حكم الإباحة في هذه المسائل قد جاء استثناء من الأصل العام ومن ثم فإنه إذا أطلق لفظ الإرهاب فإنما ينصرف إلى الإرهاب غير المشروع ، حتى يقع الاستثناء منه و من أجل ذلك فقد نصت " الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب " على هذا الاستثناء صراحة في المادة رقم 2 بقولها : لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي . وهذا القسم من الإرهاب مستقبح شرعا لكونه اعتداء بغير وجه حق يعرض الممتلكات للدمار ويحول دون تقدم العمران وسلامة الإنسان ، ومن صور الإرهاب غير المشروع ما يلي :-

1- اخذ الناس بجريرة غيرهم و احتجازهم

احتجاز الرهائن توقيف قصري لشخص ثالث أو عدة أشخاص ليسوا طرفا مباشرا في النزاع ، والغاية من ذلك المساومة عليهم ، وبالنتيجة استخدامهم كأداة ضغط ضد دولة معينة أو شخص معين مهددة بقتلهم أو تعريض حياتهم للخطر إذا لم يتم تنفيذ مطالب المختطفين التي قد تكون ، أهداف سياسية أو الحصول على فدية مالية أوالإفلات من عقوبة ، أو التخلص من شخصية بارزة أو الهروب من تنفيذ حكم جنائي (**الهواري ، 2002**) .

وعلى سبيل المثال عمليات الخطف المتكررة في العراق بعد الاحتلال الأمريكي لها عام 2003 للصحفيين و المهندسين و المدنيين العزل ، حيث لا ذنب لهم في الاشتراك في العدوان على العراق سوى أنهم يحملون جنسية الدولة المعادية وكل ما يفعلونه هو نقل الأخبار أو إعادة اعمار العراق أو أنهم من الطبقة الغنية في المجتمع العراقي ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.**(الإسراء،15).**

فلا يحل اخذ احد بذنب احد ولا يجني جاني إلا على نفسه بسبب سلوكه وتصرفاته . (**أبو زيد ، 2005**) .

ويؤيد ما سبق بيانه منع الرسول عليه السلام أن يؤخذ الرجل بجريـــرة ابنـــه بقوله عليه الـــسلام " لاتقـــام الحـــدود فـــي المـــساجد ولا يقـــاد بالولـــد الوالـــد " (**الدارمي ، 1987**) .

فكيف يؤخذ فرد من رعايا دولة معتدية لا علاقة له بجـــرم قيادتـــه وإجـــرام جنودهم؟!

2 – الإسراف في الانتقام والثأر والتمثيل والتنكيل بالقتلى

وسبب هذا النوع من الإرهاب يعود لحب الثأر والتجاوز في الانتقام ، ويكـــون هذا النوع بقطع أعضاء الأعداء أو بقر بطونهم أو حرق جثثهم ونحو ذلك .فالله نهى عن التمثيل والتجاوز في العقوبة استناداً لقوله تعالى :-

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ (**النحل ، 126**)

قال المفسرون (**القرطبي ، 1993**) ، نزلت هذه الآية في شأن سيد الـــشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، الذي استشهد في غزوة احـــد حيـــث بقـــر المشركون بطنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : – " لئن اضفرني الله بهم لأمـــثلن بسبعين منهم ".

فبين الله تبارك وتعالى أن له أن يعاقب بالمثل ولكن العفو وترك التمثيل خيـــر وأفضل وقد ترجم لنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم هذا التوجيه القرآني إلـــى واقع عملي، فنهى عن التمثيل بقوله :- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِـــنْ الْمُـــسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَـــا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَـــاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَـــإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَـــاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَـــاجِرِينَ وَعَلَـــيْهِمْ مَـــا عَلَـــى الْمُهَـــاجِرِينَ .... وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّـــهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْـــحَابِكَ فَـــإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّـــهِ وَذِمَّـــةَ رَسُـــولِهِ وَإِذَا

حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) . **(النيسابوري ، 1938)** .

ج- حالة الإرهاب بين المشروع و غير المشروع :

هناك نوعان آخران يترددان بين الإرهاب المشروع و غير المشروع بحسب الغاية والهدف منهما وهما الإرهاب الاقتصادي و الإرهاب السياسي .

1- الإرهاب الاقتصادي:

هو الإرهاب الموجه إلى الدول والشعوب التي يراد لها أن تسير في فلك غيرها، أو أن تغير سياساتها الخارجية وحتى الداخلية أحيانا ، ويكون الضغط على الشعوب لتقوم بالضغط على حكوماتها لتغيير سياساتها .

فهذا الإرهاب قد يكون مشروعا عندما يوجه لدولة معتدية مستعمرة للكف عن احتلالها وعدوانها كالمقاطعة الاقتصادية العربية التي كانت مفروضة على الكيان الصهيوني وكقوانين منع الاتجار وبيع العقار للعدو تحت طائلة المسؤولية الجنائية والتي جاءت المعاهدات والاتفاقيات مع العدو فألغتها وفتحت للعدو مجالات الاختراق الاقتصادي وغيره من بوابة التطبيع . **(الكوفحي ، 2006)** .

وهذا الإرهاب يكون غير مشروع إذا وجه ضد دولة أو شعب ينشد الحرية والاستقلال، و من الإرهاب الاقتصادي غير المشروع ما قامت و تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني حيث أوقفت دفع المستحقات المالية عام 2006 ، للضغط على الحكومة الفلسطينية ثم عادت و أفرجت عن جزء ضئيل من المستحقات لا يتجاوز 250 ألف شيكل أي نحو 55 ألف دولار ، واستمراراً لمحاولات إسرائيل في الحصار على الشعب الفلسطيني عمدت البنوك الإسرائيلية إلى وقف تعاملها مع البنوك الفلسطينية ، وقد عمدت إسرائيل إلى وضع عدة سيناريوهات لإفشال الحكومة التي تقودها حماس متعاونة في ذلك مع حليفتها الإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية وتضمنت السيناريوهات حرمان السلطة الفلسطينية من الموارد المالية و حصارها دوليا ، بهدف إثارة أكبر قدر من الاستياء لدى الفلسطينيين ، مما

سيجبر الرئيس الفلسطيني محمود عباس على الدعوة لانتخابات مبكرة جديدة خـــلال أشهر (**سعد ، 2006**) .

2- الإرهاب السياسي :

و هو الإرهاب في مواجهة الأنظمة السياسية الحاكمة بتوجيه العنف إلى رجال السلطة أو مؤسساتها بقصد الضغط عليها لتحقيق مطلب كالإفراج عن المـــسجونين أو دفع فدية أو الجلاء عن أرض و نحوها ، فهذا النوع يختلف حكمه باختلاف هدفه ووسيلته و ظروفه ، فإن كان الهدف و الوسيلة مشروعة و تهيأت ظروفها فهو مثلاً مع نظام أجنبي استعماري مشروع بلا خلاف ، و هو مع نظام محلـــي اســـتبدادي قمعي تختلف الجماعات في ممارسته ، فمن كان منهم يؤمن بالتغيير السلمي لا غير كجماعة الإخوان المسلمين فلا تلجأ إليه ، و من منهم يسوي بين المحتـــل الأجنبـــي والمستبد المحلي المعطل لثوابة الأمة و تاريخها كجماعة الهجرة و التكفير في مصر فإنه يقوم بالتغيير عن طريق ممارسة العنف و الإرهاب (**الكوفحي ، 2006**)، تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة ، وعندما يظهر الفعل الإرهابي معبرً عن إرادة الجماهير الذين ليس لهم أي وسيلة أخرى للوصول إلى غايتهم في التحرر من السلطة المستبدة و تكون غايتهم هي ذات الغاية التي يسعى إليها الإرهابيون ، فإن هذا التطابق هـــو الذي يجعل مثل هذا العمل الإرهابي عند العامة أمراً مقبولاً و يهيئ الاعتقـــاد لـــدى العامة بأن التخلص من الأنظمة المستبدة من شأنه أن يخلص الشعب بأسره من ظلمه واستبداده و تسلطه . (**بدره ، 2008**) .

و نظرة التغيير السلمي تشهد لها سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم و ســـيرة السلف الصالح و هي التي تأخذ بمبدأ سد الذرائع و الترجيح بين المصالح و المفاسد و فقه الأولويات و الموازنات . و لذلك فالحكم بشرع الله ، و بـــسط لـــواء العـــدل والمساواة أمام القانون و التزام مبدأ تكافؤ الفرص فضلاً عن فتح مجـــالات العمـــل العام أمام دعاة منهج التغيير السلمي ضرورة وطنية قبل أن تكون فريضة شـــرعية وهو البديل الحقيقي عن سلوك طريق العنف و الإرهاب . (**الكوفحي ، 2006**) .

6.1.3 المعنى المقصود للإرهاب في هذه الرسالة

من البديهي أن المعني من الإرهاب هو : تلك الأعمال التي تقع خارج حدود القانون أي الإرهاب غير المشروع ، و لذا فإن النصوص القانونية ، و الوطنية والدولية عادة ما تتحرى إبراز صفة عدم المشروعية في العمل الإرهابي ، فقد جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريف محدد للإرهاب ، إذ نصت على أنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ،(**مؤتمر وزراء الداخلية العرب، 1998**).

وقد بين هذا التعريف عناصر العمل الإرهابي غير المشروع و أهمها :

1- أن يقع تنفيذا لمشروع إجرامي ، أي أن يقع خارج نطاق الشرعية ، بحث يمكن وصفه بأنه جريمة ، ولا يهم بعد ذلك نوع هذا الفعل أو حدود الأخطار المتوقعة منه أو صفة فاعله ، سواء أكان فرداً أم جماعة .

2- أن يكون ذلك العمل غير المشروع قد وقع لتحقيق هدف معين هو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو احتلالها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر ، ولا يهم بعد ذلك نوع الباعث الذي دفع الفاعل للقيام بالعمل فيستوي لديه أن يكون الباعث سياسياً أو دينياً أو عنصريا أو نفعيا أو انتقاميا أو نحو ذلك ، و هذا حكم صائب إذ من العدل ألا يكون للباعث أثر في إسباغ وصف العمل الإرهابي على الفعل . (**الشرفي ، 2006**) .

3- أن يكون العمل هو من أعمال العنف أو التهديد بها ، و هذا حصر معيب لا مبرر له و كان يحسن الإطلاق في هذا الشأن اكتفاء بالهدف الذي يسعى إليه الفاعل و ذلك حتى لا يترتب على هذا القصر إخراج الأعمال المرعبة المخيفة التي تقع بغير عنف من عداد الأعمال الإرهابية ، و مثالها أعمال التسميم

و نشر الغازات أو الأوبئة المعدية ، و دفن النفايات النووية المشعة .... و نحو ذلك . **(عوض ، 1999)** .

و استنادا إلى هذه العناصر مجتمعة فقد جاء تعريف الجرائم الإرهابية بأنها : " هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الأمنية التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها وهي :

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16

جـ- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحامية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983،ما تعلق منها بالقرصنة البحرية. **(مؤتمر وزراء الداخلية العرب، 1998)**. و يلاحظ أن هذا النص قد سوى بين الجريمة التامة القائمة على الفعل الإرهابي الحقيقي و بين الشروع فيه ، فيكون الفاعل مستحقا عقوبة الجريمة و لو لم يتمها، إذ يكفي أن يكون قد بدأ في أي عمل من الأعمال التي تتجه نحو الفعل التنفيذي و لو لم تكن منه .

وفيما يتعلق بعدم الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح أخرجت الاتفاقية المقاومة الوطنية من اجل التحرر من خانة الأعمال الإرهابية بشكل واضح لا لبس فيه، حيث نصت المادة الثانية على انه " لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف

الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية"**(مؤتمر وزراء الداخلية العرب،1998).**

وظهرت هناك اتفاقيات دولية حددت أنواع الجرائم الإرهابية ولكنها لم تقدم مفهوما علميا يحدد الإرهاب وماهيته . وتعد اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الإرهاب سنة 1971 والتي أكدت في بنودها على حصر الإرهاب بجرائم الخطف والقتل إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لسنة 1967 والتي أكدت اعتبار جرائم خطف الطائرات جرائم إرهابية أيضا . **(عبيدات ، 2004)** .

التعريف الإجرائي للإرهاب

إن الأغلبية من الباحثين يرون أن الإرهاب من الناحية الإجرائية ينطوي على استخدام أو التهديد باستخدام العنف كأداة إستراتيجية لتحقيق أهداف معينة ، وهو يسعى إلى إحداث حالة من الخوف لدى ضحاياه ، غالبا ما يخالف القيم والمعايير الإنسانية وان الذيوع أو الانتشار عنصر جوهري في الإستراتيجية الإرهابية .

ويمكن القول بان الإرهاب عند توزيعه إلى عناصره يتفرع إلى : **(منجود ، 1991)** .

1- المرهب : الذي يقوم بسلوك يهدف إلى التخويف وإحداث الذعر ، وهو شخص يستخدم وسائل عنيفة لقتل المستهدفين سواء أكانوا أبرياء أو مقصودين بهذا العمل الإرهابي .

2- المرهب إليه : الذي يتوجه إليه الفعل الإرهابي وهو الشخص الذي تستهدفه أعمال العنف بالقتل العمد أو ما دون ذلك .

3- المرهب به : أداة الإرهاب ، وهي الوسيلة التي يستخدمها الشخص المرهب ضد الضحية فتؤدي إلى الموت أو ما دون ذلك.

4- المرهب منه : وهو الهدف من الفعل الإرهابي الذي يلزم الضحية بتجنب القيام بعمل ما أو القيام به ، فالمرهب يستخدم العنف من اجل فرض أهدافه على جهة معينة ، بحيث تؤدي أعمال القتل والتدمير إلى إحداث خلل في البيئة الاجتماعية يجعلها تنساق وتخضع لمطالبه.

5- المرهب فيه : الواقع الزماني والمكاني الذي تفاعلت فيه العناصر الإرهابية السابقة وهو مكان وقوع العمل الإرهابي وزمن وقوع العملية الإرهابية في هذا المكان ، إذا أن هناك علاقة حتمية بين الزمان والمكان للجريمة الإرهابية ، فالدوافع الزمانية تجعل الإرهابي يتوجه إلى المكان لإحداث العملية الإرهابية.

و في ضوء ما تم بيانه من تعاريف نخلص الى القول أن الإرهاب هو استخدام العنف والقوة أو التلويح بهما أو التحريض عليهما، تجاه المدنيين أو الأهداف المدنية أو العسكريين أو الأهداف العسكرية في غير حال الحرب المعلنة بين طرفين بهدف بث الرعب والخوف دون إنذار سابق، تحقيقا لغايات سياسية أو غيرها سواء تحققت النتيجة أو فشلت لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل أو الفاعلين ،وهو في اغلب الحالات عدواني دون وجه حق يقوم على الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين والكيل بمكيالين ، أو غير عدواني بحق يقوم على العدل والإنصاف وردع المعتدي من خلال إعداد القوة اللازمة ضمن الاستطاعة الممكنة ودحر المحتل ومقاومته ،كما انه رد فعل مزدوج فهو من جهة رد فعل من جهة الشعوب المغلوب على أمرها ضد القهر الذي تمارسه الأنظمة الحاكمة المستبدة ثم هو من جهة أخرى رد فعل تقوم به الأنظمة الحاكمة المستبدة ضد العمليات الاستشهادية أو الانتحارية ، التي تشنها جماعات يائسة من هذه الشعوب المغلوب على أمرها ،وعليه فإن الإرهاب حلقة مفرغة لا يمكن للعالم أن يخرج منها إلا بإزالة أسبابه ومعالجة الأمور بميزان الحق والعدل وليس بمنع المظلومين والمقهورين من التمرد والاحتجاج حتى الموت.

ويمكن القول أن أهم ما يميز التعريف الأخير عما سبقه من التعريفات ما يلي:

1- لا يعتبر كل عمل عنيف مذموم فهناك أعمال عنيفة مطلوبة وممدوحة كالعنف الذي يستهدف مقاومة المحتل أو الذي يستهدف استرجاع الحقوق المغصوبة وبالتالي الإرهاب الناتج عنه ممدوح .

2- أن الإرهاب المذموم هو الذي يهدد أو يستخدم العنف دون وجه حق ، ضد أمن الأفراد أو الجماعات أو أي طائفة أو قومية أو أمن الدولة .

3- أن هذا التعريف يساوي بين وقوع الفعل الإرهابي وتحقيقه للنتيجة التي كان يسعى إليها ، وبين فشله في ذلك لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ، كإحباط

العمل الإرهابي من قبل القوات الحكومية أو من قبل المواطنين ، بذلك يساوي هذا التعريف بين وقوع الفعل الإرهابي والشروع فيه .

4- أن هذا التعريف يعتبر من قبيل الإرهاب ، التحريض عليه ، بل أن التحريض هو الإرهاب ذاته ، فكثيرا ما تقع العمليات الإرهابية بفعل التحريض الإعلامي أو الديني أو الطائفي أو القومي ، لاسيما في الدول التي لازال للدين تأثير واضح على عقول الأفراد وسلوكياتهم . (**شكري ، 2008**) .

2.3 صور الإرهاب

اتخذت العمليات الإرهابية صورا عديدة ومتنوعة للوصول إلى تحقيق الهدف الذي تنشده من تنفيذ هذه العمليات ، وفي الماضي القريب كانت العمليات تتمثل في الاغتيالات السياسية وتخريب المنشات المدنية والاقتصادية التي تؤثر على القرار السياسي وذلك من خلال نشر حالات الذعر والرعب للرأي العام ، أما اليوم ومع التطور السريع والمذهل في تكنولوجيا التسليح في العالم وسهولة حصول الجماعات الإرهابية على احدث ما وصل إليه العلم من أدوات التسلح ، بالإضافة إلى التطور الكبير الذي حدث في وسائل الاتصال والانتقال ، لذا أصبح من اليسير على الجماعات الإرهابية أن تخطط وتقوم بتنفيذ أنواع جديدة من عملياتها التي تستهدف النيل من القرار السياسي في توجيه ضرباتها (**الهواري ، 2002**)، وفيما يلي بعض صور العمليات الإرهابية:

1- القتل و الاغتيالات

الاغتيال مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي ويكون مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصا معينا يعتبره منظموا عملية الاغتيال عائقا في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم ، وتعتبر الاغتيالات من أكثر الصور التي يلجأ إليها الإرهابيون لتنفيذ مخططاتهم السياسية ، وقد تشترك المنظمات الإرهابية والدول التي تمارس الإرهاب في هذا المجال على حد سواء، بل أن هناك تعاون وتنسيق بين أجهزة الاستخبارات

في الدول التي تمارس الإرهاب والمنظمات الإرهابية من اجل الاستعانة بها لتنفيــذ بعض عمليات الاغتيالات لصالحها، وتوجه في الغالب الأعــم عمليــات الاغتيــال السياسي ضد الشخصيات الهامة، القادرة علــى التــأثير بمــا يتعــارض وأهــداف المنظمات الإرهابية أو الدول التي تمارس الإرهاب (**الجبرين ، 1989**) .

وقد عانت كثير من دول العالم من جريمة الاغتيال حيث حصد هذا الأسلوب الإجرامي الكثير من الزعماء والقادة الكبار فــي المنطقــة العربيــة ومــن ابــرز الشخصيات التي ذهبت ضحية الاغتيال الملك عبد الله بن الحسين عام 1951 والملك فيصل ملك المملكة العربية الــسعودية 1975 ، أنــور الــسادات 1981 ، رفيــق الحريري رئيس وزراء لبنان 2004م .(**طشطوش ، 2008**) .

2- اختطاف الشخصيات أو احتجاز الرهائن

هي عملية توقيف قسري لشخص أو مجموعة أشخاص ليسو طرفاً مباشراً في نزاع يقصده المحتجزون أو المختطفون، والغاية المباشرة من ورائه هــي فــرض شروطهم السياسية أو العسكرية أو المالية من خلال توظيف الخطر المحدق بحيــاة الرهائن والمختطفين وبالتالي تدعيم الموقف التفاوضي للخاطفين مباشره أو للقــوى السياسية التي تقف ورائهم . (**التل ، 1998**) .

إن خطف الشخصيات السياسية أو الاجتماعيــة لأســباب سياســية أو بقــصد الحصول على فدية هو أسلوب قديم ، إلا أن هذه الوسيلة لازالت في التاريخ الحديث محورا هاماً من محاور النشاط الإرهابي ، وفي بداية هــذا القــرن اتخــذ أســلوب الخطف طابع الانتشار العريض وشمل ذلك الخاصة والعامة ،وعلى سبيل المثــال عمليات الخطف المتكــررة فــي العــراق بعــد الاحــتلال الأمريكــي 2003م . (**الهواري ، 2002**) .

وتقوم بعض المنظمات الإرهابية ، بأعمال إرهابية تتمثل في اختطاف فــرد أو مجموعة من الأفراد ، أو احتجازهم في داخل مكان معين ، وبالتالي تستخدمهم كأداة ضغط ضد دولة معينة أو شخص معين مهددة بقتلهم أو تعريض حياتهم للخطــر إذا لم يتم تنفيذ مطالبهم التي قد تكون ، تحقيق أهداف سياسية ،أو الحصول على فديــة

مالية أو الإفلات من العقوبة، اوالتخلص من شخصية بارزة ، أو الهروب من تنفيذ حكم جنائي . (**الجبرين ، 1989**) .

3- مهاجمة أو خطف السياح الأجانب

الإرهاب السياحي إرهاب حديث ، حيث تكون الضحية من السياح ، ذلك أن قتل مواطني الدولة أو اختطافهم لا يثير الرعب لدى العديد من الدول العربية بالنظر لعدم اهتمام هذه الدول بمواطنيها ، ولهذا تعمل الحركات الإرهابية على تصيد السياح الأجانب بقتلهم أو اختطافهم . لاعتقاد الحركة بأن دولهم ستهتم بهم كما أن اهتمام وسائل الإعلام الغربية ستلفت أنظار المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وأوضاعهم كما يؤثر هذا النوع من الإرهاب في وقف السياحة للدولة وما يترتب على ذلك من خسائر مادية تلحق بالدولة الموجه ضدها الإرهاب . وظهر هذا النوع من الإرهاب في مصر والسودان واليمن ولبنان (**الفتلاوي ، 2002**) مثال على ذلك حادثة الأقصر التي حدثت في مصر بتاريخ 1997/11/18 وراح ضحيتها 62 سائحا وأصيب 200 جريح ينتمون إلى عدة دول أجنبية و12 مصريا بينهم المنفذون الستة ،وهذه العملية هدفت إلى التأثير على السياحة في مصر وتدفقها ، باعتبار أن السياحة تمثل احد الأركان الرئيسية في الاقتصاد المصري . (**الهواري ، 2002**) .

ومازال الغموض يكتنف إلى الآن هذه المجزرة ، ومازال السؤال الصعب، من هي الجهة التي تقف وراء العملية؟ ومازال هناك كثير من الملابسات الغامضة حول كيفية مقتل الإرهابيين الستة في إحدى المغارات ؟ والسؤال الذي يطرح نفسه دون إجابة شافية ، لماذا لم يتواجد أي سائح إسرائيلي في مكان الحادث؟ ولماذا ألغيت زيارة مجموعة سياحية إسرائيلية إلى الدير البحري في آخر لحظة ؟ وهل هي الصدفة وحدها التي حملت إسرائيل على إقفال حدودها مع مصر منذ فجر 1997/11/17 حتى الساعة6 من اليوم التالي !!! كما انه صحيح أن خمسة من الإرهابيين الستة ثبت أنهم من طلبة جامعات الصعيد كما لا يعرف احد إلى أي تنظيم ينتمون؟ وما أهدافهم الحقيقية من ضرب السياحة ؟ ومن الرأس المدبر لهذه العملية ؟ . (**الحديدي ، 2000**) .

4- اختطاف الطائرات

يعتبر اختطاف الطائرات من الصور الإرهابية التي شاع استخدامها منذ بداية السبعينات في وقتنا المعاصر ، حيث غدت من أهم الأهداف الإستراتيجية لأكثر المنظمات الإرهابية ، تحقق بواسطتها ما تسعى إليه من أهداف .

والحقيقة أن اختطاف الطائرات ، واحتجاز ما عليها من ركاب كرهائن ، يؤدي إلى آثار سيئة ، يكون من نتيجتها تعريض حياة الركاب للموت ، سواء عن طريق المختطفين بتنفيذ تهديدهم بقتل بعض الركاب إذا لم تنفذ مطالبهم ، أو أثناء اشتباكهم مع رجال الأمن في الطائرة ، أو أثناء عملية اقتحام الطائرة من قبل القوات الخاصة، من اجل قتل أو القبض على الخاطفين وإطلاق سراح الركاب. **(الجبرين ، 1989)** .

ومن عمليات اختطاف الطائرات ما وقع عام 1970 عندما قامت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين باختطاف ثلاث طائرات تعود إحداها للخطوط الجوية (TWA) والثانية لشركة الطيران السويسرية والثالثة لشركة الخطوط الجوية البريطانية، حيث أجبرت الطائرات الثلاثة على الهبوط في الأردن بهدف إطلاق سراح عدد من الفدائيين العرب المحتجزين في المانيا وسويسرا وبريطانيا ، وانتهت العملية بتفجير الطائرات لعدم الاستجابة لمطالب الخاطفين. **(الناصري ، 1988)**.

ومع تزايد حجم الاستخدام المدني للطائرات نتيجة للتقدم الحضاري ومع تطور أحجام الطائرات من الضخامة بحيث يمكنها أن تتسع لمئات عديدة من الركاب، بالإضافة إلى تزايد عدد رحلات الطائرات لتغطي احتياجات نقل الركاب ، كل ذلك جعلها هدفاً للعمليات الإرهابية ، خاصة وان عمليات الخطف تجذب انتباه وسائل الإعلام ، فضلا عما تشكله من خطورة على حياة المئات من الركاب مما يجعل رضوخ السلطات لمطالب الإرهابيين أمرا محتملاً. **(الهواري ، 2002)** .

5- حجز واختطاف السفن (القرصنة البحرية)

لقد كانت السفن البحرية سابقا من أهم وسائل النقل التي يعتمد عليها عالميا في التجارة ونقل البضائع ، لذلك كانت معرضة للسرقة والنهب ، ومع تطور التجارة وزيادة العلاقات الدولية والاعتماد على السفن ، أدى إلى ازدياد عددها ، وبالتالي

زادت حالات سرقتها وأصبح هناك متخصصون في سرقة ونهب السفن وأطلق على أعمالهم مصطلح القرصنة (**رفعت و آخرون ، 1998**) . ويقصد به إجراء مقتضاه أن تقوم أفراد أو دولة بحجز سفينة أو مجموعة من السفن التابعة لدولة أخرى ، الموجودة في مياهها الدولية ، لإرغام الدولة صاحبة السفينة بدفع فدية مالية أو إجابة طلبات أو القيام بتعهدات معينة ، وعندها ينتهي النزاع. (**التل ، 1998**).

ومن عمليات حجز السفن واختطافها ما وقع يوم الاثنين 7 أكتوبر عام 1985 من اختطاف للسفينة اكيلي لاورو ، حيث تمت العملية عند منتصف الليل وعلى بعد 50 ميلا من ميناء بور سعيد أقدم أربعة من الفلسطينيين المسلحين بالقنابل والمسدسات والمتفجرات وهددوا بنسف السفينة وكل ركابها ال 780 ما لم تفرج إسرائيل عن خمسين من زملائهم نزلاء السجون الإسرائيلية وقد ادعى الإسرائيليون أن المختطفين أطلقوا النار على مقعد يهودي أمريكي ، بينما نفي المختطفون ذلك وقالوا انه توفي اثر أزمة قلبية ، وبعد 24 ساعة من المفاوضات مع ياسر عرفات وأبوالعباس " المخطط للعملية " ، سلم المختطفون أنفسهم للسلطات المصرية ، في مقابل ضمان من الرئيس المصري حسني مبارك بحرية مرور المختطفين إلى تونس عبر طائرة تقلهم (**نعامة 2006**) ، حيث مقر منظمة التحرير الفلسطينية ، وفي الساعة 12 من مساء يوم الجمعة كانت الطائرة التي تقل المختطفين فوق البحر الأبيض المتوسط وبالقرب من ايطاليا انطلقت بعض طائرات الاعتراض الأمريكية من قطع الأسطول السادس الأمريكي وأرغمت الطائرة على الهبوط في إحدى القواعد العسكرية التابعة لحلف شمال الأطلسي في صقلية ، وفور هبوط الطائرة المصرية ، عمدت السلطات الايطالية على اعتقال الفلسطينيين ، إلا إنها بدلا من إيداعهم السجن، وضعت طائرة خاصة تحت تصرف أبو العباس الذي اقلع فيها إلى يوغسلافيا ومنها إلى العراق . (**شريف ، 1997**) .

أما باقي المجموعة فتمت محاكمتهم وصدرت ضدهم أحكام بالسجن ذات مدد نسبيه قصيرة وذلك رغم الضغوط التي مارسها الرئيس الأمريكي رونالد ريجان على رئيس وزراء ايطاليا ، الذي كان أيضا يقع تحت ضغوط من الرئيس المصري حسني مبارك وياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية .

ومن عمليات حجز السفن واختطافها في العصر الحديث ما وقع في الصومال من عمليات قرصنة واستيلاء على السفن كان من ضمنها السفينة سيريوستار بتاريخ نوفمبر2008 من اجل الحصول على فدية مالية تقدر بمبلغ 25 مليون دولار أمريكي. (**السبيل ، 2008**) .

وتجدر الإشارة إلى عدم الخلط بين حجز السفن بالوصف المتقدم وبين استيلاء دولة محاربة على سفن العدو الموجودة في مياهها ، فالوصف الأول إجراء سلمي مؤقت يجب أن ينتهي بانتهاء النزاع ، بينما الثاني عمل من أعمال الحرب يؤدي إلى أن تمتلك الدولة نهائيا لسفن العدو التي تضع يدها عليها. (**التل ، 1998**) .

ومن عمليات حجز السفن وإرهاب ركابها ، ما وقع لسفينة الأخوة اللبنانية يوم الخميس الموافق 2009/2/5، من قبل القوات الإسرائيلية ، حيث قامت بالاعتداء بالضرب لكل من كان على متنها ، واقتياد السفينة من قبالة المياه الإقليمية المصرية إلى إسرائيل ،وبعد التفتيش ، تبين إنها تحمل مساعدات طبية وغذائية ، إلى الشعب الفلسطيني في غزة ، وقد انتهت العملية ، بالإفراج عن طاقمها ومن كان على متنها وعددهم ثمانية في اليوم التالي للعملية .

6- التفجيرات

وهي الوسيلة المفضلة للإرهابيين وتستخدم على نطاق واسع لسهولة استخدامها وسهولة الحصول عليها ، بالإضافة إلى كفاءة استخدامها ، التي تتضح من خلال تحقيق الأهداف عادة بدرجة عالية ، بالإضافة لما تحدثه من ردود أفعال وتأثير نفسي في العامة وتتصف هذه الوسائل بالأمان في استخدامها وخصوصا عند التحكم بها عن بعد لاسلكياً. (**عطاالله ، 2001**) .

ويتسم هذا الأسلوب من الأساليب الإرهابية بكثرة الضحايا لشموله أفراد لا ذنب لهم سوى تواجدهم بمحض (الصدفة) في منطقة الانفجار ، وتلجا إليه المنظمات الإرهابية بهدف إثارة الرعب والفزع والدمار وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع حيث يقوم الإرهابيون بزرع متفجراتهم في المناطق والأماكن الإستراتيجية كالإنفاق والجسور أو الفنادق والمنشآت المكتظة بالناس وقد تشترك المنظمات الإرهابية وبعض الدول التي تمارس الإرهاب عبر أجهزة استخباراتها في تنفيذ مثل

هذه الأعمال ، بهدف زعزعة الأمن الوطني في دولة ما من أجل تحقيق أهداف سياسية مثال على ذلك ما يحدث في العراق بعد الاحتلال الأمريكي لها. **(الجبرين ، 1989)** .

حيث أدانت جامعة الدول العربية الهجمات الدموية في العراق و أعلنت ان السبيل الأمضى للخروج من دوامة العنف التي يعانيها العراق هو السير قدما و بخطا ثابتة نحو تحقيق الوفاق بين العراقيين ، الذين لا يزالون يعانون من مآسي العمليات الانتحارية التي تودي بحياة المئات من المدنيين الأبرياء ، من خلال العربات المفخخة أو العبوات الناسفة التي تزرع في الأماكن المكتظة بالمدنيين . **(الثورة ، 2007)** .

حيث تتوجه الاتهامات في العراق بعد كل عملية انتحارية أو تفجيرات بالأحزمة الناسفة أو السيارات المفخخة إلى جهات ثانوية أو جهات وهمية ويتم تجاهل الفاعل الرئيسي في قتل العراقيين طيلة هذه الفترة المظلمة من عمر العراق .

وكما نعتقد أن تقييد التفجيرات ضد الفاعل المجهول إنما هو خيانة لدماء العراقيين النازفة في كل مدن العراق لان عدم تحديد الفاعل الرئيسي والقاتل الحقيقي للعراقيين سيؤدي إلى استمرار لعبة الموت ضد العراقيين بالسيارات المفخخة والأحزمة الناسفة إلى ما لا نهاية ، كما إن إلقاء تبعات الهجمات الانتحارية على أطراف عراقية عديدة بصورة جزافية قد أدى سابقا وسيؤدي إلى اندلاع الحرب الطائفية المقيتة والتي نعتقد أن التفجيرات الانتحارية كانت سببا مهما لاندلاعها .

لكن الشيء الغريب انه لتوجد إي تصريحات عراقية توجه الاتهام إلى قوات الاحتلال الأمريكي في العراق بأنها هي المخطط الرئيس لعمليات التفجير الدموية في العراق لإدامة بقاء قواتها زمنا طويلا في العراق ومن اجل إذكاء الصراع الطائفي في العراق عبر إلقاء التهم على الإطراف الأخرى .

إننا نعلم أن التفجيرات بالسيارات المفخخة والأحزمة الناسفة كانت صفة ملازمة لوجود قوات الاحتلال في العراق بمعنى آخر أن العراق لم يعرف للسيارات المفخخة وجودا إلا بعد الغزو الأمريكي للعراق وان الاحتلال الأمريكي هو السبب وليس النتيجة لتلك السيارات المفخخة سيما إذا علمنا أن غالبية السيارات المفخخة

والأحزمة الناسفة لم تستهدف قوات الاحتلال الأمريكي وهي ليست موجهة لإنهاء الاحتلال الأمريكي وإنما كانت تستهدف قتل العراقيين من كل الطوائف والأديان .

ولهذا فان مجرد احتلال العراق بطريقة الغزو خارج القانون الدولي يبرر لأمريكا اتخاذ كل الإجراءات لحماية قواتها العاملة في العراق وإشغال العراقيين بالسيارات المفخخة وزعزعة الأمن من اجل إدامة بقائها في العراق وصنع أعداء وهميين للشعب العراقي وجعل العراقيين يعيشون هاجس الخوف الأمني إلى ما لا نهاية.

إن اتهامنا لأمريكا بأنها هي التي تخطط وتبرمج لتفخيخ وتفجير السيارات المفخخة وتوزيعها في مناطق بغداد والمحافظات حسب الحاجة يستند إلى أن من مصلحة أمريكا زعزعة الأمن في البلاد ومن مصلحة أمريكا الهاء العراقيين بالخوف الأمني والحاجة لأمريكا كقوة حماية أمنية ومن مصلحتهم قيام صراع طائفي أساسه إلقاء التهم بالتفجيرات الانتحارية على تنظيم القاعدة والصحوات وعلى جيش المهدي وجيش الصحابة وجيش عمر والمغاربة والتوانسة وعرب جبور وكل ذلك لترسيخ بقاء الاحتلال الأمريكي في العراق ، وحتى قبل توقيع الاتفاقية الامنية فان التفجيرات الانتحارية كانت موجودة منذ الغزو الأمريكي للعراق وان زيادة وتيرتها هذه الأيام يأتي بسبب تحديد جدول زمني لخروج قوات الاحتلال من مدن العراق وانتشارها خارجا في حزيران القادم وهم لا يريدون ترك مدن العراق أو رحيل قواتهم عن أرضنا ولا حل لهم إلا بتصعيد الفوضى الأمنية في العراق وهو ما يحصل حاليا.

إن المناطق التي تشهد تفجيرات انتحارية دائمية في العالم بأكمله هي المناطق التي تتواجد فيها قوات الاحتلال الأمريكي مثل أفغانستان والعراق وباكستان وكل ذلك كما أسلفنا لأشغال الشعوب وترسيخ الاحتلال ، يبقى شيء آخر هو أن اتهامنا لأمريكا بقضية السيارات المفخخة والأحزمة الناسفة لا يعني أن جنديا أمريكيا يأتي إلى مدينة الصدر أو النجف أو الفلوجة أو تلعفر ليقوم بالتفجير، بل إننا نقصد أن من يدير ويخطط لعبة الموت المجاني الدموي في العراق هم قوات الاحتلال الأمريكي خصوصا ضباط المخابرات الأمريكية في المنطقة الخضراء اما المنفذون لتلك

التفجيرات بأمر من قوات الاحتلال الأمريكي فهم شيعة وسنة وأكراد وبعثيون وقاعديون وعرب الجنسية متعاونون مع المحتل لقتل شعب العراق من اجل حفنة من الدولارات ، ونحن لا نستبعد وجود هؤلاء العملاء في أجهزة الجيش العراقي والشرطة والبيشمركة لتسهيل دخول المفخخات إلى مدن العراق المنكوبة ،كما إننا نتهم أولئك العراقيين اللذين يعملون داخل القواعد الأمريكية بأنهم يمثلون همزة الوصل لإيصال أدوات الموت عبر السيارات المفخخة إلى مدن الوطن الجريح.

لن تنتهي لعبة الموت بالتفجيرات بالسيارات المفخخة والأحزمة الناسفة إلا بعد رحيل آخر جندي من قوات الاحتلال الأمريكي من العراق ولن تخف وطأة التفجيرات إلا بعد أن توجه كافة لكتل السياسية والدينية والعشائرية أصبع الاتهام المباشر إلى قوات الاحتلال الأمريكي بأنها هي التي تقتلنا عبر السيارات المفخخة والأحزمة الناسفة وبخلاف ذلك فإننا نمنح الاحتلال الأمريكي فرصة ذهبية للاستمرار في قتل أبناء العراق والتهمة ضد فاعل مجهول. (**المالكي ، 2008**) .

7- إلحاق الضرر بالبنية التحتية للدولة

من خلال تعطيل الخدمات الأساسية فيها كتفجير المصانع وتخريب المواصلات أو المحطات الكهربائية أو تدمير المباني والأملاك العامة للدولة أو تعطيل المركز الرئيسي للمعلومات والحاسبات الآلية التي تسير المرافق العامة (**العميري ، 2004**) وهو محاولة للتأثير على اقتصاد الدولة مما يؤدي إلى صعوبة الحياة وبالتالي إلى الثورة الشعبية في وجه الحكومة ، حيث يتسلل إليها الإرهابيون لتنفيذ أهدافهم (**الهواري ، 2002**) ، مثال على ذلك إضراب العمال في مصر في المحلة الكبرى عام 2008.

8- ترويج الأفكار المسمومة والشائعات

تهدف المنظمات الإرهابية ، أو الدول التي تمارس الإرهاب من وراء ذلك إلى ضرب الوحدة الوطنية ، عن طريق ترويج أفكار مسمومة وشائعات تشكك المواطن في دولته وتخلق جوا مشحونا بين المواطنين وتذكي نار الفتنة بين القبائل أوالطوائف المختلفة .

كما تستغل المذاهب العقائدية تمهيدا لزعزعة الأمن والاستقرار في بلـــد مـــا ، بحيث يصبح المناخ ملائما لارتكاب الأعمال التخريبية ضد المؤسسات الاقتـــصادية والمرافق الحيوية الهامة ، وتنفيذ عمليات الاغتيالات السياسية (**الجبرين ، 1989**) وربما أدى ذلك إلى نشوء حرب طائفية تفتك بالبلد وتقسمه إلى دويلات ، من الأمثلة على ذلك الحرب ، الحرب الطائفية في العراق بين السنة والشيعة ، بعد الاحتلال.

تلك هي أهم الصور التي يلجأ إليها الإرهابيون في عملياتهم ، ومما لا شك فيه أن تعدد صور العمليات الإرهابية وتطورها يعتبر احد العوامل والأسباب الرئيـــسية لصعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب .

3.3 أهداف الإرهاب وخصائصه

لكل عملية إرهابية هدف تسعى إليه الجهة التي قامت بتنفيذها أو التخطيط لها، فقد يكون هذه الهدف هدفا سياسياً أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو دينيـــا ، وقـــد يكـــون للعمل الإرهابي الواحد أو أكثر إذ لا يشترط فيه وحدة الهدف ، والغالب في العمليات الإرهابية الوصول إلى غاية وهدف سياسي معين (**جرادشوف ، 1989**) ويمكـــن تحديد أهداف الإرهاب على النحو التالي :

1. نشر الرعب والخوف لدى الدول والشعوب المختلفة :

من أمثلة ذلك القصف الجوي لمدن العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والذي ذهب ضحيته الآلاف من المدنيين المسالمين ، والذي يعتبر عملا من أعمـــال الإرهاب الدولي ، حيث أن القصف لا معنى له من الناحية العـــسكرية ولا داعـــي للقيام به إذ ثبت أن العراق لا يمتلك أسلحة دمار شامل ، وإنما كان الهدف الرئيسي من الاحتلال العسكري هو الاستيلاء على الثروة في العراق خصوصا النفطية منها

2. الإخلال بالنظام العام:

يحدث من خلال الترويع وإفزاع الأفراد وإشاعة الفوضى وتقويض حالة الأمن والاستقرار وزعزعة الطمأنينة وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمـــع أو منع السلطات العامة من أداء أعمالها أو عرقلتها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين

وتقويض النظام العام وفرض الأحكام العرفية في البلاد مما يؤدي إلى تشتيت الجهود وإحباط الروح المعنوية. (**عوض ، 1999**) .

3. التخلص والانتقام من الخصوم

ويتم هذا النوع من الانتقام مباشرة عن طريق الاغتيال أو بطريقة غير مباشرة والوصول إلى الهدف بانتقاء الأهداف المراد الانتقام منها سواء كانت تلك الأهداف من كبار الشخصيات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو كانت من رجال الصحافة قادة الأحزاب السياسية أو الدينية مما يؤدي إلى إثارة الخوف والهلع لدى أوساط هذه الفئات من المجتمع. (**عوض ، 1999**) .

4. تهديد السلطات أو ابتزازها

وذلك لإجبارها على الخضوع والتفاوض وبالتالي التأثير على قرارها لاتخاذ ما ترغبه الجماعة الإرهابية سواء إلغاء القرار أو تبديله أو تحويره مما ينتج عنه إظهار هذه السلطات بمظهر العاجز عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها أودفعها إلى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة تحد من الحريات العامة أو التوسع في عمليات الاشتباه والقبض والتفتيش والاحتجاز مما يدفع بالرأي العام في الدولة أوخارجها إلى الضغط على السلطات العامة للحد من إجراءاتها أو العدول عن موافقتها . وتستغل الجماعات الإرهابية الإجراءات الانتقامية من قبل الدولة ضدها في استفزاز الجماهير ضد الدولة وتبرير أعمالها وأهدافها وكسب أتباع جدد متعاطفين معها والقيام بأعمال إرهابية جديدة مما يترتب عليه المزيد من الإجراءات المضادة وبالتالي النيل من حقوق الإنسان وسيادة القانون في الدولة. (**عوض ، 1999**) .

وعندما يشعر المواطن بانتهاك حقوقه والنيل من كرامته الإنسانية من قبل الجهة التي يعتبرها المسئولة عن حمايته يلجأ إلى الوسائل الإرهابية ذاتها لاسترجاع حقه بالوسائل غير السلمية والقانونية مما يكون حلقة متصلة من الإرهاب والإرهاب المضاد .

5. الدعاية والإعلان

كثيرا ما تلجأ المنظمات والجماعات الإرهابية إلى الإرهاب بهـدف الدعايـة للمنظمة أو الجماعة لإبرازها وإظهار قضيتها التي تحارب مـن اجلهـا ، ذلـك أن العمل الإرهابي قد لا يكون التخريب فيه مقصودا بحد ذاته وإنما من اجل إثارة انتباه الرأي العام عن طريق الإعلام الذي يحرص الإرهابي أن يكون مـسرح العمليـات التي يقومون بها مشتملا على عناصر الإثارة الأزمة ، ومما لا شك فيه أنه بواسطة عملية إرهابية منظمة تستطيع منظمة صغيرة أن تحصل على حجم إعلامـي كبيـر جدا تهدف إليه لإظهار ذاتها. (**الفتلاوي ، 2002**) .

6. جمع الأموال وإسقاط الحكومات وإطلاق سراح المعتقلين

قد يكون الهدف من العملية الإرهابية الحصول على أمـوال تمكـن المنظمـة أو الجماعة الإرهابية من استمرار عملياتها وتمويلها واستمرار الولاء من أفرادهـا وتجنيد أفراد جدد ويكون ذلك عن طريق الفدية التي يطلبهـا الإرهـابيون مقابـل الإفراج عن رهائن محتجزين لديها. (**احمد ، 2002**) .

ويهدف الإرهابيون من وراء عملهم الإرهابي إلى إيجاد نظام بديل للنظام القائم وما يتبعه من تغيرات في أوضاع الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واغلب العمليات الإرهابية تهدف إلى تحقيق مطالب سياسية ترغم مـن خلالهـا الحكومـة أو السلطات الساسية إلى اتخاذ قرار معين لا ترغب في اتخاذه لولا العمل الإرهابي الذي تستجيب مضطرة لمطالب الجماعة القائمة به. (**العميري ، 2004**) .

وتهدف بعض العمليات الإرهابية إلى إطلاق سراح المعتقلـين أو المـسجونين سواء كانوا لدى الدولة التي حدثت العملية الإرهابية في أراضـيها أو لـدى دولـة أخرى،حيث تهدف الجماعة الإرهابية من القيام بعملياتها الإفراج عن المعتقلين مـن أعضائها أو من جهات أخرى أو عدم ملاحقتهم قضائياً.

4.3 علاقة الإرهاب بالمفاهيم الأخرى المشابهة

يتداخل الإرهاب مع ظواهر أخرى كـالعنف الـسياسي والجريمـة المنظمـة والجريمة السياسية فيتفق معها لدرجة تزيد من صعوبة وضع حد فاصل بينه وبينها

لذلك من الضروري الإشارة إلى تلك الظواهر وإبراز أهم الفروق بينها وبين الإرهاب .

1.4.3 الفرق بين الإرهاب والعنف السياسي

العنف هو طاقة من أصل إنساني تستعمل أساسا بطريقة غير مشروعة وتتجه إلى أحداث أضرار للأشخاص والأموال والعنف يجد في القوة طاقته الأساسية حيث يستحيل وجود عنف بدون قوة وان كان العكس صحيحاً. **(محي الدين ، 2006).**

"يتقارب العنف كثيرا من الإرهاب ، فالإرهاب يقترن دائما بمفهوم العنف ويعد إشارة له ، ولكن ليس أي درجة من العنف بل درجة جسيمة تخرج عن نطاق التجريم العام لجرائم العنف لتتدرج في إطار التجريم الخاص بجرائم الإرهاب ،فالعمل الإرهابي يمثل نوعاً من العنف من خلال وضع الإنسان في حالة رعب أوخوف شديد سواء من استعمال قوة حالّة أو قوة وشيكة الحلول تجاه إنسان فرد أومجموعة متعدد الأفراد بقصد الوصول إلى هدف معين ، فيعد نشر الرعب بالنسبة للإرهابي الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدفه ، وبالتحديد العنف المولد للرعب ، كما قد يصبح العنف هدفاً بحد ذاته". **(محي الدين ، 2006).**

أما الفروق بينهما فتتضح في الجوانب الآتية :-

1- يختلف الهدف من الإرهاب عن الهدف من ارتكاب أعمال العنف السياسي فيهدف الإرهاب إلى الدعاية لقضية ما وجذب انتباه العالم نحوها ، كما انه يركز عادة على التأثير على تفكير الجماهير ومشاعرهم وبالتالي سلوكهم وهذا غير وارد بشكل مطلق في صورة العنف السياسي ، فالإرهاب صورة من صور العنف الذي يحرص فاعلوه على تجاوز حدود الهدف المباشر للعمل العنيف ليمتد تأثيره إلى جهات أخرى عبر رسالة يحملها العمل الإرهابي وبالتالي فإن صورة العنف السياسي تكون ذات أهداف مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية ودون اخذ طابع رمزي كما هو في العمل الإرهابي. **(حريز ، 1996)** ، وبالتالي فإنه توجد علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين

الفاعل والمجني عليه في جرائم العنف ، ولكن هذه العلاقة غير موجودة بين الإرهابي وضحاياه (**محي الدين ، 2006**) .

كما أن المجرم في حالة العنف يتعمد قتل ضحيته ليس لأنها تستحق ذلك بل ليوصل رسالته وليحقق مبتغاة. (**السماك ، 1992**) .

2- ينظر إلى العمل الإرهابي عادة على انه جرم عادي دون مراعاة الهدف السياسي الذي يسعى الإرهابي لتحقيقه ، بعكس العنف السياسي حيث يؤخذ الباعث السياسي في الاعتبار عند محاكمة مرتكبيه. (**حريز ، 1997**) .

3- يعتمد العمل الإرهابي وبشكل أساسي على استخدام وسائل الإعلام في تحقيق أهدافه وتوصيل رسالته ، بعكس صور العنف السياسي الأخرى التي لا تعتمد على وسائل الإعلام بشكل محوري لتحقيق أهدافها. (**حريز ، 1997**) .

4- يأخذ العمل الإرهابي بعدا دوليا في معظم الأحيان ، بينما تأخذ صور العنف السياسي الأخرى طابعا داخليا أو إقليميا. (**أبو دامس ، 2005**) .

5- يخضع العمل الإرهابي إلى المعيار القيمي ، فيمكن أن يعتبره البعض إرهابا وفي نفس الوقت يعتبره آخرون نضالا مشروعاً من اجل الحرية ، في حين انه لا تخضع صور العنف السياسي بنفس القدر من المعيار القيمي. (**أبو دامس ، 2005**) .

2.4.3 الفرق بين الإرهاب والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون بتنظيم محدد متفق عليه على شكل منظمات أو جماعات بهدف تحقيق الربح المالي عن طريق العنف والتخويف ونشر الفساد واختراق السلطات السياسية أو الانتماء إليها والقيام بالأنشطة الإجرامية على أساس دائم تقريباً. (**عوض ، 1994**) .

ويكمن الشبه بين جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة فيما يلي:-

1- الاعتماد على تنظيمات سرية معقدة تعطي نوعا من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية التي تقوم بممارستها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد

الداخلية الصارمة القسوة لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين مع الجماعات المنظمة أو الجماعات الإرهابية . **(بوادي ، 2006)** .

2- من الناحية العملية تستعين بعض العناصر الإرهابية بعصابات الإجرام المنظم إلى تتولى تهريبها عبر الدول وإمدادها بوثائق سفر مزورة لتسهيل العبور الشرعي إلى دول أخرى .

كما اتضح قيام بعض الجماعات الإرهابية بارتكاب جرائم منظمة تتمثل في السطو المسلح على البنوك والمحال التجارية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها الإرهابية وإعاشة عناصرها وتنفيذ مشروعاتها الإرهابية. **(مصطفى ، 2006)** .

أما الفرق بينهما فتتضح في الجوانب الآتية :-

1- الجرائم الإرهابية لا تسعى دائما للحصول على المال والمنافع المادية رغم قيامها بذلك أحيانا، فهدفها ليس الحصول على المال في حد ذاته بل لاستخدامها في توسيع نشاطا وضرب أهدافها . **(مصطفى ، 2006)** .

2- الجماعات الإرهابية تضفي على نشاطها طابعاً عقائدياً أو فكرياً أو ثقافياً لتبرير أعمالها ، واستمالة الناس إلى أطروحاتها ولو بالترويع أو القتل ، بخلاف الجريمة المنظمة التي لا تهتم بمثل هذا الجانب الفكري أو العقائدي ، لأنها لا تهتم أصلا بتبرير أفعالها. **(مصطفى ، 2006)** .

3- فرق في النتيجة المترتبة على الفعل ، حيث يترك الفعل الإرهابي أثرا يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين ، أما الفعل الإجرامي المنظم فيترك تأثيراً نفسيا محدوداً لا يتجاوز نطاق ضحايا الفعل الإجرامي. **(حريز ، 1996)** .

لذلك تسعى الجماعات الإرهابية إلى توظيف وسائل الإعلام لإبلاغ رسالتها والإعلان عن أفكارها وفرض رؤيتها وترويع أعدائها بخلاف جماعات الجريمة المنظمة التي تسعى إلى ممارسة نشاطها في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان ، لكن هذه الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة لان ما يجمعها أكثر مما يفرقها.

5.3 الإرهاب وحركات التحرر الوطني (المقاومة)

درجت وسائل الإعلام الغربية على وصف عمليات التحرير والكفاح الـوطني والتي تقوم بها منظمات شعبية أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها وأوطانها من هيمنة التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني بالإرهاب،ولا عجب في ذلـك فهذه الحركات التحريرية وأنشطتها المسلحة إنما تمثل في المقام الأول تهديداً للتواجد الأجنبي لها، وتهديداً لسيطرته وإنقاذا لدماء الشعوب المغلوب على أمرها ، ومن ثم يكون من الطبيعي إن تصف تلك القوى المحتلة والمهيمنة نضال الشعوب في سـبيل تحرير أوطانها بصفة الإرهاب ، محاولة أن تنزع عنهم طـابع المـشروعية الـذي اعترف به لهم المجتمع الدولي ومنظماته الدولية العاملة في مختلـف المجـالات . (**الترتوري و آخرون ، 2008**) .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإنه سوف يتم تناولها باختصار تقتضيه طبيعـة هذه الدراسة ، للتعريف بحركات التحرير الوطني والعناصر المكونة لمفهوم مقاومة الاحتلال والتمييز بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة.

1.5.3 تعريف حركات التحرر الوطني:

إن مقاومة المحتل تعتبر فعلاً من أفعال الحياة الاجتماعية ، وتعبيراً عن قـوة الرباط السياسي في الأمم المعاصرة ، ويبدو اللجوء إلى السلاح وسفك الدماء كملاذ أخير للدفاع عن سلامة هذا الرباط والمقاومة تتدرج ابتداءً من أدنى أشكالها المتمثلة في المقاومة السليمة بدون عنف لتصل إلى ذروتها في المقاومة المسلحة والنـضال العنيف لاسترداد الحقوق المغتصبة واستعادة الأراضي المحتلـة ، ولكـن تـداخل العوامل السياسية مع المفاهيم القانونية في التأثير على تحديد ماهية المقاومة وحروب التحرر الوطني ، وضبط مضمونها وحدودهما ، وهذا ما يؤدي عملياً إلى صـعوبة تمييز حركات المقاومة والتحرر الوطني عن أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المماثلة أو المشابهة لها تقريبـاً كالحركـات الانفـصالية والأحـزاب المعارضـة والحركات الإرهابية. (**الجهماني ، 1998**) . وقد عرف محمد طلعـت الغنيمـي حركات التحرير الوطنية التي تقوم بالمقاومة الشعبية المسلحة بأنها " حركات تـستند

إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تمويلها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم إنها بسبب إمكانياتها إنما تركز جهودها على تحدي الإدارة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة " (**الغنيمي ، 1993**) ، ويعرفها منصور ميلاد يونس بأنها " جماعة أو مجموعات من الأشخاص منظمة تقوم بالكفاح والذي غالبا ما يكون مسلح ضد الوجود الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو أنظمة التمييز العنصري ، بقصد الوصول إلى تكوين دولة أو الانضمام إلى دولة يكون فيها الشعب الذي تمثله هذه الجماعة أو المنظمة السيد في أرضه "(**يونس ، 1991**) ، وعرفها صلاح الدين عامر بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ، ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم. (**عامر ، 1977**) .

مما سبق بيانه من تعاريف فإن المقاومة الشعبية المسلحة قديمة قدم التاريخ البشري، ففي كل حملة عدوانية تشن على شعب من الشعوب سجل التاريخ وعلى مر العصور نماذج خالدة من المقاومة الشعبية المسلحة ضد المعتدي والمحتل الغاصب ، ومن ثم فقد ظهرت حركات التحرر الوطني في كنف الحروب الدفاعية في مواجهة الحروب العدوانية حيث ينهض الشعب بعد هزيمة جيشه النظامي لمقاتلة القوات الغازية ، وعليه فالمقاومة الشعبية هي نتيجة منطقية لقيام حالة غزو عسكري عدواني لإقليم من الأقاليم . (**الترتوري و آخرون ، 2008**) .

2.5.3 التمييز بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة

إن العنصر المميز للإرهاب هو استخدام العنف ، الذي يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو غيرها وهذا المعنى أدى إلى خلط الكثيرين بين الإرهاب وبين ما تقوم به بعض الشعوب من عمليات كفاح مسلح من اجل تقرير مصيرها التي

ربما تأخذ بعض مظاهر العنف (**الشاويش ، 2008**) ، ويتمثل الخلط بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة ، في تشدد الدول المهيمنة في تنحية الـــدوافع المحركـــة للمقاومة كمعيار لوصفها بالإرهاب أو بالأعمال المشروعة ، فكل أعمـــال العنـــف بغض النظر عن دوافعها تعتبر إرهابا من وجهة نظر هذه الدول ، ولكن إذا نظرنـــا إلى تلك الأعمال التي تقوم بها الشعوب من اجل الحرية باستخدامها الكفاح المـــسلح وبرغم اتسامها بطابع العنف إلا أنها تختلف عن الإرهاب من خلال الأمور التالية:-

1- **من حيث مساندة الجمهور** : الكفاح المسلح من اجل الاستقلال يسانده جمهـــور كبير من الشعب الساعي لتحرره كما وتصاحبه رغبة عميقة وشاملة مـــن قبـــل قطاع عريض من أبناء الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته وفئاته، في الانـــضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية لمواجهة المعتدي، أما الإرهاب فالمنخرطون فيـــه هم أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يمثلـــون عمومـــاً قطاعـــا عريضا من الشعب بل هم زمرة من المتمردين الذين لا يمثلون الوضع القـــائم. (**حريز ، 1996**) .

2- **من حيث الدافع الوطني** : المحرك الأساسي لحركات التحرر الـــوطني الـــدفاع عن الوطن بينما ينطلق الإرهابيون من أفكار مستساغة لديهم دون أن يكون لهـــا ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القوميـــة المتعـــارف عليهـــا فـــي المجتمع ، خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكـــم الـــشرعية القائمـــة. (**حريز ، 1996**) .

3- **من حيث القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة** : فإن عمليات المقاومـــة الشعبية المسلحة تستهدف عدواً أجنبيا فرض وجوده بالقوة العسكرية على ارض الوطن وأفقده استقلاله وسيادته ، وتعدى على حقه في تقريـــر مـــصيره ، أمـــا العمليات الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع وخارجه ليست كأهداف نهائية ولكن كأهداف مرحلية لتحقيق غايات ابعد لـــدى أوســـاط الحكومة أو النظام السياسي القائم في المجتمع. (**الترتوري و آخرون ، 2008**)

4- **من حيث المدى الزماني** : إن المدى الذي تُمارس فيه حروب التحرير الوطني و مقاومة الاحتلال الأجنبي أوسع وأطول بكثير من مدى العمليـــات الإرهابيـــة

فأعمال الكفاح المسلح تدوم مدداً طويلة وتشمل أهدافا متعـددة ، فـي حـين أن الأعمال الإرهابية قد تكون لهدف غير واضح وغير مبرر ، لذا تكون سـريعة ومتلاحقة. (**الشاويش ، 2008**) .

5- من حيث السند القانوني : يستند الكفاح المسلح ومقاومة الاحتلال إلى مجموعة من المبادئ التي أقرّها القانون الدولي وسار عليها العمـل منـذ القـدم ، كمـا اعترفت بها الغالبية من المنصفين (**الشاويش ، 2008**) ، بينما تفقد الأنشطة الإرهابية طابع المشروعية سواء في القوانين الوطنية أو في القانون الدولي حتى إن الإرهاب استثنى بصورة مطلقة واخرج من الجرائم السياسية التي تكفل لهـا القوانين بعض التمييز عن سواها من الجرائم بالنظر إلى البواعث السياسية التي تحرك المجرم السياسي وتدفعه للقيام بجريمته. (**الترتوري و آخرون، 2008**)

و مما سبق بيانه فإن حركات المقاومة المسلحة في ممارسة حقها في اسـتخدام القوة ضد الغزو و الاحتلال الأجنبي و ضد السيطرة الاستعمارية إلى مجموعة مـن الأسانيد تتمثل في حق تقرير المصير ، وحق الدفاع الشرعي كما يلي :

1. حق تقرير المصير :

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية التي يستند عليها التنظـيم الـدولي المعاصر ، إذ يعد حقا دوليا يستند إلى قواعد القانون الدولي و المواثيق الدولية ويقصد بحق تقرير المصير " الحق الذي يجب أن تتمتع به الشعوب التـي تخـضع للـسيطرة الأجنبية سياسياً أو اقتصاديا تحاول تحرير نفسها من هذه السيطرة " وبذلك فإن حـق تقرير المصير مرتبط بمرحلة معينة تسبق الاستقلال السياسي أو الاقتصادي للدول كما لا يمكن التمسك بحق تقرير المصير في مواجهة دولة مستقلة و على رأسـها حكومـة تمثل جميع طوائف الشعب. (**قاسم ، 2003**) .

و يقسم حق تقرير المصير إلى قسمين ، الأول حق تقرير المـصير الخـارجي والذي تطبق عليه احكام القانون الدولي أما الصورة الثانية فيطلق عليها حـق تقريـر المصير الداخلي و يخضع لأحكام القانون الداخلي و تقرير المـصير الخـارجي لـه طابعين أحداهما سلبي و الآخر إيجابي و يتمثل الطابع السلبي في حق الشعب في أن لا يكون محل المبادلة أو التنازل بغير إرادته أي حق الشعب في الاستقلال و هي الحالـة

الأولى المشار إليها أعلاه ، أما الطابع الإيجابي فيتمثل في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها إما للإندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة (**كامل ، 1965**). لقد حدد القانوني الدولي حدود تقرير المصير بحالتين الأولى حالة الشعوب والبلدان المستعمرة الخاضعة لحكم أجنبي و في هذه الحالة يمتاز حق تقرير المصير بكونه فوري التنفيذ دون أي شروط مسبقة ، و بذلك لا يحق التذرع في مواجهة هذا الحق بأي عائق يحول دون ممارسة الحق في تقرير المصير فهو ملزم للمجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة لتنفيذه بتقديم المساعدة لأصحابه من جهة والإمتناع عن أي تدابير أو إجراء تعرقل الحق أو يؤخر تنفيذه من جهة أخرى إذ أن التصدي لممارسة هذا الحق يعد مخالفة للقانون الدولي أما الحالة الثانية فهي حالة الشعب المنطوي تحت لواء حكومة وطنية في إطار دولة مستقلة . (**المشاقبة ، 2007**) .

2. حق الدفاع الشرعي :

من الأمور المسلم بها أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي مستمد من وجود الدولة و من إعمال القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله ، و قد أقر ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع ، المادة (51) منه هذا الحق .

و يعد الدفاع الشرعي احد الحالات الاستثنائية على مبدأ منع استخدام القوة في القانون الدولي بغية دفع فعل محظور ، فالدفاع الشرعي لا يعد وسيلة معترف بشرعيتها إلا في وجود الغاية التي من اجلها اقر هذا الحق حيث يدور الحق مع الغاية وجودا و عدما فإذا ما انتفت الغاية انتفى الحق ، و تكمن غاية الدفاع الشرعي برد العدوان المسلح فهذا الأخير هو الذي يعطي الشرعية لاستخدام القوة للدفاع عن النفس ، إذ يطلق على هذا الشرط شرط اللزوم بمعنى أنه يجب أن يكون استخدام القوة ضرورياً بحيث لا يمكن أن يدفع العدوان بأي وسيلة غير القوة . (**موسى ، 2004**) .

ومن الشروط التي يجب أن تتوافر في ممارسة حق الدفاع الشرعي ، التناسب بين فعل الدفاع و فعل الهجوم أو الاعتداء ، و هذا التناسب لا يعني بالضرورة المساواة في القوة بقدر ما يعني تحقيق الهدف منها . (**الرميض ، 1998**) .

3.5.3 مشروعية استخدام القوة من قبل حركات التحرر ومقاومة الاحتلال

أضحت حروب مقاومة الاحتلال والتحرير الوطني حروباً معترفاً بهـــا داخـــل الإطار القانوني بعد أن ظلت لفترة طويلة تعتبر (كظاهرة خارج القـــانون) ينظـــر إليها كجريمة يلاحق المشتركون منها كمجرمين ومتمردين يستحقون أشد العقوبات ، وأصبحت الجماعة الدولية في غالبيتها تنظر إلى حروب التحرر الوطني على أنهـــا شكل مشروع من أشكال اللجوء إلى العنف المسلح (**التل ، 1998**) ، لكـــن هـــذه النتيجة لا تمنع وجود تناقضات كبيرة في مواقف الدول ، حول مـــسألة مـــشروعية لجوء حركات المقاومة إلى القوة المسلحة لتحقيق أهدافها الوطنية وهذه التناقـــضات إنما تعكس مصالح وأهداف كل طرف من الأطراف ، في حين تقـــف أغلبيـــة دول العالم لا سيما دول العالم الثالث إلى جانب تقرير أو حق استخدام القـــوة المـــسلحة لتحقيق أهدافها الوطنية بالتخلص من الاستعمار والاضطهاد أعمالاً لحقها المـــشروع في الدفاع عن النفس وتقرير المصير .

وهناك دول رفضت الموافقة على الاعتراف بحق حركات المقاومة والتحريـــر باستخدام القوة المسلحة وبنفس الوقت لم تكيـــف لجوءهـــا لـــذلك بعـــدم الـــشرعية (**التل ، 1998**) . ويمكن الوصول حول هذا الموضوع إلى النتيجة التاليـــة التـــي تمثل حلاً وسطاً بين الفريقين " إن القانون الدولي يعطي حركات التحـــرر رخـــصة باستعمال القوة ، دون تعظيم هذه الرخصة إلى درجة جعلها حقاً قانونياً معترفاً بـــه بدقة " بالتالي فإن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، إذ تعترف بالمركز القانوني الدولي لحركات المقاومـــة والتحريـــر الوطنية من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية والدوليـــة لهـــا والطـــابع الـــدولي لحروبها ولحماية أفرادها أو اعتبارهم أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو فإنهـــا تقر حكماً بحقها في اللجوء إلى الوسائل التي تحقق لها هذا المركز أو تحـــافظ بهـــا عليه ومن ذلك حقها في اللجوء إلى القوة المسلحة إذا لا معنى أولا فائدة من الإقرار بوجود مركز قانوني معين دون أن يصاحبه ولو ضمنياً الاعتراف بالنتائج القانونيـــة المترتبة على هذا الوضع .

ومع إقرار حق تقرير المصير وبالتالي تصفية الاستعمار ، فقد أصبح تأسيس حركات التحرير والمقاومة المسلحة وسيلة لنيل هذا الحق وتحقيق هذه التصفية ، وضمن هذا الإطار وفي نطاق هذه الأهداف يمكن القول أن لجوء حركات المقاومة والتحرير الوطني إلى العنف المسلح لا يتعارض إطلاقاً مع الخطر(**حسن ، 1999)** الوارد في المادة الثانية – الفقرة الرابعة – من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأنه لوعدنا إلى مضمون هذه الفقرة ، لوجدنا أنها تحظر استخدام القوة (أو التهديد بها) ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبالتالي فاستخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة والتحرير الوطني لا يقع تحت طائلة هذا الخطر من واقع كونها لا تستعمل هذه الوسيلة للاعتداء (على سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى) بل على العكس تستخدمها كرد فعل لاحق على انتهاك هذا الخطر من قبل دولة أخرى ، ذلك من أجل الدفاع عن أراضي الوطن والذود عن حماة واستقلاله ، وقد أكدت هذه الحقيقة الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة والفقه والعمل والقضاء الدولي (**حسن ، 1999**). وزاد هذه الحقيقة تأكيداً ورسوخاً سلسلة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بهذا الموضوع وفي مناسبات مختلفة منها :

1- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 1514-د 15 – بتاريخ 1960/12/14 والخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة القاضي بصريح العبارة " بضرورة وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار لجميع أشكاله ومظاهره " .
2- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2105 – د 20- بتاريخ 20 /1965/12 يقول بشرعية النضال الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال .
3- أكد قرار الجمعية العامة رقم 2625 – د 25- بتاريخ 24 / 10 / 1970 على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والتحكم والاستقلال الأجنبي فيه انتهاك لبدأ وحق تقرير المصير وتنكر لحقوق الإنسان الأساسية وخرق لميثاق الأمم المتحدة .

4- صدر قرار عن الجمعية العامة في قــرار 10/15 / 1970 أكــد مــشروعية حركات المقاومة والتحرير الوطني وشرعية لجوئها للقوة المسلحة .

5- ووصف القرار رقم 2734-د 25- بتاريخ 16 /1971/12 والمتعلــق بــدعم الأمن الدولي ، كفاح الشعوب المضطهدة ضد الاستعمار بأنه كفاح مشروع .

6- وأكد القرار رقم – 2787- د 26- بتاريخ 6 /1971/12 على شرعية نــضال الشعوب في سبيل تقرير المصير التحرر من الاستعمار والتــسلط والاســتعباد الأجنبي بما في ذلك شعب فلسطين .

7- وأكد القرار 2621 – بتاريخ د 25- بتاريخ 12/ 10 / 1970 على أنه مــن الآن فصاعداً سيعامل جميع المحاربين من أجل الحرية الذين يتم اعتقالهم ، وفقاً للأحكام المناسبة من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

8- كذلك القرار رقم 3070 – د 28 – بتاريخ 11/30/ 1973 الــذي أكــد علــى شرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبيــة والاســتعمارية وحقها في اللجوء لكل الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الهدف ومن بينهــا الكفــاح المسلح . (**المخزومي ، 2000**) .

الفصل الرابع

الإرهاب في المنطقة العربية وسبل مكافحته

1.4 تمهيد

إن فهم أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ومن ثم مكافحتها لا يتم هذا الفهم من خلال الوصول إلى المعلومات والحقائق فقط بل لابد من تفسير الظاهرة الإرهابية وتحليلها عن طريق معرفة أسبابها وعوامل نشوئها وتطورها .

إن معرفة أسباب ظاهرة ما ، هو الذي يمكن الإنسان من السيطرة عليها وضبطها والتأثير فيها بالزيادة أو النقصان ، وبالتالي التحكم فيها وإخضاعها للتجربة والبرهان والتعديل والتطوير ، وقد اكتشف العلم في بحثه عن الأسباب أن هناك ظواهر معقدة ومتعددة يصعب إرجاعها إلى سبب معين أو أسباب محددة ، فالظواهر الإنسانية والاجتماعية ، يصعب ردها إلى سبب واحد ، إن هناك مجموعة من الأسباب والتي يحسن تسميتها بالعوامل يمكن أن تؤثر على ظاهرة ما ولكن من الصعب إرجاع هذه الظاهرة إلى سبب من هذه الأسباب.**(عدس وآخرون ، 2004)**

كذلك ظاهرة الإرهاب لا يمكن فهمها من خلال تفسيرها وإرجاعها إلى سبب واحد فالأسباب متعددة ومتشابكة ، ولا يؤثر أي سبب بشكل منفرد ومستقل على الظاهرة الإرهابية لوحده، ولمعالجة تفشي الإرهاب في المنطقة العربية لابد من البحث عن أسباب الظاهرة الإرهابية ودوافعها فالإرهاب هو النتيجة ، فما هو السبب لهذه الظاهرة ؟ ومن ثم ما هي سبل مكافحتها ؟

السبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره ، والسببية هي ربط الأسباب بمسبباتها من اجل تحقيق قصد معين أو هدف معين أو غاية معينة بمعرفة جميع الأسباب المفضية إلى تحقيق الأهداف ثم ربطها جميعا ربطا صحيحا ، وعندها يتحقق انجاز العمل وتحقيق الهدف المنشود (**الشامي ، 1996**) المتمثل بمكافحة هذه الظاهرة.

2.4 العوامل والأسباب الدافعة للإرهاب

إن القاسم المشترك للكثير من الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي تحدث في عالمنا اليوم ذات الطابع السياسي تهدف إلى الوصول إلى اتخاذ قرار سياسي معين من قبل الجهة التي تستهدفها العملية الإرهابية. (**الدهاس ، 2006**) .

وتأتي الدوافع السياسية نتيجة أسباب تدني مستوى المشاركة السياسية وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات ، ولا يُعنى بالمشاركة السياسية مجــرد الإدلاء بالأصوات في الانتخابات أو الترشيح أو حتى الانضمام إلـــى عــضوية الأحــزاب السياسية ، ولكن يُعنى بها المشاركة في اتخاذ كل أنواع القرارات التي تمس حيـــاة المواطن بما في ذلك الحياة اليومية .

فشباب اليوم يفتقد أي فرصة للممارسة السياسة بمعناها الواسع التي تنمي لديه القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة أو اجتماعية وتعوده على تقبــل الرأي الآخر بعد تحليله ونقده والتنازل عن رأيه إذا اقتنع بغيره وأسلوب الاعتراض المتحضر على الرأي وآداب الحوار ، كما يفتقد الشباب قضية عامة يلتفــت حولهــا ويكون له رأي فيها ودور التثقيف السياسي المتاح له يكرس ويدعم الاتجـــاه نحــو التطرف والإرهاب ، فالإعلام السياسي الرسمي ذو اتجاه واحد ومـــا عــداه مــتهم بالمعارضة التي يتهموها إما بالخيانة أو العبثية وهكذا يكــون دور المواطنـــون دور الشاهد وليس دور المشارك والمساهم في البناء. (**أبو الروس ، 2001**) .

ومما لا شك فيه إن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تثير كثيــراً مـــن الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية ، فمعظم العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق الدبلوماسية والقانونية المشروعة ومن هنـــا يجــد الطـــرف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى للجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابيـــة ، لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو الحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي. (**الدهاس ، 2006**) .

إلا انه تتنوع وتختلف الأسباب والدوافع المؤدية للإرهاب من مجتمـــع لآخـــر حسب الزمان والمكان ، والحقيقة انه يصعب حصرها أو تـــصنيفها بـــشكل دقيـــق لاختلاف السبب أو الدوافع من منطقة معينة أو دولة معينة إلى أخـــرى ، عـــدا أن

هناك بعض الحوادث الإرهابية التي يصعب الكشف عن السبب أو الدوافع على ارتكابها ،وعموما فإنه يمكن الاستنتاج من خلال الحوادث الإرهابية التي وقعت أن الأسباب المؤدية إلى الإرهاب يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات هي ، المستوى الفردي،والمستوى الوطني والمستوى الدولي ، على النحو التالي :-

1.2.4 أسباب الإرهاب على المستوى الفردي (الشخصي)

إن هنالك أسباب خاصة بالشخص قد تدفعه إلى الانحراف في فلك الإرهاب . ويمكن تقسيم أهم هذه الأسباب إلى أسباب نفسية وأسباب اقتصادية وأسباب إعلامية.

1. الأسباب النفسية

تعد النواحي النفسية وما يطرأ عليها من تغيرات هامة في هذا المجال ولاسيما عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات التي قد تأخذ صور بعض الأمراض النفسية أو التقلبات النفسية الحادة ، وقد تعود هذه الأمراض والتقلبات إلى أسباب وراثية أو مرضية عضوية أو ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة يتعرض لها الفرد ، فمثل هذه الجوانب النفسية قد تكون بمثابة دافع حقيقي للعديد من الأفراد لارتكاب أعمال إرهابية. (**عثمان ، 1989**) . وان تحديد تلك الأسباب لابد أن يقوم على دراسة شاملة للعناصر الإرهابية التي ترتكب أعمال إرهابية ، إذ أن الأسباب النفسية منها ما يكون أسبابا ثابتة في الشخص متحققة فيه دون أن تتدخل عوامل في تكوينه وهي ما تعرف بالنوازع الشخصية للميل إما إلى الخير أو الشر ومنها ما يكون أسباب من محيط الإنسان محل الدراسة وبيئته. (**مراد ، 2002**).

كما أن الفراغ واختلال القيم والقلق الذي يعاني منه الشباب وغياب فرص الحياة الكريمة، يؤدي إلى ضغوط نفسية كبيرة تولد الشعور بالكراهية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه الفرد والرغبة في الانتقام منه ، حيث أن البناء السيكولوجي للفرد يلعب دورا مهما في تفاعله مع مجتمعه ، وقد أظهرت الدراسات ذات الصلة إن النمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي . (**العميري ، 2004**) .

ومن الأسباب النفسية التي تدفع الشخص إلى الإقدام على العنف والإرهاب مايلي:-

1- إحساس الشخص بأنه أقل من غيره وينظر إليه نظرة متدنية مما يجعله يشعر بالحزن والاكتئاب والقلق والفشل في الحياة .
2- نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع من قبل السلطة فيشعر بالخوف والقلق من المستقبل فيصاب بالإحباط واليأس فيتولد لديه الحقد والاستعداد للقيام بعمل أي شيء ضد المجتمع واستخدام العنف للرد على الظلم الذي يعيشه . (**دعبس ، 1996**) .
3- الحياة الروتينية التي يحياها الشباب وافتقاد المعنى الحقيقي للحياة وعدم وجود هدف محدد يسعى إلى تحقيقه مما يولد لديه الملل ومشاعر الاغتراب والأنانية وعدم الاحترام والتواصل الروحي والعاطفي والوجداني بين الأجيال مما يؤدي إلى سيادة النزعات المادية والبعد عن النواحي العاطفية والمشاعر الإنسانية السامية . كما أن التغيرات السريعة والمتلاحقة التي يواجهها الشاب في هذه الحياة تفقده التوازن الاجتماعي والنفسي وتضعف ثقته بنفسه .
4- افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع و إخفاقه في تحقيق ذاته وإثبات وجوده مما يؤدي إلى عدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن .

2. الأسباب الاقتصادية

تتمثل هذه الأسباب في انعدام التوازن في النظام الاقتصادي العالمي وكذلك في النظام الاقتصادي الوطني واتساع الفوارق الطبقية بين أبناء المجتمع الواحد بسبب سواء توزيع الثروة الوطنية والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق من قبل المتنفذين في السلطة مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات الاقتصادية في المجتمع من فقر وبطالة وديون وارتفاع في الأسعار مقابلة قلة في الدخل وبالتالي إلى إصابة بعض الأفراد بالإحباط واليأس والإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد الوطن. (**دعبس ، 1996**) . حيث تنعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب وتنشأ تربة صالحة للتطرف في تزويد الجماعات الإرهابية بأعضاء جديدة ناقمة وحاقدة على

المجتمع ، والمستعدة لفعل كل شيء انتقاما من هذه الأحوال السائدة والحياة البائسة فيقعون فريسة الانقياد لأوهام الخلاص. (**ابراهيم ، 2008**) .

كما أن زيادة الدور الإعلامي مما يتيح لذوي العوز الاقتصادي التعرف على الرفاهية التي ينعم بها ذوي الدخول المرتفعة ، في الوقت الذي توفر المنظمات الإرهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الأشخاص للثراء السريع مما يدفع ذوي النفوس الضعيفة إلى ممارسة الأنشطة الإرهابية من خلال المنظمات الإرهابية. (**أبو الروس ، 2001**) .

إن مشكلة البطالة التي تعاني منها الكثير من المجتمعات تمثل جانبا من أهم جوانب المشكلة الاقتصادية التي تدفع بالعديد من الأفراد إلى الانخراط في سلك المنظمات الإرهابية إن انسداد الأبواب أمام المتفوقين وأصحاب الشهادات العليا وعدم إيجاد فرص عمل لهم بالإضافة إلى التسيب والإهمال والرشاوى والواسطة في أجهزة الدولة وعدم وضع الرجل الكفؤ في المكان المناسب كل هذا وغيره هو الذي أنشأ ظاهرة الإرهاب والعنف فالذي يحال بينه وبين أسباب العمل ونكل عليه في رزقه لايلبث إلا أن يشعر بالتهميش لنفسه وهذا ما يدفعه إلى الانفجار الداخلي والخارجي مما يوصله إلى اتجاهات مختلفة ويعوض بها النقص الوحيد له المتمثل في العنف والإرهاب (**السروجي ، 2006**) .

3. الأسباب الإعلامية

الإعلام معناه هو وضع علامة على شيء لإظهاره وإبرازه وهو في حقيقته نشاط عرضي مقصود وهادف ، يسعى إلى تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة ، والحقائق الثابتة التي تساهم في تكوين رأي صائب (**محمود ، 2003**) لذلك فالإعلام لا يخاطب الغرائز أو العواطف إنما ينصب فقط على مخاطبة العقول ومن هنا تأتي أهمية الإعلام ودوره المؤثر في مجال المواجهة الأمنية لخطر الإرهاب عن طريق مناهضة الأجواء الاجتماعية والسلوكية التي يمكن من خلالها أن تنشأ الجريمة الإرهابية (**بدر ، 1982**) . وذلك بتهيئة المناخ الاجتماعي الذي يشعر فيه المواطن بمشاركته للأحداث ، والمواقف التي تمر بها البلاد ، ومن خلال إثارة الجمهور وتحريك اهتمامه ليؤدي واجبه الضروري نحو

تأمين نفسه ومجتمعه وأيضا من خلال توجيه سلوك المواطنين للمشاركة في واجبات الأمن ومسئولياته، وبالجملة فإن الإعلام يساعد على خلق المناخ الأمنـــي المنـــشود وتتبدى خطورة الإعلام في العصر الحديث في تأثيره البالغ نتيجـــة تعـــدد وســـائل الاتصال الجماهيري وانتشارها بين مختلف القطاعات والأفراد بحيث يمكن القـــول بأنه لم يعد هناك مواطن واحد يمكن أن ينعزل بفكره وسلوكياته بعيداً عن التأثر بما يقدمه الإعلام في مختلف المجالات. (**محمود ، 2003**) .

ساعد التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام والاتصالات على بـــث الإخبـــار ونقلها لحظة وقوعها لذلك غالبا ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت نظـــر الـــرأي العام العالمي حول قضية من القضايا ، ترى الجهة المنفذة له أن هناك تجاهل لهـــا فتحاول جذب الانتباه لصناعة نوع من التعاطف مع قضيتهم والعمل على إيجاد حـــلٍ لها (**عز الدين ، 1985**) وحينما تقوم وسائل الإعلام ولاسيما ذات الانتشار الواسع بدور أساسي في الإعلان عن القضايا التي تعمل من اجلها المنظمات الإرهابيـــة أو تتخذها ذريعة لنشاطها،وتقوم هذه الوسائل بتضخيم المـــؤثرات النفـــسية المرتبطـــة بالحوادث الإرهابية،انطلاقاً من مهامها بصناعة الخبر والبحث عن القصص المتعلقة بالعمل الإرهابي ، وتحليل تلك الإخبار وتضخيمها بالطرق التي تؤدي إلـــى نـــشر الخوف والذعر والدعاية غير المباشرة للمنظمات الإرهابية لـــدى الجمهـــور الـــذي يستقبل الرسائل الإعلامية في الحال و دونما حواجز أو موانع و دونما رقابة ، حين يحدث ذلك تعتبر الأعمال الإرهابية الجديدة بمثابة ردود أفعال لدور نشاط الإعلام الذي يلعب دوراً مهماً في نقل جميع الأحداث والتغيرات السياسية والاجتماعية التـــي تتحدث عن تنفيذ العمليات الإرهابية ،كذلك تشويه الحقائق أحيانا وتلوينها بأســـلوب خاص سلبي أو ايجابي ضد العملية الإرهابية أو لصالحها ، لذلك فـــإن المنظمـــات الإرهابية تحصل في الغالب على أعضاء جـــدد أو مؤيـــدين للنـــشاط الإرهـــابي. (**المليكي ، 2000**) .

فوسائل الإعلام تكون مخرجا لعملية إرهابية أولية ومـــدخلا لعمليـــة إرهابيـــة تالية.

2.2.4 أسباب الإرهاب على المستوى الوطني

ويقصد بذلك أسباب الإرهاب على مستوى دولة واحدة ، حيث تختلف هذه الأسباب من دولة لأخرى ، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:-

1. الأسباب الدينية

تمثل الاختلافات الدينية والمذهبية سببا جوهريا للأنشطة الإرهابية ، فحينما تتركز أقليات دينية في منطقة معينة ، وحينما تمارس هذه الأقليات عقائدها الدينية وعباداتها بشكل مغاير ومخالف وربما متعارض مع عقيدة الأغلبية ، كذلك حينما يسود التعصب في أوساط بعض الأفراد ينشأ الدافع والمبرر لاستخدام الإرهاب ضد تلك الأقليات التي تلجأ بدورها إلى تشكيل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن وجودها وعقيدتها وكيانها (**حريز ، 1997**) ، ومن الأمثلة على ذلك الطوائف المسلحة المختلفة من سنة وشيعة ضد بعضهم البعض خصوصاً في العراق، طبعا دون التنويه إلى أن أي رسالة سماوية الهدف النهائي الذي تصبو إليه هو الرحمة والخير للإنسانية جمعاء والدعوة إلى الدين عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى :- ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (**النحل ، 125**) .

كما أن التنفير من الدين وتشويه اهله والتطاول على رموزه الفكرية ومقدساته الدينية مثل الرسوم المسيئة إلى الرسول محمد عليه الصلاة والسلام في بلاد الغرب مما دفع كثير من الشباب المسلم إلى ردود أفعال عنيفة ضد المصالح الغربية في المنطقة العربية تأخذ طابع التشدد والإرهاب. (**ابراهيم ، 2008**) .

2. الأسباب العنصرية و العرقية ، والرغبة في الانفصال

من أهم الأسباب التي تدفع البعض لممارسة الإرهاب " العنصرية " فالعنصرية تولد الكراهية لدى بعض الطوائف والجماعات ضد عناصر عرقية أو دينية معينة الأمر الذي قد يحمل معه نشاط إرهابي . وتختلف هذه الأنشطة الإرهابية وتتدرج غاياتها بدءا من محاولة تحجيم حركة وتضييق مجال نشاط فئة أو طائفة عنصرية أو عرقية معينة إلى السعي نحو اقتلاع جذورها من المجتمع بأسره **(حريز،1997)**

ومن أمثلة ذلك الممارسات الإسرائيلية تجاه العرب في الأراضي المحتلة في فلسطين فهي تمارس التعذيب والاعتقال و التشريد و التجويع و الطرد و التخريب و هدم البيوت و نشر الرعب و الخوف و أخيرا حصار غزة عام 2007 و الحرب عليها نهاية عام 2008 ، إلى آخر الممارسات العنصرية التي ترفضها القوانين الدولية الإنسانية مما ولّد الشعور بالانتقام و القيام بعمليات استشهادية ، و كذلك ضرب " المستوطنات " داخل الكيان الإسرائيلي.

وكما أن الإرهاب الثوري من قبل تنظيمات ليس لها القدرة على استلام السلطة أو إجراء التغيير في السلطة الحاكمة ضمن النظام فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلح ضد مؤسسات الدولة وتعتبر الأسباب الثورية في العصر الحديث من أهم أسباب الإرهاب حيث تسود بعض الأفكار التي تنادي بضرورة القضاء على الرأسمالية الغربية وإعادة توزيع الثروة والسلطة (**الفتلاوي ، 2002**) وتعد الدوافع الانفصالية من دوافع الإرهاب المعاصر فحيث توجد بعض الأقليات تحمل أفكارا قومية أو دينية تختلف عن الغالبية من أبناء الشعب ، تعمل الحركات الانفصالية للاستقلال عن الدولة أو الحصول على الحكم الذاتي أو الحصول على مطالب خاصة بالأقلية،وعموما تعود بعض الأعمال الإرهابية إلى تعصب جماعة معينة لجنسها وتتمسك بمطالب معينة كالانفصال الكامل أو الاستقلال الذاتي عن الوطن الأم وترتكب أعمالا عنيفة و إرهابية (**السرداوي ، 1987**) .

وتحظى بتعاطف و دعم بعض الدول المناوئة للدولة الأم لأن في دعمها تحقيق لمصالح الداعم في إنهاك و تفكيك و تجزئة الدولة الأخرى وتستغل تلك الجماعات كثيرا في أوقات الأزمات و الصراع بين الدول كما حدث في الحرب العراقية الإيرانية من إثارة و دعم للأكراد المناوئين للعراق .

وهنا لا بد من القول أن هذه الأقليات التي تناضل لنيل حقوقها في تحصيل حصة من التمثيل الصحيح في مرافق الدولة و مراكزها السيادية و ذلك ليكون لها الحق في أن تشارك في حكم نفسها بشكل يتلاءم مع وضعها الاجتماعي والاقتصادي لايمكن أن يعتبر نضالها إرهابا مهما كانت الوسائل المستخدمة طالما أن القهر والإذلال موجه ضد هذه الفئة .

وفي اعتقاد بعض الباحثين (**سليمان ، 1989**). أن الإرهاب و العنف الــذي يقف وراءه التعصب للعرق أو العنصر هو من أعقد و أصعب الأسباب التي يصعب استئصالها أو وضع حلول سريعة ناجحة لها لتمكنها وتغلغلها في نفــوس و تكــوين الجماعة الثقافي و الاجتماعي عبر عصور و أجيال عديدة مدعمة بتوظيــف الــدول المناوئة لها لمصلحتها مما يساعد على استمرارها بل و تناميها أحيانا و هــي و أن خبت فترة وهدأت سرعان ما تبرز للظهور و لأنها ارتبطت كثيراً بمآسي عديدة في تاريخها من العنف و القمع من قبل بعض سلطات الدول مما يصعب على إتباعهــا تناسيها بل و تعتبر بعض أعمال القمع المرتكبة ضدها محطات اســتثارة و إلهــاب مشاعر تاريخية لإتباعها .

و ما صراع العرب مع إسرائيل إلا أبرز دليل على تعصب اليهــود لجنــسهم وزعمهم إنهم شعب الله المختار و أن غيرهم من الأمم الأخرى في الدرجة الأدنــى منهم و بروتوكولات حكماء صهيون (**أبو ذكرى ، 1987**) . مليئــة بإدعــاءاتهم الكاذبة وقد ذكر ذلك عنهم في القرآن الكريم بزعمهم أنهم أبناء الله و أحباؤه .

3. استبداد الفئات الحاكمة و فقدان الثقة بهم

الاستبداد لغة : هو غرور المرء برأيه والآنفه عن قبــول النــصيحة ويــراد بالاستبداد عند إطلاقه ،صفه للحكومة المطلقة العنــان ، فعــلا أو حكمــاً، والتــي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب مما يجعل الإنسان فيها أشقى الأحياء.(**الكواكبي ، 2008**) .

هناك قدر عال من إجماع الباحثين على أن الحكومة الدكتاتورية مسئولة عــن تفشي ظاهرة الإرهاب باستخدامها أساليب تتسم بــالعنف لفــرض ســلطتها علــى الشعب،والحقيقة أن هنالك سمات مشتركة بين الإرهاب والدكتاتورية ، ويرجع ذلــك إلى العنف الذي تمارسه بعض الحكومات الدكتاتورية والذي يكاد يفوق فــي أثــره العمليات التي تقوم بها بعض الجماعات الإرهابية. (**العبيدي ، 2005**) .

لذلك من أهم الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الإرهاب هو النظم الدكتاتورية التي تتمثل في استبداد الحاكم وطغيانه وعدم السماح لأي فرد مــن التعبيــر عــن أفكاره أو أرائه ، فيمنع حرية النشر والرأي المنفتح كما أن عدم وجــود التعدديــة

السياسية وتداول حقيقي للسلطة وإقصاء للقنوات الشرعية التي يمكن من خلالها ممارسة الحوار البناء يؤدي إلى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي وإلى تجاهل مطالب الأقليات وقمع الجماعات المعارضة وبالتالي إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف والإرهاب. (**البزايعة ، 2007**) ، كما أن أزمة الثقة بين شعوب المنطقة العربية وحكامها بسبب إدراك هذه الشعوب بان الهزائم التي لحقت الجيوش العربية في عام 1948 و1967وتخاذلهم عن نصرة الشعب الفلسطيني ضد المجازر المروعة التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في صبرا وشاتيلا عام 1982 في لبنان وفي مخيم جنين عام 2002 وأخيرا حصار غزة عام 2007 والحرب عليها نهاية عام 2008مرده إلى فشل وعدم تعاون الأنظمة الحاكمة وحرصهم على كراسي الحكم مما يجعل من المحتمل اللجوء لبدائل غير سلمية لتحقيق ذلك .

إن ما يتعرض له الشباب من جانب الأجهزة الأمنية من مطاردات واعتقالات قد تكون في معظمها دون تهم بعينها ، أو دون إدانة ولفترات طويلة ، وتعذيب جسدي بشع وتصفية جسدية ، مما يكون له ابلغ الأثر في خلق مناخ للعنف المضاد .

بالإضافة إلى رفض للحوار مع الطرف الآخر والاكتفاء بالضرب والتصفية الجسدية هو الأسلوب الغالب لدى معظم الأجهزة الأمنية في الدول العربية ، ولعل ذلك هو ما يجري في مصر بعض الأحيان ، حيث أن الذي يخالف ذلك حتى من الوزراء يقال من منصبه وذلك واضح ومعلن في أسباب إقالة أحد وزراء الداخلية،حينما التقى بمجموعة من العلماء والمفكرين ، لتدارس وسائل إخراج الوطن وأهله من دوامات العنف المتبادل عام 1993. (**الفرماوي ، 1999**) .

وهذا الرفض الواضح للحوار وتدارس هذه الظاهرة بحثاً عن علاجها ولو مع العلماء و المفكرين ، وكذلك أصحاب الاتجاهات السياسية المتعددة ، جعل المناخ ملائماً والجو مناسباً للعنف المضاد من الشباب الذي يتخذ هو الآخر بدوره هذا الأسلوب طريقا له ، دونما إدراك لمخاطره. (**منصور ، 1993**) .

إن ذلك وغيره من الأسباب يسد أبواب الأمل ويغلق منافذ الرجاء ويقتل الطموحات أمام الشباب في التغيير والإصلاح بالوسائل السلمية وفي نفس الوقت

وبنفس القوة يفتح الباب واسعاً أمام طريق العنف والإرهاب على انه الطريق الوحيد والخيار الفريد في التغيير .

3.2.4 أسباب الإرهاب على الصعيد الدولي

هناك مجموعة من الأسباب التي تساعد على انتشار الإرهاب وذلك على المستوى الدولي أهمها :-

1. رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب

هناك بعض الدول التي تقدم خدمات وتسهيلات متعددة للإرهاب مثل التمويل والأسلحة والتدريب والمعسكرات المقامة على أرضها وجوازات السفر والتأشيرات والمعلومات وغير ذلك (**نافع ، 1994**) . ومن ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الدعم لبعض الفئات في العراق للقيام بعمليات إرهابية ،ويشترط في الدعم الخارجي أن يكون سرياً ، فإذا ثبت أن هذه الدول وراء هذا الدعم فإنه يحملها المسؤولية الدولية ويعد عدواناً.

ومن الطريف أن الغرب الذي يحارب الإرهاب يحتضن العديد من المنظمات الإرهابية في العالم ، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي تقدم العون والمساعدة لبعض المنظمات الإرهابية ضد الدول الأخرى ، وتليها بريطانيا في الوقت الذي تقوم به تلك الدولتان بمحاربة المنظمات التي تستخدم العنف السياسي المسلح ففي عام 1988 شرع الكونجرس الأمريكي قانون خصص فيه 97مليون دولار لمساندة الحركات الإرهابية ضد العراق، وفي كانون الثاني من عام 2002 أعلنت الحكومة الأمريكية عن وقف دعمها لهذه الحركات الإرهابية بعد أن فشلت في تحقيق ما تهدف إليه (**الفتلاوي ، 2002**) .

إن قسوة الدول المهيمنة واحتلالها للأراضي والممتلكات وانتهاكها للمحرمات واستنزافها ا لواضح لخيرات البلاد الباطنية مثل البترول ، على أيد تلقى الدعم ولاتتلقى حسابا ولا عقاباً ، واتساع مساحة الفقر عند اغلب الشعوب العربية ، وتقليص مساعدات الدول الغنية لهذه الشعوب أدى إلى أعمال العنف والإرهاب. (**السروجي ، 2006**) .

2. وجود بؤر للتوتر في مختلف مناطق العالم

لا ينكر احد أن بؤر التوتر في العالم أخذت بالازدياد لعوامل مختلفة منها حب السيطرة على الخيرات والثروات ومنها إظهار القوة وبسط النفوذ .

ومن المعلوم أن بؤر التوتر تساهم إلى حد كبير في قيام العديد من الأنشطة الإرهابية التي تمارسها بعض الجماعات سعيا للتخلص من تلك المشكلات ورغبة في وضع نهاية للمعاناة المرتبطة بها ولاسيما وان الإرهاب أصبح من الطرق السهلة والمؤثرة في ذات الوقت والمتاحة أمام جميع مختلف الجماعات والمنظمات . **(حريز ، 1997)** .

ومثال الإرهاب المتولد من بؤر التوتر ، قيام حركات المقاومة في العراق بضرب كل ما يخص قوات التحالف حتى وان كان يحمل الصفة المدنية ، وذلك لوضع حد لنهاية معاناة الشعب العراقي الرازح تحت الاحتلال فيما يرى المحتل أن عمليات المقاومة هذه تعد إرهابا لذلك يبرر وجوده بالعراق. **(البزايعة ، 2007)**.

وعند الحديث عن بؤر التوتر في مختلف مناطق العالم لا بد من ذكر السياسة الإرهابية التي يتبعها النظام الإسرائيلي العنصري مع الشعب العربي الفلسطيني و استباحة كل المحرمات الدولية و إعلان التحالف الاستراتيجي بين أمريكا وإسرائيل و غض أمريكا الطرف عن كل المطالبات العربية العادلة لاسترداد العرب لأراضيهم التي تحتلها إسرائيل ، و تبني أمريكا لكل ادعاءات إسرائيل الزائفة حول محاربة الإرهاب المتمثلة بممارسة الشعب العربي الفلسطيني حقه المشروع في الدفاع عن نفسه و التصدي للاحتلال الإسرائيلي و الذي تزوده أمريكا بكل آلات الحرب و الدمار و بكل ما وصلت إليه الترسانة العسكرية الأمريكية من تكنولوجيا وتقدم من اجل بث الرعب بين الدول . **(صبح ، 2007)** .

و إذا كان يمكن تبرير بعض العمليات الإرهابية التي تقع في سياق هذا النضال ضد قوات الاحتلال فإنما يكون ذلك لاعتبارات عملية متعددة ، تم بحثها و الإشارة إليها ، مع ملاحظة أن مثل هذه العمليات في حال وقوعها إنما تقع غالبا رداً على أعمال إرهابية سابقة أكثر حدة وخطورة وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

وأمام هذه الحقائق والوقائع ، يمكن تلمس مدى أهمية تصريحات إيهود بـــاراك حينما كان زعيما للمعارضة في إسرائيل ومفادها انه " لو كان فلسطينياً لما تردد أبدا في الانضمام إلى منظمة فلسطينية إرهابية " ومما لا شك فيه أن هذه التـــصريحات وأيا كانت الدوافع ورائها – إنما عبرت عن جزء مهم من الحقيقـــة الكليـــة الغائبـــة أو المغيبة عن الذهن والفكر الإسرائيلي، وهـــي أن النـــضال الـــوطني الفلـــسطيني والعربي عموماً لا يمثل عنفاً عبثياً أو إرهابيا وإنما هو عنف مسبب ومبرر لجهـــة دوافعه وأهدافه كما تجدر الإشارة إلى أن صاحب هذه المقولة الشهيرة إيهود بـــاراك قد أصبح رئيساً للوزراء الإسرائيلي، هذا يعني أن إمكانية ترجمة هذه المقولة علـــى ارض الواقع بشكل أو بآخر تصبح اقل صعوبة من الوضع الأول الذي كان فيه من ذي قبل ولا يعني ذلك إننا نطالبه بالانضمام إلى منظمة فلسطينية إرهابية كما يزعم وكما يتمنى ، وإنما ندعوه لكي يقدم الحل المشرف والعادل الذي يعيد كامل الحقـــوق المشروعة للشعوب العربية التي احتلت أراضيها واغتصبت حقوقها وحينذاك عندما تزول الأسباب ،فإن النتائج المترتبة عليها تزول وتختفي من تلقاء ذاتها والقول بغير ذلك عودة للدوران في حلقة مفرغة دون طائل أو الوقوع في فخ " المصادرة علـــى المطلوب " (**حسن ، 1999**) .

ومن ثم فإن بقاء الأسباب واستمرارها أي الاحتلال وعـــدم إعـــادة الحقـــوق المشروعة لأصحابها يستدعي بالضرورة وبالتلازم النتـــائج الطبيعيـــة والمنطقيـــة المترتبة على ذلك أي استمرار مقاومة هذه الأوضاع الظالمة والفاســـدة ومحاربتهـــا حتى يتم القضاء عليها .. ذلك أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة.

3. الأحوال السياسية الدولية غير العادلة

بات من المعلوم أن العالم شهد مرحلة انتقالية من مرحلة القطبية الثنائية إلـــى مرحلة التفرد القطبي ،حيث شهدت دول عديدة تحولات بنيوية فتحولت من أنظمـــة اشتراكية إلى الموساد الصهيوني ارقى تقنيات التفجير عن قرب او بعد في محاولـــة اغتيال خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لأنظمة رأسمالية ، تعتمد نظـــام الـــسوق ومن أنظمه قائمة على حكم الحزب الواحد إلى أنظمة تسير وفق التعددية السياسية . وقد أدت هذه التحولات إلى اختلال في النظام السياسي الدولي ، حيث تحكمت دولة

عظمى في مصائر الدول الصغرى ، وقد دفع ما نجم عن تلك السياسة الاستفرادية من ممارسات استعمارية إلى بروز أعمال عنف مختلفة ، ويكمن الخلل في تحكم النظام الدولي ومواثيقه . فهذا النظام الذي وقعته إحدى وخمسون دولة عام 1945 ، لم يعد يمثل إرادة المجتمع الدولي الذي تمثله أكثر من مائة وتسعين دولة في الأمم المتحدة ، يضاف إلى ذلك تركيبة مجلس الأمن الدولي ، وتحكم خمس دول دائمة العضوية فيه بحيث باتت دولة واحدة منها تفرض إرادتها على المجتمع الدولي ، كما حصل في قضايا فلسطين والعراق وليبيا والسودان ، ولقد عانت المنطقة العربية من سوء استخدام مجلس الأمن لصلاحياته إزاء قضايا العرب ، ولم تعبر قراراته الكثيرة التي أصدرها بشأن قضية فلسطين أو قضية العراق إلا عن مصالح الدول الغربية والصهيونية . وقد برزت الازدواجية في معايير مجلس الأمن إزاء القضايا العربية والكيل بمكيالين . وبات القوي يفترس الضعيف في عالم تسوده شريعة الغاب ، كما أن المنظمة الدولية قد فشلت في تحقيق تعاون بين الدول ، يقوم على العدل والمساواة، لا تعاون ترضخ فيه الدول الصغرى لإرادة الدول الكبرى . **(غالي ، 1997)** .

إن المعايير المزدوجة و الانحياز الأمريكي المطلق لجانب إسرائيل و لجانب عصابات القتل الصهيونية إنما هو الإرهاب بعينه ، فوقوف أمريكا إلى جانب إسرائيل في كل ممارساتها الوحشية و إطلاق يدها لفعل ما تريد في مدن الضفة والقطاع دون محاسبة دولية و تجاوز للقوانين و الأعراف الدولية إنما هو الإرهاب وعلى أمريكا التي تساءلت عن سبب قصف برجي التجارة العالمي و البنتاغون في عام 2001 ، وعن سبب هذا العداء الذي امتلأت به نفوس هؤلاء الذين ضحوا بأرواحهم راضين في سبيل تدمير رموز أمريكية أن تبحث عن السبب إن تجاهلته هي فقد عرفه كل العالم و هو الانحياز لمساندة قوى البغي و العدوان في العالم **(شمس ، 2003)** .

لقد اصدر مجلس الأمن بعد جدل طويل قرارا يتضمن إرسال بعثة دولية إلى جنين لتقصي الحقائق حول المجازر التي ارتكبتها إسرائيل و التي حولت المخيم إلى كتل من الاسمنت و الحجارة ، رفضت إسرائيل هذا القرار و امتنعت عن تنفيذه

وأعلنت أنها لن تسمح بدخول البعثة الدولية إلى جنين و كان لها مـا أرادت حيـث تناست أمريكا هذا الرفض و تناسى مجلس الأمن قراره و لم يتوجه لإسرائيل بأيـة احتجاجات لعدم تنفيذها قرار مجلس الأمن و لم تتخذ بحقها أية عقوبات فلإسـرائيل الحق في رفض ما تشاء و قبول ما تشاء من القرارات دون أية محاسبة أو معاقبـة وأمريكا هي الداعمة لها والمتسترة على كل تحدياتها للقرارات الدوليـة ، و علـى عكس ذلك يحدث في العراق حيث أن العراق لم يرفض قرارات مجلس الأمن و لم يمنع بعثات المفتشين الدوليين من دخول العراق بل نفذ ما طلب منه على مدى ثلاثة عشر عاما و لكنه اشترط أن تكون مدة التفتيش محددة الزمن و هذا من حقه ، فمـا كان من أمريكا إلا أن قالت أن العراق رفض تنفيذ قرارات مجلس الأمـن و يجـب معاقبته و شن حرب عليه تستعد لها أمريكا و إسرائيل ، فإسرائيل ترفض و لا تنفذ و تعترض و تخالف القوانين الدولية و لا تسأل أو تحاسب ، و العراق لـم يـرفض ولم يمانع و مع ذلك تعلن الحرب عليه ، إن هذه الازدواجية الأمريكية في موافقتهـا تجاه القضية الواحدة هي السبب الرئيسي لعـداء شـعوب العـالم و دولـه لهـا . **(صبح ، 2007) .**

لقد دفعت هذه الظروف التي تفتقر إلى التوازن والعدالة والمسؤولية الدوليـة ، إلى بروز العنف والإرهاب في العديد من بقاع العالم ، ونتيجة لهذا الخلل فقد بـات الإرهابيون يجدون الدعم من خارج دولهم ، ويتـدربون فـي معـسكرات خـارج أراضيهم ويعملون لصالح دولة معينة في بلدانهم أو بلدان أخرى في العالم .

وخلاصة ما يمكن أن نصل إليه بهذا الصدد هو أن النظم السياسية العربية قد قامت على مجموعة من الأسس و الخصائص يمكن إجمالها على النحو التالي :

1. الخاصية الأولى: احتكار النخبة السياسية للسلطة ، وقد نشأت تحالفات في هـذا النطاق بين أصحاب السلطة وأصحاب الثروة في المجتمع العربي ، الأمر الذي أدى إلى تركيز شديد في عناصر القوة السياسية عند قمة الهرم السياسي ، وقـد قبلـت الجماهير العربية هذا الوضع لفترة من الزمن على أساس أن هذه الأنظمة تسعى إلى تحقيق بعض الأهداف القومية كالتحرر والوحدة والتنمية والعدالـة الاجتماعيـة،لكن هذه الأنظمة أخفقت في تحقيق أي من هذه الأهداف ، واهتزت شرعيتها وفي ظـل

غياب التقاليد الخاصة بالممارسة الديمقراطية ولن تـدور حـول إمكانيـة التغيـر باستخدام الوسائل السياسية غير العنيفة ،إضافة إلى ضعف المعارضـة الـسياسية نتيجة لفترات القمع الطويلة وعدم قدرتها على تقـديم البـدائل الممكنـة لمـا هـو قائم،صار العنف هو البديل المتاح سواء من جانب الجمـاهير الـساعية لإحـداث التغير، أومن جانب القابضين على السلطة السياسية في المجتمع من أجـل الحفـاظ على الوضع القائم .

2. **الخاصية الثانية** للبيئة السياسية العربية المعاصرة تتمثل في عدم إمكانية التناوب على السلطة السياسية في المجتمع العربي ، فالصفة السائدة للحكومات العربية هـي وجود جماعة سياسية اجتماعيـة واحـدة وعـدم وجـود مجـال للتنـاوب علـى السلطة،والمعارضة لا تشترك في الحكم و لكنها تـُستخدم وهي تنحو إلـى القبـول بهذا الاستخدام لسبب ما ليس هو توقعها أن تجد نفسها في السلطة في المرة القادمة سواء عن طريق الانتخاب أو غيره ، والواقع أن عـدم إمكانيـة تـداول الـسلطة سلمياً،وفقدان المعارضة لأي أمل في الوصول إلى السلطة وقبولها لتوظيف النظـام السياسي لها من أجل الحفاظ على بقائها ، قد أفقد الجماهير مـصداقية المعارضـة الشرعية ، وكذلك جدوى العمل العام ، ومن هنا كان عـزوف المـواطنين عـن المشاركة السياسية في أبسط صورها . (**أبو عامود ، 1990**) .

3. **الخاصية الثالثة** للبيئة السياسية العربية تدور حول أن المجتمـع العربـي منـذ ظهور الإسلام و حتى يومنا هذا ، يعاني صراعاً في الاتجاهات بين ما هو مطلـق وشامل وما هو موضعي محدود ، ضمن جهة نجد قوة تسعى نحو التوحيد والتوفيق والانسجام في الشكل والمضمون ومن جهة أخرى تعاكسها قوة متأصـلة موضـعية تحاول الحفاظ على ما هو خاص في هويتها ، وقد شهد التاريخ العربي تلازم هاتين النزعتين جنباً إلى جنب في حالة تسامح عندما تكون الدولة قوية ومزدهـرة وفـي حالة تصارع عندما تكون الدولة ضعيفة فإذا ما علمنا بأن الدولة القطرية العربيـة تعاني ضعفاً شديداً يتمثل في عدم قدرتها على القيام بوظائفها الأمر الذي أدى إلـى تآكل شرعيتها السياسية في المجتمع بدا واضحاً أن الحالة الصراعية هـي الحالـة السائدة بين مختلف القوى السياسية في المجتمع ، وفي غياب الحريـة و التعدديـة

السياسية ، لا بد من أن يكون الإرهاب خياراً متاحاً لهذه القوى في نطاق صـــراعها السياسي . (**أبو عامود ، 1990**) .

4. **الخاصية الرابعة** وهي نتيجة للخصائص السابقة وتتمثل في غياب الاتفاق بـــين القوى السياسية الاجتماعية على مجموعة من الأهداف القومية التي تمثل الحد الأدنى الذي لا يجب الاختلاف حوله ، و أن غياب هذا الاتفاق في ظل مناخ صراعي لا بد أن يقود إلى الإرهاب كأداة من أدوات الممارسة السياسية في المجتمع .

5. **الخاصية الخامسة** وتتمثل في عدم قدرة الأنظمة السياسية العربية على استيعاب القوى الاجتماعية والسياسية الجديدة في المجتمع العربي ، فلقد شهد المجتمع العربي تحولات اجتماعية مهمة لعل أبرزها ازدياد السكان وازدياد نسبة الــشباب ونـــسبة المتعلمين منهم ، ومع ذلك لم تستطع الأنظمة العربيـــة القائمـــة خلـــق المؤســـسات السياسية القادرة على استيعاب هذه الطاقات وإتاحة الفرصة لها للتعبير عن آرائها ، والمشاركة في صنع السياسات المرتبطة بمستقبلها ، الأمر الذي أدى إلـــى فقـــدان قطاعات كبيرة من المجتمع للثقة في جدوى ممارسة أي نشاط سياسي فـــي إطـــار المؤسسات السياسية الشرعية القائمة . (**أبو عامود ، 1990**) .

3.4 سبل مكافحة الإرهاب في المنطقة العربية

تتطلب مواجهة الظاهرة الإجرامية للإرهاب معالجة الأسباب أو العوامل التـــي تؤدي إلى ارتكابها ، ومن ثم فإن الوقاية من هذه الظاهرة تتطلب أولا رسم سياســـة اجتماعية تكفل معالجة هذه العوامل ولقد جاء إعلان مؤتمر الأمم المتحدة في الثامن من سبتمبر من عام 1972 (**رفعت و آخرون ، 1998**) ، من خلال أعمال اللجنة السادسة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين برسم الخطوط العامة لهذه السياسة ، حيث طالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان ، وتتطلب ثانية أن يتم التنسيق بـــين هذه السياسة والسياسة الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها ، والسبل الرامية لحـــل كافـــة المـــشكلات الاجتماعيـــة التـــي تولـــد الجريمـــة الإرهابيـــة. (**عيد ، 1999** ، أ) .

لذلك يرى المتخصصون في مجال علم الجريمة أن معالجة ظاهرة الإرهاب يجب أن تكون شاملة للأبعاد والزوايا المختلفة وان تأخذ خطة العلاج خطين متوازيين يسيران جنبا إلى جنب .

أ- خط يتجه إلى المواجهة والاستئصال يقوم باستئصال كل صور الإرهاب من سياسات أو تنظيمات أو أشخاص أو تسهيلات.

ب- خط ثاني يتجه إلى إجراء عمليات جراحية من اجل إصلاحات جوهرية في النظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي الوطني وعمليات جوهرية أيضا في المنتظم الدولي القائم الذي يفرز الإرهاب (**ياسين ، 2002**) . على النحو التالي :-

1. معالجة المشكلات السياسية و استبداد الفئات الحاكمة

إن ظاهرة الإرهاب هي نتاج عدد من العوامل النفسية و الاجتماعية و الظروف السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، و من ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب إصلاحا حقيقيا في جملة هذه العوامل و الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب و الإرهابيين ، وفهم ظاهرة الإرهاب في أي مجتمع يتطلب فهم الواقع الاجتماعي و إدراكه، حتى يتسنى لنا معرفة الآلية التي تنتج هذه الظاهرة و الجدير بالذكر أن المجتمعات التي يكون فيها حد من المساواة و العدالة و تتسع فيها المشاركة في تقاسم الإنتاج و الثروة، و في تقاسم السلطة ، و تعيش في وضع اقتصادي مستقر ، يصعب فيها وجود ظاهرة العنف و الإرهاب (**عيد ،1999** ، أ)

إن معالجة الإرهاب لا تتم بمضاعفة قمع الرأي الآخر و إنفاق المزيد من الثروات على تسليح قوات مكافحة الإرهاب بأحدث معدات القتال ، بل بالوقوف على الأسباب الحقيقية و معالجة الأمر بالحكمة و الموضوعية. و لا يمكن أن ينتهي العنف في المنطقة العربية ، إلا بقيام الحريات العامة و التعددية السياسية التي ترتكز على مؤسسات دستورية تحترم المواطن و تشاركه القرار و ترفع مستواه الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و تقلل الفوارق الطبيعية و تحل السلام الاجتماعي . (**الجحني ، 1999**) .

و من المؤسف أن يكون المدخل الأمني هو المـــدخل الـــسائد و الوحيـــد فـــي مواجهة التطرف و الإرهاب في منطقتنا العربية ، إذ تبدو المواجهـــة بـــين أجهـــزة الدولة والجماعات المتطرفة كما لو أنها ثأر متبادل متكرر بين الطرفين ، إنـــه مـــن الضروري إتاحة الفرصة أمام الجماعات المختلفة المعارضة للتعبير عن نفسها حتى يتحول التطرف و الإرهاب من ممارسة غير شرعية إلى عمـــل سياســـي مـــشروع وبناء .

إن مواجهة التطرف والإرهاب يجب أن تنبع من فهم جيد للعوامل و الأســـباب التي ساعدت على وجودهما ، و يمكننا رسم سياسة عامة لهذه المواجهة في ســـبيل الوقاية من التطرف ، و العلاج من الإرهاب ، و ذلك على النحو الآتي :

1. توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وتشجيع المواطنين على التعاون مـــع أجهـــزة مكافحة الإرهـــاب علـــى أن يـــشمل التـــشجيع المكافـــآت الماديـــة والمعنويـــة **(الجحني ، 1999)** .
2. نزاهة القضاء ودعم المحاكم للبت في مثل هذه القضايا والإسراع بإتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام وتنفيذها ، ومن الأفضل اللجوء إلى القضاء النظامي المدني في قضايا الإرهاب على أن تشكل دوائر قـــضائية متخصـــصة للنظر والفصل في قضايا الإرهاب على وجه السرعة . **(عيد ، 1999 ، أ)** .
3. اعتماد الحوار كأسلوب من أساليب المعالجة بدلاً من الإعتماد على العنف المعتاد وما يؤدي من سقوط ضحايا من الطرفين الذين ينتمون إلى ذات البلد الواحد ، بل العمل على الأخذ بمزيد من الحوار وعدم كبت رأي الغير ولو كانوا أقلية حتـــى لا يحدث انفصال بينه وبين باقي المجتمع فلا يجد وسيلة يعبر بها سوى الإرهاب **(علاونه ، 2003)** .
4. الحرص على استخدام أسلوب التفاوض لحل المشكلات بين الدول أو اللجوء إلى الهيئات والمنظمات الدولية لحل تلك المشاكل والنزاعات بدلا من استخدام القوة، وعدم اتخاذ إجراءات عشوائية للرد على العمليات الإرهابية بل يجب أن تـــدرس الإجراءات بواسطة متخصصين في مكافحة الإرهاب وتقـــديم أفـــضل الحلـــول

لصناع القرار حتى يتعرف على ضوئها على الإجراءات المطلوبة والمناسبة **(علاونة ، 2003)** .

5. احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية : إن احترام سيادة الدول أو استقلالها ، و عدم التدخل في شؤونها ، و زيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية و اتسام هذه العلاقات بالود و التعاون وفقا لمواثيق الأمم المتحدة و العدالة ، تعد من الوسائل الهامة التي تجنب ارتكاب العديد من الأفعال الإرهابية ، إذ أن الشعوب الخاضعة تحت التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و غيرها من الممارسات التي تناقض الشرعية الدولية ، تلجأ إلى وسائل الكفاح بما في ذلك العمليات الإرهابية ضد الأفعال التي يرتكبها الاستعمار والحكم الأجنبي وقد تصل الشعوب التي هي تحت وطأة الاستعمار و نتيجة الرغبة في تحقيق استقلالها واسترداد ثرواتها إلى توسيع مفهوم الكفاح بكافة صوره و أشكاله رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد مرارا و تكرارا على الشرعية الأخلاقية و السياسية لحركات التحرر التي تخوضه الشعوب المقهورة والمظلومة . **(بشير ، 1994)** .
6. إن بذل الجهود الدولية لمنع الإرهاب و مقاومته يجب أن تأخذ في عين الاعتبار الربط بين الإرهاب والقضاء على أسبابه ، لهذا فإن من أهم الإجراءات والتدابير لمكافحة الإرهاب و خاصة الذي تمارسه الشعوب من أجل استقلالها وتقرير مصيرها هي مطالبة جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام القانون الدولي بالامتناع عن القيام بأعمال العدوان ، وكافة الأفعال التي تنطوي على السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي ، وتقويض النظم السياسية والاجتماعية، و يجب أن تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن اهتماما بمناشدة الدول باحترام سيادة الدول و الحكومات الشرعية واتخاذ التدابير لحفظ الأمن والسلم الدوليين و تجنب أسباب الصراع الذي يفضي إلى استخدام القوة ، و أن يتدخل لإنهاء النزاعات الداخلية و الدولية و السعي إلى تحقيق المصالح الوطنية بين الجماعات المتصارعة داخل الدول وفق آلية واضحة و بأسلوب موضوعي وعدم ترك الأمور للاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة للدول ، و تحميل الدولة المخالفة

المسئولية الدولية و فرض جزاءات عليهـا وفقـاً لقواعـد القـانون الـدولي . (**الأوجلي ، 2005**) . وليس بما تحاول الولايات المتحدة الأمريكية أن تـضعه بديلاً عن القانون الدولي باعتمادها سياسة القوة و استئثارها بحق إصدار الأوامر إلى الدول و الحكم عليها ومعاقبتها واستخدام الفيتو ضد أي قرار دولـي يـدينها أو يدين حلفاءها و إضفاء الشرعية الدولية على اعتداءاتها على الشعوب المستقلة و الحكومات الشرعية على أساس الأمن القومي الأمريكي الـذي أطلـق عليـه البنتاغون توجيه الضربات الوقائية الإستباقية لمكافحة الإرهاب الدولي كما فعلت في العراق . حيث هذه الأفعال هي ذاتها إرهاباً دوليا وقع ضحيتها الآلاف مـن المدنيين الأبرياء .

7. أما على الصعيد الداخلي عربياً ، فإن ترسيخ الحرية و العدل التي ترغـب بهـا فطرة الإنسان و تأمر بها كل الشرائع على قاعـدة تكـريم الإنـسان و احتـرام إنسانيته،حاجة ضرورية لمعالجة الإرهاب ، لأن استبدادهم و الظلم حضن تنمـو فيه ظواهر التمرد و العنف ، و الحرية التي تضبطها الأصول المشروعة تولـد الاطمئنان عند الأفراد و المجموعات ، و ذلك يلغي فتيل الجريمـة و الإرهـاب و يساعد على التطوير و البناء و الإنماء ، ولا يظن أحد بأن عـلاج الإرهـاب السجن و النفي ، بـل حيـاة الحريـة و التعدديـة الـسياسية هـي العـلاج. (**السمحراني ، 1999**) .

2. معالجة المشكلات الاقتصادية

1- التخطيط الاقتصادي الفعال لحل المشكلات الاقتصادية ، والعمل على الحد مـن البطالة وخاصة بين الشباب بعد أن أثبتت الدراسات الميدانية إن اغلب مرتكبـي الحوادث الإرهابية شباب متعلم وعاطل عن العمل ولم يجد وسيلة للعيش سـوى الانخراط في المنظمات الإرهابية التي تغدق عليهم المال (**علاونة ، 2003**).

2- استصلاح الأراضي الزراعية لمواجهة النقص الغذائي، وتنمية المنـاطق التـي شهدت إهمالا مستمراً طوال العقود الماضية وعانت كثيراً من الفقـر والبطالـة وتدني مستوى المرافق وهو الأمر الذي خلق إحباطات كثيرة ومثل بيئة خـصبة للتطرف والإرهاب (**عيد ، 1999** ، أ) .

3- الانفتاح الاقتصادي ، واستخدام التقنية الحديثة لتوفير الجهد والوقت والمال والنظر بجدية في مشكلات الديون ، وترشيد الاستهلاك ، خفض الإنفاق على الأسلحة،وتنمية الموارد الاقتصادية (**الجحني ، 1999**) .

4- العمل على الحد من البطالة و خاصة بين الشباب ، بعد أن أثبتت الدراسات الميدانية أن اغلب مرتكبي الأعمال الإرهابية شباب متعلم و عاطل عن العمل و لم يجد وسيلة للعيش سوى الانخراط في المنظمات الإرهابية التي تغدق عليهم المال لذا لابد من توزيع عادل للثروة والدخل وتوفير فرص العمل للجميع قدر الامكان .

5- على الدول العربية أن تترافق الإصلاحات السياسية فيها نحو الحريات العامة والتعددية السياسية ، إجراء إصلاحات اقتصادية للقضاء على ظاهرة الفقر والبطالة و الجهل ، فقد كانت هذه الظواهر سبباً في تفشي ظاهرة الإرهاب وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة التلازم بين مساري التنمية السياسية والاقتصادية و أنه لا يمكن لأي مسار أن ينجح دون المسار الآخر .

3. معالجة المشكلات الاجتماعية

إن التعليم قد أفلح في تهذيب النفس و الحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها ، ولكنه إذا لم يُفلح واختار المتعلم لسبب أو لآخر طريق الجريمة فإنه يكون أشد وبالا على المجتمع ممن لم يتعلم .

لذا كان من الضروري تحريك الوازع الديني في النفوس ، فإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني سلم دينه ودنياه وصح سلوكه وطهرت دوافعه ونوازعه . (**عبد الحميد ، 1993**) .

لذا لابد للدول أن تضمن المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب ، وان المدرسة التي تبين لتلاميذها أن القيم الروحية والأخلاقية تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على المسببات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع من خلال دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد للكسب الحلال ، وفي المقابل إغلاق المنافذ أمام تكسب المال بطرق غير مشروعة .

و ليس هذا فقط بل يجب على أصحاب القرار أن تعد المدرس لمواجهة خطر الإرهاب بإعطائه معلومات كافية عن المشكلة وعن المبررات التي يضفي بها الإرهابيون الشرعية على أعمالهم الإجرامية ، وإمداد المدرسين بالمهارات الفنية والمواد التي تساعدهم وليس على توجيه الطلاب فقط بل توجيه أولياء أمورهم للتأثير في إحداث التغيير المطلوب في سلوك الطلبة واتجاهاتهم ويمكن إدخال المعلومات الخاصة بالإرهاب ضمن عدة مقرات بحيث يفهم الطلبة خطورة المشكلة من خلال أكثر من معلم وأكثر من درس وأكثر من مقرر في إطار ربط مناهج التعليم بواقع الحياة بالإضافة إلى ضرورة مراعاة مناسبة المعلومات لأعمار الشباب التي تعطى لهم .(**عيد ، 1999 ، ب**).

وكان اختفاء المدرس القدوة وراء حوادث العنف في المدارس ، عنف بين الطلبة استخدمت فيه الجنازير والمدي وفي بعض الأحيان الأسلحة النارية واعتداء من الطلبة على مدرسيهم بل وصل الأمر إلى تضامن أولياء الأمور مع التلاميذ في هذا الاعتداء ، اعتداء على المدرسين الذين كانت كلماتهم نافذة على أجيال سابقة على جيلهم ، ولكن كيف يحترم التلميذ مدرسا يرشوه حتى ينجح سواء كانت هذه الرشوة سافرة أو في صورة دروس خصوصية يتقاضى عنها أجرا عاليا يخل بميزانية الأسرة ؟ ألم يؤد ذلك إلى شيوع لغة الافتراس ، لغة قانون الغاب ، وهي لغة تفتح الباب واسعا أمام الإرهاب (**عيد ، 1999 ، ب**) ؟ وبعد أن نعيد للمعلم وجهه الحقيقي يجب أن نعيد للمدرسة وضعها المميز كمكان لتلقي العلم ومزاولة الرياضة واكتساب المعرفة وزيادة الاطلاع وحل المشكلات وربط المدرسة بالمجتمع المحلي وتقوية الروابط بينها وبين أولياء الأمور ومن ثم يكون من السهل أعداد أبناء اليوم ليكونوا رجال الغد المشرق الذي لا مكان فيه للإرهاب المذموم وغيره من الموبقات. (**الجحني ، 1999**).

لذلك لابد من العمل على نشر التعليم والعمل على تخفيض نسبة الأمية بأقصى سرعة ممكنة ، و تطوير نظم التعليم على النحو الذي يساهم في إرساء المفاهيم الصحيحة عن الدين والحياة و كذلك تحسين نوعية التعليم ، وتوجيهه إلى

الاحتياجات الأساسية والملحة للمجتمع و توجيه الشباب نحو التدريب المهني والتقني والبحث العلمي .

4. معالجة المشكلات الإعلامية

في عصر السماوات المفتوحة والبث الإعلامي الوافد يبرز دور المؤسسات الإعلامية في مكافحة الظواهر غير السوية في المجتمع وخاصة ظاهرة الإرهاب التي تجتاح كثيرا من دول العالم يغذيها فهم غير صحيح لبعض أحكام الدين الإسلامي.والإعلام المطلوب هو الإعلام المعتدل الصادق الذي يضع الأمور في وضعها الصحيح. **(عيد، 1999، ب)**. والحقيقة أن التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام بدا قبل اعتماد الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بأربع سنوات عندما ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته رقم 26 التي عقدت بالقاهرة في شهر يوليو 1993 قضية الإرهاب وتناولت المناقشات مشروع خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم ، وذلك من خلال تغطية المشكلة إعلاميا على أوسع نطاق ممكن ، وتبصير الرأي العام العربي من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسئولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب ، وتلبية حاجة الشباب من كل الميادين،والارتقاء بوعيهم الثقافي وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الدين في صورته الصحيحة السمحة بعيدا عن روح التعصب ، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي ، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة للشائعات والأقاويل ، وإدراج الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية . **(البدر ، 1997)** .

إن إصلاح أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية وتوجيهها لبث البرامج التي تدعو إلى الفضيلة ، ومنع عرض الأفلام التي تدعو إلى العنف والإرهاب أو تصور منفذي الأعمال الإرهابية كأبطال، كل ذلك يساهم في الحد من صورة الإرهابي كبطل يسعي الآخر إلى تقليده .

ومما سبق يتضح أن وسائل الإعلام لديها من التأثير ما لا يقاس به أي تأثير لغيرها من الوسائل حتى أنها وصفت بالسلطة الرابعة . ويقدر نجاح المؤسسات الإعلامية في أداء دورها بقدر نجاحها في تنمية الوعي الأمني بجانبية الوقائي والعلاجي ويظهر ذلك من سلوك المواطنين الذين تمنعهم نفسهم المحصنة من الوقوع في دائرة الإرهاب سواء بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو تسهيل عملياتها الإجرامية أو الدعوة إلى اعتناق مبادئها ، فعندما يدلي المواطن بشهادته أوعندما يرفض التستر على إرهابي أو عندما يرفض إخفاءه عن أعين المؤسسات الأمنية أو عندما يساعد أجهزة مكافحة الإرهاب في الإمساك به ، عند ذلك تكون المؤسسات الإعلامية قد نجحت في القيام بدورها . **(النصراوي ، 1992)** .

إن الإعلام الأمثل هو الإعلام المستنير الذي يعمق القيم النبيلة السامية والإعلام الأمثل هو الإعلام غير المنغلق الذي يجعل المواطن العربي موسوعي المعرفة،الإعلام الذي يناقش كل القضايا بكل حرية وأمانة ، حتى يثق به كل مواطن،وإلا فإن البديل جاهز بالإعلام الوافد الذي يضع له السم في العسل وينقل له من المعلومات من وجهة نظر الغرب وهي وجهة نظر لا تخلو في بعض الأحيان من تزييف للحقائق وتزيين للباطل .

إن الإعلاميين و الذين يمارسون دور التوجيه في المؤسسات التربوية عليهم مسؤولية كبيرة يجب القيام بها ، و قد أكد الإسلام على أهمية منذ أول يوم عندما قال تعالى لرسوله صلى الله عليه و سلم قي أول ما نزل عليه: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ **(العلق ، 1)** . وقال تعالى:﴿الرَّحْمَنُ ۞ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۞ خَلَقَ الإِنسَانَ ۞ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ . **(الرحمن ، 1-4)** .

فأكد أهمية الكلمة التي تكون باسم الله ، الكلمة التي تبني و لا تهدم ، كلمة تؤدي إلى بناء القيم السليمة ، و ترسيخ المفاهيم الأصلية ، و تنشر الخير و الفضيلة و تشجع على الحوار و التفاهم بدل لغة الرصاص و العنف و الإرهاب .

5. معالجة المشكلات الدينية

من خلال إقامة وسائل الاتصال الجماهيري أمام دعاة التيار المعتدل الذين يفهمون الإسلام فهماً شمولياً دقيقاً و عميقاً من تلفاز ومذياع وصحف ومحاضرات عامة ودروس بالمساجد ونحوها لأن في ذلك نمو للفكر الإسلامي الصحيح المبني على الوسطية والاعتدال ، وهذا يخفف من فرص نشأة التيار المتطرف الذي يتبنى العنف في خطابه أن هناك فرقاً كبيراً بين الإسلام بسماحته ورحمته وبين الفكر المتطرف المتشدد .

الحرية مكفولة في الدين الإسلامي و لكن بضوابطها ، فهي لا تسمح لمن يريد أن يلبس على الناس دينهم أن يتصدر للناس و يعتلي وسائل الإعلام و من كان في نفسه شبهة من هؤلاء لا بأس من مناظرته و تبيين خطأ منهجه فإن تاب و إلا أقيم عليه الحد المناسب في الإسلام ، أو على الأقل يمنع من التصدي للناس في وسائل الإعلام.

لا ندعو للتخلي عن الحل الأمني فالحل الأمني مطلوب لمواجهة الفتنة في بدايتها قبل أن تستفحل ، و لكن إلى جوار الحل الأمني لا بد من أمرين :

أ – النظرة الصحيحة لهؤلاء المتطرفين و ذلك بأنهم مرضى محتاجون للعلاج وليس على أنهم مجرمون ، و اختلاف النظرة إليهم ينبني عليه اختلاف التعامل ،فإذا نظرنا إليهم أنهم مجرمون سيكون التعامل معهم بكل قسوة و عنف و إنزال أنواع البطش و التنكيل بهم ، أما إذا نظرنا إليهم على أنهم مرضى فحقهم علينا الشفقة والرحمة و البحث عن الطرق المناسبة للعلاج ، المريض يعالج في المستشفى بينما المجرم يعاقب بالسجن ، و هكذا يختلف التعامل بحسب النظرة فهذا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في موقفه مع الخوارج الذي ثبت عنده ضلالهم و الذين استحلوا دماء المسلمين قال فيهم : (إخواننا بغوا علينا) و في قتاله مع معاوية رضي الله عنهم جميعاً كانوا يقتتلون طوال اليوم و في آخر النهار يجمعون قتلى الفريقين و يصلون عليهم . (العساكرة ، 2008) .

ب – يجب اعتماد أسلوب الحوار في العلاج ، فجميع الأعمال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر عن معتقداته ، فالتصرفات الخاطئة ناتجة عن معتقدات

خاطئة، ولا يمكن تعديلها مهما مورس على الإنسان من ضغط جسدي أو نفسي فقد يكف عنها نتيجة الخوف ، و لكن ذلك يكون لأجل محدد و تظل تلك المعتقدات تسيطر عليه حتى إذا ما وجد الفرصة المناسبة خرج ليحقق معتقداته فحالة الإفساد في الأرض باسم الدين ، لا يمكن علاجها إلا من خلال الحوار الهادف البناء ، يشهد بذلك التاريخ الإسلامي فعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في سعيه لعلاج مشكلة الخوارج قبل أن يقاتلهم أرسل إليهم عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– ليحاورهم فنجح في مهمته و قل عددهم إلى النصف حيث تاب نصفهم و عادوا إلى طريق الصواب . (**العساكرة ،2008**).

و تكرر المشهد نفسه في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين ، من خلال تبنيه لنشر رسالة عمان السمحاء في شتى أرجاء العالم بتاريخ 9 تشرين الثاني من عام 2004 التي أكدت على رسالة الإسلام الحقيقية و إبراز صورته المشرقة القائمة على مباديء التسامح و الاعتدال و التعايش والانفتاح والحوار و نبذ العنف والإرهاب ، و التصدي للإدعاءات الزائفة للمتطرفين و الإرهابيين . (**البزايعة ، 2007**) .

ج- المناداة لفتح باب التوبة و الرحمة و أن من يتب يعف عنه ، لأن ذلك سيشجع الكثير منهم على العودة عن الطريق الخاطئ ، و قد بين الله جل جلاله أنه هو الذي يعفو و يصفح مهما عظم الذنب بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ . (**الزمر ، 53**) .

وقد ترجم ذلك الملك عبد الله آل سعود في نداءه في عام 2006 ، لكل من انحرف عن جادة الصواب إلى تسليم نفسه و بالتالي العفو عنه خلال مدة محددة .

وتقوم المؤسسات الدينية بدور هام في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف ثلاث لها هي " الإفتاء ، الوعظ والإرشاد ، الدعوة ". ومن أهم واجبات المؤسسات الدينية التصدي للفتاوى المضللة وإقامة الحجة على مخالفتها للدين الإسلامي الحنيف

(**جمعة ، 1993**). ويتطلب ذلك أن تتعاون وسائل الإعلام مع المؤسسات الدينية في اختيار من يفتي السائلين في برامجها .

والوظيفة الثانية للمؤسسات الدينية هي الوعظ والإرشاد وميدانها الأول هو المسجد الذي لا ينكر احد دوره العظيم في التأثير على الجماهير ، وكلما كان إمام المسجد وخطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كانت استجابة الناس اقوي وأسرع ، ولكي تكون المساجد مراكز للإشعاع الديني والثقافي والحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعيا وعلميا وخلقيا لإلقاء خطب الجمعة والدروس الدينية اليومية التي لا تقل أهمية عن خطب الجمعة حيث تناقش فيها كثير من الأحداث اليومية التي تهم المصلين وهي خير وسيلة لمكافحة الإرهاب ولابد للأئمة أن يتعرفوا على مشاكل بيئتهم المحلية ويتفاعلوا معها ليساهموا في حلها . (**عيد ، 1999 ، ب**) .

والوظيفة الثالثة للمؤسسات الدينية هي الدعوة ولأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال قوافل التثقيف الإسلامي التي تذهب إلى مراكز الشباب وأماكن التجمعات لإظهار الصورة الحقيقية للإسلام وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها دعاة التطرف والعنف والإرهاب .

4.4 التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب

لقد أدركت العديد من الدول العربية ضرورة التعاون (**الشوري ، 2000**) فيما بينها لمكافحة الإرهاب ذلك لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي نظراً لأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال ولم تحقق المطلوب في هذا الشأن ، وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام 1993 ثم تدعم هذا التعاون خلال العالم التالي 1994 وتعمق واتخذ إبعاداً جديدة أكثر فاعلية خلال عامي 1996/95 إلا أن هناك عدة صعوبات تحول دون وصول هذا التعاون إلى حدوده القصوى أهمها موقف بعض الدول المؤيدة أو المتحفظ إزاء اتخاذ إجراءات ضد ظاهرة الإرهاب ولقد لعبت مصر دوراً كبيراً لتدعيم وبلورة رؤية للتعاون العربي في مجال مواجهة ومكافحة الإرهاب ، وأيد ذلك العديد من الدول العربية أبرزهم

دولتي تونس والجزائر اللتين تعانيان من نفس المشكلة ويتخذ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب أكثر من مستوى وهي كالتالي: (**الشوري ، 2000**) .

1.4.4 التكامل الأمني العربي

من المتعارف عليه ، أن الأمن يتأثر سلباً أو إيجابا بالوضع الخارجي للدول وعلى وجه التحديد ، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها بحدود جغرافية دولية، لذلك فإن دعم مسيرة العمل الأمني العربي ، وتعزيزه ، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة . بين الدول العربية باعتبار أن الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة ، مما يحتم تعميق سياسة التكامل الأمني في الوطن العربي لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات ومن العوامل والأمثلة التي تؤكد أهمية هذه السياسة ما يلي:-

1- إن العالم اليوم في مجموعة أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه ما يكون بمدينة أو قرية صغيرة ، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثة والتقنية المتطورة والتكتلات الاقتصادية والسياسية ، وتبادل المنافع والخبرات.
2- إذا كان المجرم يعلم انه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما ، ثم يلتجئ إلى بلد آخر ليكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة ، فإن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أو مجتمعة ، وعلى أمنها.
3- إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع ، والمصالح بين الدول ، كما أسلفنا فلماذا لا يكون التعاون الأمني ، والتنسيق والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى .
4- أن استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن والتشريعات والنظم والأساليب ، يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي وتحتمها الأخوة والمصالح المشتركة بين هذه الدول . (**الجحني ، 1999**) .

2.4.4 التعاون العربي من خلال مجلس وزراء الإعلام العربي

ناقش مجلس الوزراء الإعلام العربي قضية الإرهاب لأول مرة في دورته الـ26 التي عقدت بالقاهرة في يوليو 1993 وقد قرر وضع آليات لمواجهة التطرف وتمت مناقشة خطة متكاملة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الشعوب العربية وخارجه بمخاطر قضية الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم ، ذلك من خلال تغطيتها إعلامياً على أوسع نطاق ممكن وتبصير الرأي العام العربي من خلال وسائل إعلامية مسموعة ومقروءة بمسؤولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط وتلبية مطالب الشباب وحاجاتهم المختلفة والارتقاء بوعيهم الثقافي ، وأوصى المجلس في دورته ال 27 عام 1994 بضرورة الإسراع بوضع آليات للتعاون العربي في سبيل القضاء على ظاهرة التطرف. (**عيد ، 1999** ، أ) .

وفي الدورة الـ 28 للمجلس عام 1995 ، تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال حيث وافق المجلس على مشروع قرار قدمته دولة الجزائر بعنوان " قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف" (**عيد ، 1999** ، أ) .

و في الدورة الـ 39 للمجلس عام 2006 ، تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية حيث وافق المجلس برئاسة وزير الإعلام الكويتي على تبني معايير البث و الاستقبال التلفزيوني و الإذاعي و الفضائي و الإعلام الالكتروني في المنطقة العربية و ذلك بناء على قرار سابق من المجلس حيث كان محور الدورة السابقة حول " دور الإعلام العربي في التصدي للإرهاب " حيث أوصت اللجنة الخماسية المعنية بدور الإعلام العربي في بناء مجتمع المعلومات العربي بالإضافة إلى التعاون و التنسيق العربي في مجال استخدام القنوات الفضائية العربية ، إلى جانب ذلك تفعيل دور مؤسسات الإعلام العربية بتوفير الإعلام للدول العربية و للقضايا العربية ، و في مقدمتها القضية الفلسطينية خاصة من حيث ممارسة إسرائيل التعسفية ضد الشعب العربي الفلسطيني و بناءها

للجدار الفاصل العنصري و انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. **(سباعي ، 2006).**

مما سبق بيانه تعتبر المؤتمرات السابقة خطوة في مجال تدعيم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب حيث أقرت هذه المؤتمرات إستراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية ، مما يؤكد الدور الهام والبارز والحيوي الذي يلعبه مجلس وزراء الإعلام في مكافحة الإرهاب على المستوى العربي .

3.4.4 التعاون العربي من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب

في ضوء تصاعد موجه الإرهاب خلال عامي 1993/92 يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي لمواجهة ومكافحة الإرهاب ، حيث بدأ المجلس الذي عقد في تونس خلال شهر يناير 1992 يوجه جزءاً كبيراً من اهتمامه لمعالجة هذه المشكلة كبداية لمحاولة التنسيق العربي في مجال مكافحة الإرهاب وجاءت المبادرة من جانب الحكومة المصرية حيث دعا اللواء وزير الداخلية المصري في ذلك الوقت إلى بلورة إستراتيجية متكاملة للأمن العربي وأكد استعداد مصر لتقديم كل ما تملكه من معاهد علمية وتدريبية وخبرات ومعلومات أمنية كحق أكيد لكل قطر عربي دون حاجة إلى اتفاق مكتوب ، ولقي ذلك ترحيباً كبيراً من جانب الأطراف المشاركة في هذا المؤتمر . **(الجحني ، 2001)** .

لقد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب أكثر من عشرين دورة كان أولها في الدار البيضاء بالمملكة المغربية عام 1982 **(العميري ، 2004)** ، و آخرها في العاصمة التونسية اللبنانية بيروت في شهر آذار 2009 ، بهدف تطوير المسيرة الأمنية المشتركة وخصوصا في مجال مكافحة الإرهاب وذلك في ختام أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلسهم ووافق وزراء الداخلية العرب الذين باشروا اجتماعاتهم على "توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بمكافحة الإرهاب وتلك المتعلقة بالسبل الكفيلة بتسهيل إجراءات تسليم المجرمين والمطلوبين وأكدوا الحرص على مواصلة العمل على تعزيز وتطوير المسيرة الأمنية المشتركة. **(العرب اليوم ، 2009)** .

بالإضافة إلى تنمية و توثيق التعاون و تنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي و مكافحة الإرهاب .

4.4.4 التعاون العربي من خلال مجلس وزراء العدل العرب

من خلال مجلس وزراء العدل العربي بدأ مجلس وزراء العدل العربي الاهتمام بقضية مكافحة الإرهاب منذ عام 1994 ، حيث دعا المجلس في اجتماعه التاسع الذي عقد خلال شهر ابريل من ذلك العام إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمواجهة ظاهرة الإرهاب كما بحث المجلس تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية ، وفي الاجتماع العاشر للمجلس في شهر ابريل 1994 عرضت مشروع الاتفاقية المقترحة على الوزراء إلا أنه تم الاتفاق على تأجيل مناقشته خلال الاجتماع الحادي عشر الذي عقد خلال شهر نوفمبر 1995 الذي أصدر قراراً يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء آرائها ومقترحاتها بشأنه في أجل أقصاه شهر مايو 1996 أو إبداء الملاحظات بشأنه لعرضها على المجلس في دورته القادمة التي عقدت في شهر نوفمبر 1996 .
و بعد تطور الأحداث المتعلقة بمكافحة الإرهاب و زيادة توجيه الاتهام إلى العرب والمسلمين من قبل الغرب ، عقد في بيروت عام 2002 مؤتمراً للقمة العربية العادية الرابعة عشرة لبحث التطورات التي حدثت في العالم بشكل عام ، و المنطقة العربية بشكل خاص و ما تواجهه من تهديد مباشر و غير مباشر ، و اتخذ قرار رقم ق ق 2310 ، ع ، المتضمن ما يلي :

1. تجديد رفضه القاطع و إدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله و صوره ، و أيا كانت دوافعه و مبرراته ، و التمييز بينه و بين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال و العدوان الأجنبي .
2. تأييد الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره ، و وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها ، تتضمن تعريفا للإرهاب و تمييزه عن الحق المشروع للشعوب في مكافحته الاحتلال و العدوان الأجنبي .

3. تأكيد العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية و الجرائم المنظمة التي تتخطى الحدود الإقليمية للدول و تتم بواسطة شبكات دولية تتولى تنظيمها .
4. رفض محاولة إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب و المسلمين و التأييد على ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سمحة ، و نبذه لكافة أشكال العنف .
5. استنكار المضايقات التي يتعرض لها بعض الرعايا العرب و المسلمين في بعض الدول بالمخالفة لقواعد القانون الدولي و حقوق الإنسان .
6. ضرورة قيام تعاون بناء و متكافئ بين جميع الدول في إطار مكافحة و معالجة ظاهرة الإرهاب و الحرص على تطبيق الشرعية الدولية دون انتقاء أو ازدواجية في المعايير
7. رفض أي محاولة لاستغلال الحملة ضد الإرهاب ، لتوجيه أي تهديدات باستخدام القوة ضد أي دولة عربية ، و يعتبرها عدوانا و مساسا بأمن المنطقة و استقرارها مما يتنافى مع أهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي . (**العميري ، 2004**) .

رغم أن التعاون العربي لمكافحة الإرهاب قد خطا خطوات محدودة عبر المحاور السابقة إلا أن هذا التعاون ما زال بعيداً عن تحقيق الأهداف المرجوة ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أبرزها :

1. موقف بعض الدول العربية المتحفظ تجاه قضية التستر بالدين بشكل عام .
2. تباين وجهات النظر حول كيفية التعامل مع الظاهرة .
3. الخلافات العربية التي تعوق التعاون العربي بشكل عام .

الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية للدول العربية لتنفيذ الاتفاقيات و المعاهدات التي أبرمت من أجل مكافحة الإرهاب مع دراسة إمكانية التنسيق بين تلك الدول من خلال الاتحاد البرلماني العربي لإصدار تشريعات على مستوى الدول العربية أعضاء الاتحاد لمواجهة الإرهاب .

5.4.4 التعاون الاقتصادي العربي في مكافحة الإرهاب

إن سياسة الإصلاح الاقتصادي التي نسعى إليها يجب أن تنطلـق مـن واقـع الدول العربية الإسلامية نظراً لأنها تعتمد على تصدير الخامات والمـواد الأوليـة وإصلاح الهياكل الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات والتصدير والحـد مـن مـشكلة البطالة والتضخم من خلال إقامة مشروعات قومية ، خاصـة وأن الـدول العربيـة تستورد المواد المصنعة التي ترتفع قيمتها بشكل مطرد هذا بالإضافة إلى اخـتلاف أسعار الصرف للعملات وانخفاضها بالمقارنة بالعملات الأجنبية، فتلك الدول تصدر بسعر أقل من القيمة الحقيقة وتستورد بسعر أعلى من القيمة الحقيقة للعملات العالمية بالإضافة إلى القروض المرهقة التي تثقل كاهل تلك الدول والتي تتأثر بفوائد الـدين وارتفاع أسعار الصرف ، مما ينعكس ذلك على ضعف الاقتـصاد القـومي للـدول العربية وشعوبها وتزايد الأحداث الإرهابية بها نتيجة الخلل الاقتصادي الذي تعـاني منه الشعوب العربية الأمر الذي يتيح الفرصة للقيادات الإرهابية بالخارج باستقطاب بعض العناصر الشبابية لانضمامها إلى صفوف التنظيمات الإرهابية مما يتطلب ذلك ضرورة إقامة مشروعات اقتصادية عربية مشتركة وإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وتنشيط السوق العربية المشتركة بهدف النهوض بالاقتصاد القـومي العربـي **(الشوري ، 2000)** .

6.4.4 النتائج

تناولت الدراسة موضوع الإرهاب في المنطقة العربية خلال الفترة مـن عـام 2001 وحتى عام 2008 ببحث الأسباب والدوافع وسبل المكافحـة فـي محاولـة لوضع إطار عام يمكن من خلاله تحديد الملامح الرئيسية للأثر الـذي قـد يتركـه الإرهاب على المنطقة العربية في حال عدم مكافحته بالطرق العلمية و السلمية .

يمكن للمتتبع لشؤون المنطقة العربية يستطيع أن يعطي مؤشرات وأدلة كثيـرة على أن ظاهرة الإرهاب التي تمر بها المنطقة العربية اليوم ، ليست وليدة عهد جديد وأن الأسباب والدوافع لم تبدأ بعد أحداث الحادي عشر من سـبتمبر 2001 إذا أن

هذه الأسباب والدوافع بدأت خيوطها العملية تتضح بصورة اكبر بعد هذا التاريخ ومازالت .

يمكن الإشارة إلى أن الفصل بين المفاهيم في هذه الدراسة هو فصل منهاجي اقتضاه البحث العلمي و الغاية الأكاديمية، إذ أنه في أحيان كثيرة كان الترابط بينهما وثيقاً مما شكل عبئاً على الباحث، كما في مفهوم الإرهاب و علاقته بالمفاهيم الأخرى المشابهة .

استخلص الباحث أن هناك بعض المفاهيم الخاطئة التي فرضت نفسها وسيطرت لظروف سياسية خاصة مثل ظاهرة الإرهاب في المنطقة العربية خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 .

كان الإرهاب بحكم التطور التاريخي لمفهوم المصطلح و مدلولاته اللغوية والقانونية و السياسية أنه كان من حيث الأصل ولا يزال أداة بيد الأقوياء لقهر وترهيب الضعفاء و السيطرة عليهم . أما إرهاب الضعفاء الغير عدواني إن وجد فهو يأتي كرد فعل على إرهاب الأقوياء .

يرى الباحث أن دعوة الدول المهيمنة لمحاربة الإرهاب يشكل إرهاصات أولية لإذابة الفروق بين الإرهاب بنوعيه (المشروع و العدواني) ، و في هذه المعادلة يتضح أن الخاسر هو الطرف العربي الذي يكتوي بنيران المحتل الأجنبي، ولذلك يمكن توجيه النقد لأولئك الذين يخلطون بين الظاهرتين و يحكمون عليهما بالحكم نفسه ، إن حجة الطرف القوي ومهما حُملت من اتهامات باطلة وإدعاءات زائفة ومهما انتشرت سواء بالإقناع أو بالإكراه فإنها ستسقط لا محالة أمام حجة " المنطق والقانون والعدالة " وهي الحجة التي يتقوى بها الطرف الضعيف في غالب الأحيان في مواجهة من هو اشد منه قوة وبأساً وإذا قدر لحجة القوي الذي يدعي زوراً وظلماً بأن الضعفاء يمارسون الإرهاب أو يدعمونه ، أن تنتشر وتسود حيناً من الدهر فإنها لابد زائلة ، وستسقط مع مرور الزمن وذلك لأنه إذا كان للباطل جولة ، فإن للحق صولات وجولات ولابد في النهاية من انتصار الحق والعدالة ﴿ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ وما إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإعطاءها دوراً أكبر في وظيفتها القضائية الدولية ومناقشة مسائل الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال

والتفرقة بينهما بعيدا عن الاعتبارات السياسية والمصلحية ، إلا خطوة على هذا الطريق الطويل .

الحوار ضرورة منطقية واقعية تقتضيها ظروف العصر كأسلوب من أساليب المعالجة التي تعود بالفائدة على الطرفين ، بدلاً من استخدام القوة للرد على العمليات الإرهابية ، و لكن ينبغي أن يكون الحوار ضمن الأسس والضوابط التي تحدد العلاقة مع الآخر و القائمة على أساس الاحترام و القبول .

لقد ركز معظم الباحثين لعلاج الظاهرة الإرهابية على الجانب السياسي المتمثل بالتعددية السياسية ، و انتهاءً بالردع الأمني و الجانب الاقتصادي المتمثل بالحد من البطالة بين الشباب و استثمار الموارد الطبيعية للمنطقة العربية و لكن من وجهة نظر بعض الباحثين (**البوطي ، 2006**) . يكمن العلاج في وجود الذين يمارسون الإرهاب في معتقداتهم و في علاقاتهم السلوكية في الندوات و المنتديات التي تقام للحد من تفشي ظاهرة الإرهاب في المنطقة العربية ، و إلا فما هي جدوى هذه الملتقيات و المؤتمرات التي لا يتفرق الموجودون فيها إلا عن تأكيد لما هم متفقون عليه حتى لكأنهم شخص واحد يسمع نفسه ما قد حفظه و يكرر على ذهنه ما هو موقن به؟! إن جدوى مثل هذه الندوات محصور في مجادلتهم و وجودهم طرفاً ثانياً في هذه اللقاءات و الندوات ، بل المأمون أن تكون مشحونة عندئذ بالفائدة إن هيمن فيها النقاش الموضوعي الحر .

إن التنازل عن الحقوق العربية أو تأويل النصوص الشرعية أو القانونية بحجة مقاومة الإرهاب وبشكل يرى فيه دعاة السلام (الاستسلام) يفيد في ترميم العلاقة مع الدول المهيمنة أمر مرفوض لمخالفته للحقوق المشروعة للشعوب المستضعفة .

إن المقاومة تعتبر حقاً طبيعياً متأصلاً ، يتفق مع الاعتبارات الإنسانية و الأخلاقية و الدينية ، و إذا كان للإنسان الفرد حق مقاومة الظلم و العدوان الواقع عليه فإنه يكون أظهر و أوضح – من باب أولى – بالنسبة للشعوب والدول فيما إذا تعرضت لمثل هذا الظلم و العدوان ، و المتمثل أساسا في احتلال أراضيها و اغتصاب حقوقها.

7.4.4 التوصيات

إن تنفيذ التوصيات العربية لمكافحة الإرهاب ونقلها من حيزها النظري إلى الحيز العملي كفيل بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من العمليات الإرهابية ، و عندما تزول الأسباب فإن النتائج المترتبة عليها تزول وتختفي من تلقاء ذاتها ، ومن هذه التوصيات :

تنمية المناطق التي شهدت إهمالا مستمراً طوال العقود الماضية وعانت كثيراً من الفقر والبطالة وتدني مستوى المرافق وهو الأمر الذي خلق إحباطات كثيرة ومثل بيئة خصبة للتطرف والإرهاب .

محاربة الفساد واستغلال النفوذ والتربح من الوظيفة وإهدار المال العام وما إلى ذلك من صور الانحراف التي تستفز الجماهير ويستغلها الإرهابيين في إثارة المواطنين .

إن الحد من الإرهاب يتطلب إعطاء المزيد من الحرية السياسية وإتاحة الفرصة لكل القوى الاجتماعية بالعمل القانوني العلني والعمل على تضييق الفوارق بين الطبقات وكفالة حق الحياة والعمل على سلامة البدن لكل مواطن ، وان تتحرى وسائل الأعلام الدقة عند تناول أحداث العنف وعدم التسرع في إلقاء التهم على الأبرياء .

المراجع

القرآن الكريم .

إيديوي ، بتول عودة حسن ،**مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت ،2005.

إبراهيم ، عدنان طراد ، (2008) ، **الجهاد والإرهاب** ، دمشق ، دار الفارابي، الطبعة الأولى .

ابن منظور ، جمال الدين مكرم بن منظور ، (1972) ، **لسان العرب** ، القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، الطبعة الأولى .

أبو الروس ، احمد ، (2001) ، **الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية**،الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث .

أبو دامس ، زكريا حسن حسين ، (2005) ، **اثر التطور التكنولوجي على الإرهاب** ، اربد، الأردن ، عالم الكتب الحديث ، الطبعة الأولى .

أبو ذكرى ، وجيه ، (1987) ، **الإرهابيون الأوائل جيراننا الجدد** ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث .

أبو زيد ، نايل ممدوح ، **الإرهاب بين الدفع والاعتداء** ، **المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية** ، المفرق ، جامعة آل البيت ، المجلد (1) ، العدد (1) ، 2005 ، ص 120 .

أبو عامود ، محمد سعد ، **العنف السياسي في الحياة السياسية العربية المعاصرة** ، **مجلة المستقبل العربي** ، دمشق ، عدد 140 ، 1990 ، ص 3.

أبو غضة ، زكي علي ، (2002) ، **الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام** ، القاهرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، 2002.

أبو فارس ، محمد عبد القادر أبو فارس ، (2006) ، **الإرهاب تعريفه** ، **نشأته** ، **أنواعه، تاريخه، علاجه**، عمان ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى.

أحمد ، معتز كامل، **الإرهاب الرؤية السورية** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى المعهد العالي للعلوم السياسية في سوريا ، 2002 .

أحمد ، ناصر سيد ; محمد ، مصطفى ; درويش ، محمد ; عبد الله ، أيمن (2008)
المعجم الوسيط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، (1998) ، مؤتمر وزراء الداخلية العرب ، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب** ، القاهرة .

الأوجلي ، سالم محمد ، (2005) ، **التدابير العملية لمنع و مكافحة الإرهاب** ، ضمن بحوث المؤتمر العلمي لكلية الحقوق، الإرهاب و المقاومة في القانون والشريعة، جامعة جرش الأهلية .

البخاري ، محمد إسماعيل ، (1995) ، **صحيح البخاري** ، دمشق ، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة ، ج2 .

البدر ، حمود عبد العزيز ، (1997) ، **الأمن الوطني ودور وسائل الإعلام في ترسيخه** ، القاهرة .

بدر، احمد ، (1982) ، **الرأي العام وطبيعته تكوينه وقيامه بدوره في السياسة العامة** ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، الطبعة الثالثة .

بدره ، سمير ، (2008) ، **الإرهاب بين الدين و القانون** ، دمشق ، بدون دار نشر .

بدوي ، محمد طه ، (1972) ، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**،بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى .

البزايعة ،خالد رمزي ، (2007) ، **الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب** ، عمان دار النفائس .

البشرى ، محمد الأمين ، (2000) ، **الأمن العربي المقومات والمعوقات**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

بشير ، نبيل ، (1994) ، **المسئولية الدولية في عالم متغير** ، بيروت ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى .

بوادي ، حسنين المحمدي ، (2008) ، **تجربة مواجهة الإرهاب** ، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى .

البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **الغلو و التطرف و الإرهــاب و موقــف الإســلام منها، مجلة هدي الإسلام** ، عمــان ، المجلــد 50 ، العــدد الأول 2006 ، ص16-17.

الترتوري ، محمد عوض ؛ جويحان ، أغادير عرفات ، (2008) ، **علم الإرهاب**، عمان ، دار الحامد ،الطبعة الأولى .

التل ، احمد يوسف ، (1998) ، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي** ،عمــان، المطابع العسكرية ، الطبعة الأولى .

الجبرين ، سعد عبد الرحمن عبد الله، **الإرهاب الدولي** ، رســالة ماجــستير غيــر منشورة مقدم إلى المعهد العالي للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1989.

الجحني ، علي بن فايز ، (1999) ، **أضواء على الاتفاقيــة العربيــة لمكافحــة الإرهاب** ، ضمن الندوة العلمية الخمسون لتشريعات مكافحــة الإرهــاب فــي الوطن العربي ، الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الجحني ، علي بن فايز، (2001) ، **الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

جرادشوف ، اندريه ، (1989) ، **إخطبوط الإرهاب** ، موسكو، دار التقدم .

جمعة ، علي ، (1993) ، **الحكم الشرعي عند الأصوليين** ، القاهرة ، دار الحديث

الجهماني ، ثامر ، (1998) ، **مفهوم الإرهاب في القانون الــدولي** ،دمــشق، دار حوران لطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1998 .

الحديدي ، هشام ، (2000) ، **الإرهاب بذوره وبثوره وزمانه ومكانه وشخوصه**، مصر، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى .

حرب ، رجائي جميل عباس ، **الإرهاب في النظام العالمي الجديد** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، قسم العلوم السياسية ، 2003.

حريز ،عبد الناصر ، (1997) ، الإرهاب السياسي دراسة تحليليــة ، القــاهرة ، مكتبة مدبولي الطبعة الأولى .

حريز، عبد الناصر ، (1996) ، **النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي** ، القاهرة، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى .

حسن ، هيثم موسى ، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية** ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لجامعة عين شمس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي 1999.

حسين ، عدنان السيد ، (2003) ، **نظرية العلاقات الدولية** ، بيروت دار أمواج للنشر والتوزيع .

حلمي ، نبيل أحمد ، (1988) ، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

الحولي ، فايزة سالم ، **المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على العمليات الإرهابية** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا في جامعة مؤتة قسم القانون ،2006 .

حومدة ، عبد الوهاب ، (1963) ، **الإجرام السياسي** ، بيروت ، دار المعارف ، الطبعة الأولى .

الخليفة، عبد الله بن حسين ، (2000) ، **أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي**، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

خنفر ، نهاد عبد الإله عبد الحميد، **التمييز بين الإرهاب والمقاومة واثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية قسم التخطيط والتنمية السياسية ، 2005.

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، (1987) ، **سنن الدارمي** ، باب القود بين الوالد والولد القاهرة ، دار الريان للتراث ج2 .

دعبس ، محمد يسري ، (1996) ، **الإرهاب والشباب** ، الإسكندرية ، دارالمعارف، الطبعة الأولى .

الدهاس ، طارق سفر ، **أحكام جريمة الإرهاب في القانون السعودي والقانون الأردني** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، قسم القانون ، 2006 .

دورتي ، جيمس وروبرت بالتلغراف ، (1985) ، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، لبنان، ترجمة وليد عبد الحي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى.

الرشيدي ، احمد ، **الإشكاليات التي يثيرها الإرهاب على المستوى الدولي، موقع صحيفة الأهرام** ، القاهرة ، العدد 126 ، شوال 2002.
http://www.ahram.org.eg/index.asp

رفعت ، احمد محمد وصالح بكر الطيار ، (1998) ، **الإرهاب الدولي** ، باريس ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى .

الرميض ، عبد الله سعد ، **الدفاع الوقائي عن النفس في القانون الدولي العام** ، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الكويت ، قسم العلوم السياسية، 1998 .

زكي ، أحمد، (1977) ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، بيروت ، مكتبة لبنان .

سباعي ، محمد ، **الدورة الـ 39 لمجلس وزراء الإعلام العربي ، جريدة الرياض**، العدد 13860، 5 يونيو 2006 ، ص 3.

السرداوي ، سعد عودة ، (1987) ، **التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة** ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب .

السروجي ، احمد خدام ، (2006) ، **الإرهاب في مفهومه الجديد** ، دمشق ، دار المنهل ، الطبعة الأولى .

سعد ، وائل أحمد ، (2006) ، **الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني و محاولات إسقاط حكومة حماس** ، بيروت ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات .

السعدي ، عبد الرحمن ، (2000) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، بيروت، مؤسسة الريان .

سليمان ، سعد حسين عبد الله ، **رؤيا حول أسباب الإرهاب الدولي** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب قسم مكافحة الجريمة ، الرياض ، 1989 .

السماك ، محمد ، (1992) ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، بيروت ، دار النفائس الطبعة الأولى .

السمحراني ، أسعد ، (1999) ، **التطرف و المتطرفون** ، بيروت ، دار النفائس ، ط1 .

الشامي ، عبد الكريم ، (1996) ، **السببية** ، لبنان ، دار البيارق ، الطبعة الأولى

الشاوي ، توفيق محمد ، (1954) ، **محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية** ، القاهرة معهد الدراسات العربية .

الشاويش، خليفة عبد السلام ، (2008) ، **الإرهاب والعلاقات العربية الغربية** ، عمان ، دارجرير .

الشبانة ، عبد الله احمد ، **مصداقية السياسية الخارجية السعودية في مكافحة الإرهاب**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، قسم العلوم السياسية ،2005.

الشرفي ، علي حسن ، (2006) ، **الإرهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقات الدولية** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

شريف ، حسين ، (1997) ، **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً**، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى، ج2.

شكري ،علي يوسف ، (2008) ، **الإرهاب الدولي** ، عمان ، دار أسامة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ص29.

شلبي ، السيد أمين ، (2005) ، **الإرهاب الدولي** ، المصادر والإشكاليات ، السياسة الدولية ، القاهرة، اكتوبر ، العدد162 .

شلهوب ، فرج ، **القرصنة البحرية ، صحيفة السبيل** ، عمان ، العدد 771 ، السنة 16 ، الثلاثاء 2008/11/17 ، ص 1 .

شمس ، محمود زكي ، (2003) ، **الإرهاب الدولي و زيف أمريكا و إسرائيل** ، دمشق ، وزارة الإعلام .

الشوري ، عبد الحميد ، **الأثر الإرهابي على الاقتصاد القومي في مصر** ، رسالة غير منشوره مقدمه لجامعة حلب للحصول على درجة الدكتوراه في القانون عام 2000 .

الصالح ، مصلح ، (2002) ، **ظاهرة الإرهاب المعاصر** " **طبيعتها وعواملها واتجاهاتها**" ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،2002.

الصاوي ، محمد منصور ، (1984) ، **أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية** ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

صبح ، ديما عبد الحميد ، **إرهاب الدولة إسرائيل نموذجاً** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة دمشق 2007 .

طشطوش ، هايل عبد المولى ، (2008) ، **الإرهاب حقيقته و معناه** ، عمان ، دار الكندي للنشر ، الطبعة الأولى .

الطويلة ، عبد الستار ، (1993) ، **أمراء الإرهاب** ، كتاب اليوم ، العدد 342 ، القاهرة ، دار أخبار اليوم .

الظاهر، تركي ، (1994) ، **الإرهاب العالمي إرهاب الدولة وعمليات الإرهاب** ، دار الحسام للنشر، الطبعة الأولى .

عامر ، صلاح الدين ، (1977) ، **المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام** ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

عبد الحميد، شاكر ، (1993) ، **المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية** ، الرياض مكتب التربية العربي لدول الخليج .

عبد الرحمن، حمدي ، (1998) ، **المنهج في العلوم السياسية في الجامعات الأردنية** ، منشورات جامعة آل البيت .

العبد الله ، محمد عبد الله ، **جريمة الإرهاب كإحدى صور الإجرام الدولي** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة دمشق ، 2007.

عبيدات ، خالد ، (2004) ، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، عمان ، المطابع العسكرية ، الطبعة الأولى .

العبيدي ، نبيل محمد صالح ، **اثر ظاهرة الإرهاب الدولي على العلاقات اليمنية الأمريكية** ، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية ، الجامعة الأردنية 2005 .

عثمان ، آمال عبد الرحيم ، (1989) ، **علم الإجرام** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة .

عدس ، عبد الرحمن ؛ عبيدات ، ذوقان ؛ عبد الحق ، كايد ، (2004) ، **البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه** ، عمان، دار الفكر الطبعة الثامنة .

عز الدين ، احمد جلال ، (1985) ، **الإرهاب السياسي** ، القاهرة ، دار الحرية ، الطبعة الأولى .

العزاوي ، ضياء ، **مآسي العمليات الانتحارية** ، **جريدة الثورة** ، بغداد ، العدد 340، الخميس 2007/8/16 ، ص1 .

العساكرة ، عاطف محمد ، (2008) ، **دور الملك عبد الله الثاني في الفصل بين الدين و الإرهاب عالمياً** ، الأردن ، أمانة عمان الكبرى .

عطا الله ، إمام حسنين ، (2001) ، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة** ، مصر، دار المطبوعات الجامعية .

علاونة ، علاء ، **الديمقراطية كوسيلة للقضاء على ظاهرة الإرهاب والتطرف** ، **مجلة رسالة مجلس الأمة الأردني** ، عمّان، المجلد 12 العدد 49 ، 2003 ، ص 50.

العموش ، احمد فلاح ، (1999) ، **أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب** ، ندوة مكافحة الإرهاب الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

العموش ، احمد فلاح ، (2006) ، **مستقبل الإرهــاب فــي القــرن العــشرين** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

العميري ، محمد عبد الله ، (2004) ، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، الريــاض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم لأمنية .

عوض ، محمد محي الدين ، (1994) ، **الجريمة المنظمــة** ، **المجلــة العربيــة للدراسات الأمنية والتدريب** ، المجلد 10 العدد 19 .

عوض ، محمد محي الدين ، (1999) ، **تعريف الإرهاب** ، ضمن أبحاث النــدوة العلمية الخمسون لتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الريــاض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

العويني ، محمد علي، (1982) ، **العلاقات الدولية المعاصرة** ، النظرية ، التطبيق ، الاستخدامات الإعلامية ، جمهورية مصر العربية ، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى .

عيد ، محمد فتحي ، (1999) ، **دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب** ، ضمن أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب ، الرياض ، أكاديميــة نــايف العربية للعلوم الأمنية . (ب) .

عيد ، محمد فتحي ، (1999) ، **واقع الإرهاب في الوطن العربي** ، الريــاض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى . (أ) .

العيسوي ، عبد الرحمن محمد، ، (1994) ، **الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية**، لبنان، الدار الجامعية ،الطبعة الأولى .

غالي ، بطرس بطرس ، من كلمة له بتاريخ 13 آذار 1996 في **افتتــاح مــؤتمر شرم الشيخ حول ما سمي بالإرهاب** ، **مجلة السياسة الدوليــة** ، القــاهرة ، العدد 127، كانون الثاني 1997 ، ص 337 .

الغنيمي ، محمد طلعت ، (1993) ، **الوسيط في قانون الــسلام** ، الإســكندرية ، دار المعارف الطبعة الأولى .

الفتلاوي ، سهيل حسين، (2002) ، **الإرهاب والإرهاب الــدولي** ، بغــداد ، دار الشؤون الثقافية العامة .

الفرماوي ، عبد الحي ، (1999) ، **الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام** ، دمشق ، دار البشير للثقافة والعلوم الطبعة الأولى .

الفيروز ابادي ، مجد الدين أحمد بن يعقوب ، (1961) ، **القاموس المحيط** ، القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية .

قاسم ، مسعد عبد الرحمن زيدان ، (2003) ، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي** ، الإسكندرية الدار الجامعية .

القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري ، (1993) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، بيروت ، دارالكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ج 5 .

القضاة ، سليمان ، **اجتماعات وزراء الداخلية العرب** ، **جريدة العرب اليوم** ، عمان، العدد 4468 ، 2009/3/23 ، ص 1 .

قطب، سيد ، (1987) ، **في ظلال القرآن** ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة 13 .

كامل ، حسن ، " **حق تقرير المصير القومي** ، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، المجلد الثاني عشر ، الجزء الأول ، 1965 ، ص 12 .

الكواكبي ، عبد الرحمن ، (2008) ، **طبائع الاستبداد** ، عمان ، وزارة الثقافة

الكوفحي ، أحمد ، (2006) ، **بين الجهاد والإرهاب** ، عمان ، دار عمار .

الكيالي ، عبد الوهاب ، (1985) ، **موسوعة السياسة** ، الجزء الأول ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت الطبعة الأولى .

المالكي ، محمد حسن ، **حقيقة التفجيرات الانتحارية في العراق** ، **موقع البديل العراقي** ، 2008/5/31 . http://www.albadeeliraq.com

مبيضين ، رشا عدنان محمد، **دور الإرهاب في إعادة صياغة العلاقات العربية الأوروبية**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا،جامعة مؤتة قسم العلوم السياسية ،2007.

محمد إسماعيل أحمد ، (1985) ، **دراسات في العلوم السياسية** ، الطبعة الأولى دارالنهضة العربية ، بيروت .

محمود ، بهاء الدين ، **دور أجهزة الإعلام في حث الجمهور على المساهمة في مكافحة الجريمة** ، **مجلة الأمن العام** ، عمان ، العدد 13 ، 2003،ص 69 .

محي الدين ، محمد مؤنس ، (1981) ، **الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي** ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الأولى .

محي الدين ، محمد مؤنس، (2006) ، **تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

المخزومي ، عمر محمود سليمان ، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و تمييزه عن الكفاح المسلح** ، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الدولي العام مقدمة إلى جامعة الدول العربية قسم البحوث و الدراسات القانونية ، القاهرة ، 2000.

مراد ، عبد الفتاح ، (2002) ، **موسوعة شرح الإرهاب** ، مصر ، الإسكندرية ، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني .

مراد ، محمود ، (1996) ، **العرب والإرهاب** ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى .

المسدي ، عبد السلام ، (2007) ، **السياسة وسلطة اللغة** ، بيروت، الدارالمصرية اللبنانية الطبعة الأولى .

المسدي ، عبد السلام ، (2007) ، **السياسية وسلطة اللغة** ، بيروت، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى .

المشاقبة ، خالد كريم خالد ، **الأبعاد القانونية و السياسية للخلط بين الإرهاب و حق المقاومة المسلحة** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت ، قسم العلوم السياسية ، 2007 .

مصطفى ، رولا سهيل ، (2006) ، **التمييز بين الجرائم الإرهابية والسياسية والمنظمة** ، حلقة بحث لنيل دبلوم القانون الدولي من كلية الحقوق جامعة دمشق.

مقلد ، إسماعيل صبري ، (1982) ، **العلاقات السياسية الدولية** ، دراسة في الأصول والنظريات، الكويت ، دار السلاسل ، الطبعة الخامسة .

مقلد ، إسماعيل صبري ، (1982) ، **نظريات السياسة الدولية** ، دراسة تحليلية مقارنة،جامعة الكويت ، الكويت،الطبعة الأولى .

المليكي ، فهد عبد الرحمن ، (2000) ، **الإرهاب والإعلام** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

منجود ، مصطفى ، (1991) ، **مفهوم الإرهاب في الإسلام** ، ورد في كتاب ظاهرة الإرهاب السياسي ، تحرير: إكرام بدر الدين ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى .

منصور ، أنيس ، **انسداد أبواب الحوار** ، **صحيفة مايو** ، مصر ، عدد 140 ، 1993/4/19 ، ص 10 .

منصور ، علي علي ، (1978) ، **الجرائم السياسية بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب** ، بغداد .

موسى ، محمد خليل ، (2004) ، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** ، عمان ، دار وائل .

الناصري ، هيثم أحمد ، (1988) ، **خطف الطائرات** ، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، الطبعة الثانية .

نافع ، إبراهيم ، (1994) ، **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة** ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر .

النصراوي ، مصطفى ، (1992) ، **قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

نعامة ، اسعد ، (2006) ، **الإرهاب جرائم بلا حدود،مع تحليل سير التحقيقات في جريمة اغتيال الحريري** ، بدون دار نشر دمشق الطبعة الأولى .

النقوزي ، عبد القادر زهير ، (2008) ، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي** ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، (1938) ، **صحيح مسلم** ، بيروت ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1938 .

الهواري ، عبد الرحمن رشدي ، (2002) ، **التعريف بالإرهاب و أشكاله ضمن كتاب الإرهاب و العولمة**، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ياسين ، سيد ، **ندوة السياسة عن الإرهاب ، مجلة السياسة الدولية القاهرة** ، عدد 147 ، يناير 2002 ، ص 10 .

يونس ، منصور ميلاد ، (1991) ، **مقدمة لدراسة العلاقات الدولية** ، ليبيا ، جامعة ناصر ، ط1 .

الملحق (أ)
النص الكامل للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

النص الكامل للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الباب الأول

تعاريف و أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها

1- الدولة المتعاقدة :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية و أودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة .

2- الإرهاب :

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأنباء العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

3- الجريمة الإرهابية :

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتهم أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة الموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

ب- اتفاقية لاهي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16 /12/ 1971م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني وسلامته الموقعة بتاريخ 1984/5/10 م .

د- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة 1979/12/17م .

هـ- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة بتاريخ 1973/12/14.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م ، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية :

أ- لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب - لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية . و في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، لا تعد من الجرائم السياسية و لو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية :

1- التعدي على ملوك و رؤساء الدول المتعاقدة و الحكام و زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

2- التعدي على أولياء العهد ، أو نواب رؤساء الدول ، أو رؤساء الحكومات ، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم السفراء و الدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

4- القتل العمد و السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل و المواصلات .

5- أعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات العامة و الممتلكات الخاصة لخدمة عامة حتى و لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو يغرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الباب الثاني

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع و مكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة :

تتعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأيه صورة من الصور والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على :

أولاً : تدابير المنع :

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادي أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليمها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها .

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخصوصاً المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك أو الحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى دولة أخرى أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن و الاستقرار .

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها و تحديث هذه المعلومات وتزيد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

ثانياً : تدابير المكافحة

1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين دولتين الطالبة والمطلوب إليها التسلم .

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها

4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب

5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية والمواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

الفصل الثاني

التعاون العربي لمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية :

المادة الرابعة : تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي :

أولاً – تبادل المعلومات

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها و أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ووسائل الاتصال والدعامة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قيادتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها .

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار وما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية وأن تبادر بأخطار الدولة والدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب – أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

5- تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أي دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعومات .

ثانياً : التحريات

تتعهد الدول المتعاقدة على تعزيز التحاور فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة .

ثالثاً : تبادل الخبرات

1- تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة .

2- تعاون الدول المتعاقدة في حدود إمكاناتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة – للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني

المجال القضائي

الفرع الأول :

تسليم المجرمين

المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية والمطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة :

لا يجوز التسليم في الحالات التالية :

إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم مقيدة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية .

إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبها العسكري

إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة والمطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ، ما لم تكن الدولة المطلوبة فيها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

إذا كانت الجريمة قد صدر في شأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم .

إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم .

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لايحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام من مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص .

إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة .

إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسلم مواطنها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه من كلا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المراد تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة السابعة :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، و يجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته ، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة ، جناية كانت أو جنحة ، أو بالعقوبة المقررة لها ، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين تلك الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني :

الإنابة القضائية

المادة التاسعة :

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بين إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بصفه خاصة :

أ – سماع شهادة الشهود و الأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال .

ب – تبليغ الوثائق القضائية .

ج – تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز .

د – إجراء المعاينة و فحص الأشياء .

هـ – الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها .

المادة العاشرة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة ، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، و يجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :

أ – إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة .

ب – إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

المادة الحادية عشرة :

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ ، و على وجه السرعة ، و يجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق و التتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع ، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل ، على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

المادة الثانية عشرة :

أ – يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، الأثر القانوني ذاته ، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة .

ب – لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه

الفرع الثالث :

التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة :

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة و اللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

المادة الرابعة عشرة :

أ – إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة ، شريطة موافقة هذه الدولة و أن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، و تقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافقة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات الوثائق و الأدلة الخاصة بالجريمة .

ب – يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضي الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، وفقاً لأحكام و إجراءات قانون دولة المحاكمة .

المادة الخامسة عشرة :

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة ، وفقاً للبند (أ) من المادة السابقة،وقف إجراءات الملاحقة و التحقيق و المحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته ، و ذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة .

المادة السادسة عشرة :

أ – تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين – الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة – لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء ، و تكون لها الحجية المقررة في هذا القانون .

ب –لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته .

ج – و في جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة ، بإخطار الدولة الطالبة ، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة ، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات ، أو المحاكمة التي تجريها .

المادة السابعة عشرة :

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة ، اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

المادة الثامنة عشرة :

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة .

الفرع الرابع

الأشياء و العائدات المتحصله عن الجريمة و الناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة :

أ – إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط و تسليم الأشياء و العائدات المحصلة من الجريمة الإرهابية ، أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها ، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير .

ب – تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ، و لو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه ، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر ، و ذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية .

ج – لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة .

المادة العشرون :

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات ، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمه لإجراءات جزائية تتخذ عندها ، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

الفرع الخامس

تبادل الأدلة

المادة الحادية و العشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة ، بفحص الأدلة و الآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة ، و لها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك ، و تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة و الآثار و إثبات دلالتها القانونية ، و لها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ، ولا يحق للدولة أو الدول المتعاون بها إخطار أية دولة بذلك .

الباب الثالث
آلية تنفيذ القانون

إجراءات التسليم

المادة الثانية و العشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول بالطرق الدبلوماسية مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها ، أو بالطريق الدبلوماسي .

المادة الثالثة و العشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي :

1- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها القوة نفسها صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم .

2- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكيفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .

3- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته و هويته .

المادة الرابعة و العشرون :

1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة ، أن تطلب من الدولة المطلوب منها بأي طريقة من طرق الاتصال الكتابية حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم .

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً ، و إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة و العشرون :

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة و العشرين من هذه الاتفاقية ، و إذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة

الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها ، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

المادة السادسة و العشرون :

1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض .

2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة ، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص و تسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة السابعة و العشرون :

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، تخطر بذلك الدولة المطالبة،وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات .

المادة الثامنة و العشرون :

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف ، و على الأخص إمكان التسليم اللاحق ، و تاريخ وصول الطلبات،ودرجة خطورة الجرائم ، و المكان الذي ارتكبت فيه .

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة و العشرون :

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

1- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .

2- موضوع الطلب و سببه .

3- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة و جنسيته بقدر الإمكان .

4- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها ، و تكييفها القانوني ، و العقوبة المقررة على مقار فتها ، و أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة الثلاثون :

1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها و يعاد بنفس الطريق .

2- في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة ، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها ، و ترسل الصورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ، و تعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق .

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها . و يجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .

المادة الحادية و الثلاثون :

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية و المستندات المصاحبة لها موقعا عليها و مختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها و تعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها .

المادة الثانية و الثلاثون :

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها ، و في حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر ، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق .

المادة الثالثة و الثلاثون :

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسبباً .

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود و الخبراء

المادة الرابعة و الثلاثون :

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة ، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ، و يتعين أن يشمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض و نفقات السفر و الإقامة و على تعهدها بدفعها ، و تقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير بالحضور ، و بإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .

المادة الخامسة و الثلاثون :

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكييف بالحضور ، و لو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف .

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة ، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .

المادة السادسة و الثلاثون :

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقه على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها ، و ذلك أيا كانت جنسيته ، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور ، و سابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها .

3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة ، بالرغم من قدرته على

مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته .

المادة السابعة و الثلاثون :

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته ، و على الأخص :

أ – كفالة سرية تاريخ و مكان وصوله إلى الدولة الطالبة ، ووسيلة ذلك .

ب – كفالة سرية محل إقامته و تنقلاته و أماكن تواجده .

ج – كفالة سرية أقواله و معلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير و أسرته ، و ظروف القضية المطلوب فيها ، و أنواع المخاطر المتوقعة

المادة الثامنة و الثلاثون :

إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها ، فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها ، و ذلك بالشروط و في المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها ، و يجوز رفض النقل :

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .

ب – إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها .

ج – إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة و الثلاثون :

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثيقة وتاريخه .

المادة الأربعون :

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي 30 يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار عليها من سبع دول عربية .

2-لا تنفذ هذه الاتفاقية في حق أي دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها عليها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية ومضي 30 يوما من تاريخ الإيداع .

المادة الحادية و الأربعون :

لا يجوز لأي دولة من الدول أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها .

المادة الثانية و الأربعون :

لا يجوز لأية دولة موقعة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي 6شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

و تظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل القضاء على هذه المدة .

الملحق (ب)

رســـــالـــة عــمــــــان

رسـالـة عـمـان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيّه المصطفى وعلى آله وأصحابه الغُرّ الميامين، وعلى رُسُل الله وأنبيائه أجمعين .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (**الحجرات ، 31**)

هذا بيان للناس، لإخوتنا في ديار الإسلام، وفي أرجاء العالم، تعتز عمّان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، بأن يصدر منها في شهر رمضان المبارك الذي أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان، نصارح فيه الأمة، في هذا المنعطف الصعب من مسيرتها، بما يحيق بها من أخطار، مدركين ما تتعرض له من تحدّيات تهدد هويتها وتفرق كلمتها وتعمل على تشويه دينها والنيل من مقدساتها ذلك أن رسالة الإسلام السمحة تتعرض اليوم لهجمة شرسة ممن يحاولون أن يصوروها عدواً لهم، بالتشويه والافتراء، ومن بعض الذين يدّعون الانتساب للإسلام ويقومون بأفعال غير مسؤولة باسمه . هذه الرسالة السمحة التي أوحى بها الباري جلت قدرته للنبي الأمين محمد صلوات الله وسلامه عليه، وحملها خلفاؤه وآل بيته من بعده عنوان أخوّة إنسانية ودينا يستوعب النشاط الإنساني كله، ويصدع بالحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويكرم الإنسان، ويقبل الآخر .

وقد تبنت المملكة الأردنية الهاشمية نهجا يحرص على إبراز الصورة الحقيقية المشرقة للإسلام ووقف التجني عليه ورد الهجمات عنه، بحكم المسؤولية الروحية والتاريخية .

الموروثة التي تحملها قيادتها الهاشمية بشرعية موصولة بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، صاحب الرسالة، ويتمثّل هذا النهج في الجهود الحثيثة التي بذلها جلالة المغفور له بإذن الله تعالى الملك الحسين بن طلال طيّب الله ثراه على مدى خمسة عقود، وواصلها، من بعده، بعزم وتصميم جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين منذ أن تسلّم الراية، خدمة للإسلام، وتعزيزاً لتضامن مليار ومائتي مليون مسلم يشكّلون خُمس المجتمع البشري، ودرءاً لتهميشهم أو عزلهم عن حركة المجتمع

الإنساني، وتأكيداً لدورهم في بناء الحضارة الإنسانية، والمشاركة في تقدمها في عصرنا الحاضر .

والإسلام الذي يقوم على مبادئ أساسها : توحيد الله والإيمان برسالة نبيّه، والارتباط الدائم بالخالق بالصلاة، وتربية النفس وتقويمها بصوم رمضان، والتكافل بالزكاة، ووحدة الأمة بالحج إلى بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا، وبقواعده الناظمة للسلوك الإنساني بكل أبعاده، صنع عبر التاريخ أمة قوية متماسكة، وحضارة عظيمة، وبشر بمبادئ وقيم سامية تحقق خير الإنسانية قوامها وحدة الجنس البشري، وأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، والسلام، والعدل، وتحقيق الأمن الشامل والتكافل الاجتماعي، وحسن الجوار، والحفاظ على الأموال والممتلكات، والوفاء بالعهود، وغيرها وهي مبادئ تؤلف بمجموعها قواسم مشتركة بين أتباع الديانات وفئات البشر؛ ذلك أن أصل الديانات الإلهية واحد، والمسلم يؤمن بجميع الرسل، ولا يفرق بين أحد منهم، وإن إنكار رسالة أي واحد منهم خروج عن الإسلام، مما يؤسس إيجاد قاعدة واسعة للالتقاء مع المؤمنين بالديانات الأخرى على صعد مشتركة في خدمة المجتمع الإنساني دون مساس بالتميّز العقدي والاستقلال الفكري، مستندين في هذا كله إلى قوله تعالى :

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . (**البقرة ، 285**)

وكرّم الإسلام الإنسان دون النظر إلى لونه أو جنسه أو دينه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ . **(الإسراء ، 70)**

وأكّد أن منهج الدعوة إلى الله يقوم على الرفق واللين ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (**النحل ، 125**) ، ويرفض

الغلظة والعنف في التوجيه والتعبير ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ . **(آل عمران ، 159)**

وقد بين الإسلام أن هدف رسالته هو تحقيق الرحمة والخير للناس أجمعين، قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . **(الأنبياء ، 107)** ، وقال صلى الله عليه وسلم " الراحمون يرحمهم الرحمن، إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " **(حديث صحيح).**

وفي الوقت الذي دعا فيه الإسلام إلى معاملة الآخرين بالمثل، حث على التسامح والعفو اللذين يعبّران عن سمو النفس ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ . **(الشورى ، 40).**

﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ . **(سورة فصّلت ، 34)** .

وقرّر مبدأ العدالة في معاملة الآخرين وصيانة حقوقهم، وعدم بخس الناس أشياءهم ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾**.(المائدة ، 8)** ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ **.(النساء ، 58)** ﴿ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ . **(الأعراف ، 85)**

و أوجب الإسلام احترام المواثيق والعهود والالتزام بما نصت عليه، وحّرم الغدر والخيانة ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ . **(النحل ، 91)**

وأعطى للحياة منزلتها السامية فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين المسالمين وممتلكاتهم، أطفالاً في أحضان أمهاتهم وتلاميذ على مقاعد الدراسة وشيوخاً ونساءً؛ فالاعتداء على حياة إنسان بالقتل أو الإيذاء أو التهديد

اعتداء على حق الحياة في كل إنسان وهو من أكبر الآثام، لأن حياة الإنسان هي أساس العمران البشري :

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . (**المائدة ، 32**) .

والدين الإسلامي الحنيف قام على التوازن والاعتدال والتوسط والتيسير ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (**البقرة ، 143**) ، وقال صلى الله عليه وسلم " ويسرّوا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " (حديث صحيح) وقد أسّس للعلم والتدبّر والتفكير ما مكن من إيجاد تلك الحضارة الإسلامية الراسخة التي كانت حلقة مهمة انتقل بها الغرب إلى أبواب العلم الحديث، والتي شارك في إنجازاتها غير المسلمين باعتبارها حضارة إنسانية شاملة . وهذا الدين ما كان يوماً إلا حرباً على نزعات الغلوّ والتطّرف والتشدّد، ذلك أنها حجب العقل عن تقدير سوء العواقب والاندفاع الأعمى خارج الضوابط البشرية ديناً وفكراً وخلقاً، وهي ليست من طباع المسلم الحقيقي المتسامح المنشرح الصدر، والإسلام يرفضها مثلما ترفضها الديانات السماوية السمحة جميعها باعتبارها حالات ناشزة وضروباً من البغي، كما أنها ليست من خواص أمة بعينها وإنما هي ظاهرة عرفتها كل الأمم والأجناس وأصحاب الأديان إذا تجمعت لهم أسبابها، ونحن نستنكرها وندينها اليوم كما استنكرها وتصدّى لها أجدادنا عبر التاريخ الإسلامي دون هوادة، وهم الذين أكدوا، مثلما نؤكد نحن، الفهم الراسخ الذي لا يتزعزع بأن الإسلام دين أخلاقي الغايات والوسائل، يسعى لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، والدفاع عنه لا يكون إلا بوسائل أخلاقية، فالغاية لا تبرر الوسيلة في هذا الدين . والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، فلا قتال حيث لا عدوان وإنما المودة والعدل والإحسان: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(**الممتحنة،8**)

﴿ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (**البقرة ، 193**)

وإننا نستنكر، دينياً وأخلاقياً، المفهوم المعاصر للإرهاب والذي يراد به الممارسات الخاطئة أيّاً كان مصدرها وشكلها، والمتمثلة في التعدّي على الحياة الإنسانية بصورة باغية متجاوزة لأحكام الله، تروع الآمنين وتعتدي على المدنيين المسالمين، وتجهز على الجرحى وتقتل الأسرى، وتستخدم الوسائل غير الأخلاقية من تهديم العمران واستباحة المدن ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ **(الأنعام،151)** ، ونشجب هذه الممارسات ونرى أن وسائل مقاومة الظلم وإقرار العدل تكون مشروعة بوسائل مشروعة، وندعو الأمة للأخذ بأسباب المنعة والقوة لبناء الذات والمحافظة على الحقوق، ونعي أن التطرف تسبّبَ عبر التاريخ في تدمير بنى شامخة في مدنيات كبرى، وأن شجرة الحضارة تذوي عندما يتمكن الحقد وتنغلق الصدور . والتطرف بكل أشكاله غريب عن الإسلام الذي يقوم على الاعتدال والتسامح . ولا يمكن لإنسان أنار الله قلبه أن يكون مغاليا متطرفا . وفي الوقت نفسه نستهجن حملة التشويه العاتية التي تصور الإسلام على أنه دين يشجّع العنف ويؤسّس للإرهاب، وندعو المجتمع الدولي، إلى العمل بكل جدية على تطبيق القانون الدولي واحترام المواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وإلزام كافة الأطراف القبول بها ووضعها موضع التنفيذ، دون ازدواجية في المعايير، لضمان عودة الحق إلى أصحابه وإنهاء الظلم، لأن ذلك من شأنه أن يكون له سهم وافر في القضاء على أسباب العنف والغلوّ والتطرف .

إن هدي هذا الإسلام العظيم الذي نتشرف بالانتساب إليه يدعونا إلى الانخراط والمشاركة في المجتمع الإنساني المعاصر والإسهام في رقيّه وتقدّمه، متعاونين مع كل قوى الخير والتعقّل ومحبّي العدل عند الشعوب كافةً، إبرازاً أميناً لحقيقتنا وتعبيراً صادقاً عن سلامة إيماننا وعقائدنا المبنية على دعوة الحق سبحانه وتعالى للتآلف والتقوى، وإلى أن نعمل على تجديد مشروعنا الحضاري القائم على هدي الدين، وفق خطط علمية عملية محكمة يكون من أولوياتها تطوير مناهج إعداد الدعاة بهدف التأكد من إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية

بالإضافة إلى إطلاعهم على الثقافات المعاصرة، ليكون تعاملهم مع مجتمعاتهم عن وعي وبصيرة:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (**يوسف** ، **108**)

والإفادة من ثورة الاتصالات لردّ الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام بطريقة علمية سليمة دون ضعف أو انفعال وبأسلوب يجذب القارئ والمستمع والمشاهد، وترسيخ البناء التربوي للفرد المسلم القائم على الثوابت المؤسّسة للثقة في الذات، والعاملة على تشكيل الشخصية المتكاملة المحصنة ضد المفاسد، والاهتمام بالبحث العلمي والتعامل مع العلوم المعاصرة على أساس نظرة الإسلام المتميزة للكون والحياة والإنسان، والاستفادة من إنجازات العصر في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وتبنّي المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة الذي يقوم على العناية المتوازنة بالجوانب الروحية والاقتصادية والاجتماعية، والاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتأكيد حقه في الحياة والكرامة والأمن، وضمان حاجاته الأساسية، وإدارة شؤون المجتمعات وفق مبادئ العدل والشورى، والاستفادة مما قدمه المجتمع الإنساني من صيغ وآليات لتطبيق الديمقراطية .

والأمل معقود على علماء أمتنا أن ينيروا بحقيقة الإسلام وقيمه العظيمة عقول أجيالنا الشابة، زينة حاضرنا وعدّة مستقبلنا، بحيث تجنبهم مخاطر الانزلاق في مسالك الجهل والفساد والانغلاق والتبعيّة، وتنير دروبهم بالسماحة والاعتدال والوسطية والخير، وتبعدهم عن مهاوي التطرّف والتشنج المدمّرة للروح والجسد؛ كما نتطلع إلى نهوض علمائنا إلى الإسهام في تفعيل مسيرتنا وتحقيق أولوياتنا بأن يكونوا القدوة والمثل في الدين والخلق والسلوك والخطاب الراشد المستنير، يقدمون للأمة دينها السمح الميسر .

وقانونه العملي الذي فيه نهضتها وسعادتها، ويبثون بين أفراد الأمة وفي أرجاء العالم الخير والسلام والمحبّة، بدقة العلم وبصيرة الحكمة ورشد السياسة في الأمور كلها، يجمعون ولا يفرقون، ويؤلفون القلوب ولا ينفرونها، ويستشرفون آفاق التلبية لمتطلبات القرن الحادي والعشرين والتصدي لتحدياته .

والله نسأل أن يهيئ لأمتنا الإسلامية سبل النهضة والرفاه والتقــدم، ويجنبهــا شرور الغلوّ والتطرف والانغلاق، ويحفظ حقوقها، ويديم مجدها، ويرسخ عزّتها، إنه نعم المولى ونعم النصير .

قال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ **(الأنعام ، 153)**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

عمّان

المملكة الأردنية الهاشمية

رمضان المبارك، 1425 هجرية

تشرين الثاني، 2004 ميلادية

معلومات شخصية عن الباحث

الاسم	شعبان العبد عبد الجبار الغزاوي
التخصص	علوم سياسية / علاقات دولية
الكلية	علوم الاجتماعية
السنة الدراسية	2009 / 2008
الهاتف الأرضي	00962 – 6 – 4631628
الفاكس	00962 – 6 – 4631628
الهاتف النقال	00962 – 796688565
البريد الإلكتروني	shabaanalabd@yahoo.com